



مختصر
ذراً لِمُجَاهَدٍ

تأليف
الإمام محمد بن عبد الوهاب

دار الــ لـلـلـلـانـيـ لـلـتـرـاثـ

القاهرة

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة

يطلب من

دار آرلين للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم - ت : ٥٣٦٥٩٩
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الاندلس - خلف المريلاض - ت : ٢٥٨٢٠١٤
الاسكندرية : سيدى بشر - طريق الكورنيش - برج رمدا - الدور الأول

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمدك ، ونستعينك ونستغفرك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبل أعمالنا من يهدك الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا مادي له والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد . فإن كتاب زاد المعاد في خير هدى العباد من خبر ما ألفه الإمام العلامة المحدث ابن القيم الجوزي ومن المعارف الرائعة التي تشهد له بالإمامية ووفرة العلم والتحرر من التقليد . وقد عرض فيه المؤلف رحمة الله صورة واضحة لسيرة الرسول ﷺ وهديه ، وتصوفاته العامة والخاصة بأسلوب بسيط وسهل ليقتدي به المسلم ويُسر على منهاج النبي الكريم . ثم جاء منقذ الأمة من الضلاله شيخ الإسلام إمام الدعوة في جزيرة العرب ، فانتقى من كتاب زاد المعاد هذا المختصر الطيب لينتفع به المسلمين في شعورهم الدينية والدنيوية فعل كل مسلم أن يتخلذه زاداً لمعاده وقدوة لسلوكه ليتحقق قوله عزوجل «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» الأحزاب ...

ترجمة المؤلف

هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الجنبي . ولد في بلدة (العينية) شمال الرياض سنة ١١١٥ هـ و ١٧٠٣ م .

حفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة . درس الفقه الجنبي والتفسير والحديث على والده ، واعتنى بدراسة كتب شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم / رحمهما الله حج مكة وزار المدينة وأخذ العلم بها عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم ، وزار البصرة والشام وأخذ العلم عن كبار علمائها وقدرأى الشيخ ما با لبلاد التي وصل إليها من العقائد والعادات الفاسدة والبدع الضالة فغزى على القيام بدعوه ونادى بالرجوع إلى كتاب الله وتعاليم الرسول وحارب البدع ونادي بهدم الأضرحة والمزارات وإزالة معالمها اقتداء بما كانت عليه أيام رسول الله ولاقى الكثير من الأذى حتى جاء نصر الله وسي بحق المجدد والمصلح .

وانتقل الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب إلى جوار ربه شهر ذي القعدة سنة ١٢٠٦ هجرية مخلفاً وراءه العمل الصالح رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

ترجمة الإمام ابن القيم

هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى
أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .

ولد سنة ٦٩١ هـ وتربى في بيت علم وفضل وتلقى مبادئ العلوم عن أبيه وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه وتتلمذ عليه . وقد شهد له العلماء بالتفوق في فقه الكتاب والستة ودقائق الاستنباط منها . وأصول الدين ، وعنى بالحديث وفنونه ورجاله قال ابن حجر عنه : كان جرى الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف .

وقال نعسان الألوسي البغدادي . لم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ .

وقال ابن كثير : (وكان حسن القراءة والخلق كثيراً التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد و كنت من أحب الناس له وأحب الناس إلـيـه) .

وقال برهان الدين الزرعى (ما تحت أديم السماء أوسع علم منه) وقد صنف تصانيف كثيرة جداً منها تهذيب سنن أبي داود . الكلم الطيب وأعلام الموقعين وبذائع الفوائد وحاديـخ الأرواح والدامـاء والدواء والطرق الحكـمية وإغاثـة اللـهـفـانـ والـرـوـحـ وطـرـيقـ الـمـجـرـتـينـ وغـيـرـ ذـاكـ كـثـيرـ . توفـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ١٣ـ رـجـبـ سنـةـ ٧٥١ـ هـجـرـيـةـ ودـفـنـ بـلـدـشـ بـجـوارـ والـدـهـ فـيـ مـقـبـرـةـ (ـ بـابـ الصـغـيرـ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الفقة والعصمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . وبعد : فإن الله هو المفرد بالخلق والاختيار . قال الله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخبرة) ، سبحان الله تعالى عما يشركون) (١) والمراد بالاختيار : الاجتاء والاصطفاء ، قوله : (ما كان لهم الخبرة) ، أي : ليس هذا الاختيار إليهم ، فكما أنه المفرد بالخلق ، فهو المفرد بالاختيار ، فإنه أعلم بواقع اختياره ، كما قال تعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٢) (وكما قال :) وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القربتين عظيم أمم يقسمون رحمة ربكم نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) (٣) فأنكر سبحانه عليهم تغیرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . قوله : (سبحان الله تعالى عما يشركون) تزه نفسه عما اقتضاه شرکهم من اقراهم و اختيارهم ، ولم يكن شرکهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى يزه نفسه عنه . والآية مذكورة بعد قوله : (فاما من قاب وآمن وعمل صالحاً فلئن يكون من المفلحين) (٤) . وكما خلقهم اختيار منهم هؤلاء ، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه ، وعلمه من هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء واقراهم . وهذا الاختيار العام من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رسالته .

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم ، كما قال النبي ﷺ :

(١) ١٠٦٨ : القصص .

(٢) ١٢٠٤ : الأنعام .

(٣) ٢١ : الزخرف .

(٤) ٦٧ : القصص .

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيها كانوا فيه مختلفون ، اهلكي لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .
وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم ، و اختياره الرسل منهم ، و اختياره أولى العزم منهم ، وهم الخمسة المذكورون في سورة الأحزاب والشوري (٢) .
و اختياره منهم الخليلين : إبراهيم و محمدًا صلى الله عليهما وسلم أجمعين .
ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أنجاس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ ،
و اختيار أمته على سائر الأمم . كما في « المسند » عن معاوية بن حيجة مرفوعاً :
« أنت توفون (٣) سبعين أمة ، أنت خيرها وأكرمها على الله » .
وفي « مسند البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم : إني باعث بعده أمة إن أصحابهم ما يحبون حمدوها وشكروا ، وإن أصحابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم ، قال : يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم ، قال : أعطيتهم من حلمي وعلمي .

فصل

اختص الله نفسه بالطيب

والمقصود أن الله اختار من كل جنس أطييه ، فاختصهم لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب . وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاؤه ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به . فله من الكلام الكلام الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ،

(١) أخرجه سلم في صحيحه (٧٧٠) في صلاة المسافرين من حيث عائشة رضي الله عنها وأبو عوانة .

(٢) إشارة لقوله تعالى : فإذا أخذنا ناراً / ٩٣ وشرع لكم ٤٢٪ .

(٣) مسند أحمد في حديث رقم ١٥ .

وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكلذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خيـث . وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطبيـها ، وهي التي أجمعـت على حسـنـها الفطر السـليـمة مع الشـرـاعـ النـبوـيـة ، وزـكـتها العـقـولـ الصـحيـحة ، مثلـ أنـ يـعـبدـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لهـ ، ويـؤـثـرـ مـرـضـاتهـ عـلـىـ هـوـاهـ ، ويـسـجـبـ إـلـيـهـ بـجـهـهـ ، وـيـمـسـنـ إـلـىـ خـلـقـهـ ماـ اـسـطـاعـ ، فـيـفـعـلـ بـهـمـ ماـ يـحـبـ أـنـ يـفـعـلـوهـ بـهـ . وـلـهـ مـنـ الـأـخـلـاقـ أـطـبـيـهاـ ، كـالـحـلـمـ وـالـوـقـارـ ، وـالـصـبـرـ وـالـرـحـمـةـ ، وـالـوـقـاءـ وـالـصـدـقـ ، وـسـلـامـةـ الصـدـرـ ، وـالتـوـاضـعـ ، وـصـيـانـةـ الـوـجـهـ عـنـ بـدـلـ وـتـذـلـلـ لـغـيرـ اللهـ . وكذلك لا يـخـتـارـ مـنـ الـمـطـاعـمـ إـلـاـ أـطـبـيـهاـ ، وـهـوـ الـحـلـلـ الـمـنـيـ " الـذـىـ يـغـذـىـ الـبـدـنـ وـالـرـوـحـ أـحـسـنـ تـغـذـيـةـ مـعـ سـلـامـةـ الـعـبـدـ مـنـ تـبـعـتـهـ . وكذلك لا يـخـتـارـ مـنـ الـمـنـاكـحـ إـلـاـ أـطـبـيـهاـ ، وـمـنـ الـأـصـحـابـ إـلـاـ الطـيـبـينـ . فـهـذـاـ مـنـ قـالـ اللهـ فـهـمـ : (الـذـينـ تـوـفـاهـ الـمـلـائـكـةـ طـيـبـينـ يـقـولـونـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ اـدـخـلـوـاـ الـجـنـةـ بـمـاـ كـنـتـ تـعـمـلـونـ) (١) وـالـذـينـ تـقـولـ لـهـمـ خـزـنـةـ الـجـنـةـ (سـلـامـ عـلـيـكـمـ طـيـبـ فـادـخـلـوـهـاـ خـالـدـيـنـ) (٢) . وـهـذـهـ الـقـاءـ تـقـضـيـ السـيـبـيـةـ ، أـىـ : بـسـبـبـ طـيـبـكـمـ فـادـخـلـوـهـاـ . وـقـالـ تـعـالـىـ : (الـخـيـثـاتـ لـخـيـثـيـنـ . وـلـخـيـثـيـنـ لـخـيـثـاتـ . وـالـطـيـبـاتـ لـطـيـبـيـنـ . وـالـطـيـبـيـوـنـ لـطـيـبـاتـ) (٣) . فـقـسـرـتـ بـالـكـلـمـاتـ الـخـيـثـاتـ لـلـرـجـالـ الـخـيـثـيـنـ ، وـالـكـلـمـاتـ الـطـيـبـاتـ لـلـرـجـالـ الـطـيـبـيـنـ . وـفـسـرـتـ بـالـنـسـاءـ الـطـيـبـاتـ لـلـرـجـالـ الـطـيـبـيـنـ وـبـالـعـكـسـ ، وـهـىـ تـعـمـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ . وـالـهـ مـبـحـانـهـ جـعـلـ الـطـيـبـ بـحـدـافـيـرـهـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـجـعـلـ الـخـيـثـ بـحـدـافـيـرـهـ فـيـ النـارـ ، فـدارـ أـخـلـصـتـ لـلـطـيـبـ ، وـدارـ أـخـلـصـتـ لـلـخـيـثـ ، وـدارـ مـزـجـ فـيـهاـ الـخـيـثـ بـالـطـيـبـ ، وـهـىـ هـذـهـ الدـارـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـمـعـادـ ، مـيـزـ اللهـ الـخـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ ، فـعـادـ الـأـمـرـ إـلـىـ دـارـيـنـ فـقـطـ . وـالـمـقصـودـ أـنـ اللهـ جـعـلـ لـلـشـقاـوةـ وـلـلـسـعـادـةـ عـنـوـانـاـ يـعـرـفـانـ بـهـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ الرـجـلـ مـادـقـانـ ، فـأـيـمـاـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ ، فـإـنـ أـرـادـ اللهـ بـهـ خـيـرـآـ طـهـرـهـ قـبـلـ الـمـوـافـةـ وـلـاـ يـخـتـارـ إـلـىـ نـظـهـيرـهـ بـالـنـارـ . وـحـكـمـتـهـ تـعـالـىـ تـأـبـيـ أـنـ يـجـاـوـرـهـ أـحـدـ فـيـ دـارـهـ

(١) ٣٤ التـسلـلـ .

(٢) ٧٣ الـزـمـرـ .

(٣) ٢٦ الـسـوـرـ .

بمخاشه ، فيدخله النار طهرا له ، وإقامة هذا النزع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها . ولما كان المشرك خبيث الذات ، لم تظهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر . ولما كان المؤمن طيباً بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من هرت حكته العقول .

فصل

في وجوب معرفة هدى الرسول

ومن هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأى حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير . وما ظنك بنـ إن غاب عنك هديـه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلبـ حـى ، وما لـجـرـحـ بـعـيـتـ إـلـيـامـ (١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهـيـهـ ، فيـجبـ علىـ كـلـ مـنـ أـحـبـ نـجـاهـ نـفـسـهـ أـنـ يـعـرـفـ هـدـيـهـ وـسـيـرـتـهـ وـشـأنـهـ ماـ يـخـرـجـ بهـ مـنـ خـطـةـ الـجـاهـلـينـ . والنـاسـ فـهـذـاـ بـيـنـ مـسـتـقـلـ وـمـسـتـكـثـرـ وـمـحـرـومـ ، والـفـضـلـ بـيـدـ اللهـ يـؤـتـيهـ مـنـ يـشاءـ وـالـلـهـ ذـوـ الـعـظـيمـ .

فصل

في هـدـيـهـ يـعـيـشـ فـيـ الـوضـوءـ

كان يـعـيـشـ يـتوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ فـيـ غالـ أـحـيـانـهـ ، وـرـبـماـ صـلـيـ الصـلـوـاتـ بـوـضـوءـ وـاحـدـ . وـكـانـ يـتوـضـأـ بـالـمـدـ تـارـةـ وـبـثـلـيـثـ تـارـةـ ، وـبـأـزـيدـ مـنـ تـارـةـ (٢)ـ . وـكـانـ مـنـ أـيـسـرـ النـاسـ صـبـاـ لـمـاءـ الـوضـوءـ ، وـيـحـذرـ أـمـتـهـ مـنـ الإـسـرـافـ فـيـهـ ، وـصـحـ عـنـهـ أـنـ تـوـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ ، وـمـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ ، وـثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ . وـفـيـ بـعـضـ مـرـتـيـنـ ، وـبـعـضـهاـ ثـلـاثـاـ وـكـانـ يـتـمـضـضـ وـيـسـتـشـقـ بـغـرـفـةـ ، وـتـارـةـ بـغـرـفـتـيـنـ ، وـتـارـةـ بـثـلـاثـ ، وـكـانـ يـصـلـ بـيـنـ الـضـمـمـةـ وـالـاسـتـشـاقـ . وـكـانـ يـسـتـشـقـ بـالـيـمـينـ

(١) عـبـزـ بـيـتـ الـمـتـبـىـ وـصـلـدـرـهـ : مـنـ يـهـنـ يـسـهـلـ الـمـوـانـ عـلـيـهـ .

(٢) المـدـ : إـنـاءـ يـتـسـعـ مـلـهـ الـكـفـيـنـ مـنـ الـجـبـوبـ .

وينشر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كل على العامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة . وقد صرخ الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه : بوجوب المضمضة والاستنشاق . وكذلك الوضوء مرتبًا متوايا ، ولم يخل به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في جورين ، أو خفين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرها وباطنها .

وكل حديث في أدذكار الوضوء التي تقال عليه كذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . في آخره . وحديث آخر في سن النسان «سبحانك اللهم وحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . ولم يكن يقول في أوله : نويت ، ولا أحد من الصحابة البتة . ولم يتجاوز الثلاث فقط . وكل ذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكتفين . ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه . وكان يخلل حيته أحياناً ولم يوازن على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروى فيه حديث ضعيف . وصح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ووقت المقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالين ، وكان يمسح على الجورين (١) ، ومسح على العامة مقتصرًا عليها مع الناصية لكن يتحمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة وتحتمل العموم وهو أظهر . ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء ، بل إن كانتا في الخفين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل . وكان يتم بضربيه واحدة للوجه والكتفين ، ويتيم بالأرض التي يصلى عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملة . وصح عنه أنه قال : «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره» .

(١) ويظهر من يقين الأدلة أن الكثير من الشروط التي يذكرها البعض في صفة الجورين لا مستند لها ، وإنما المسح يصح على كل جورب . وللعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - رسالة قيمة في الموضوع . طبعها الكتب الإسلامي مع ملحق قيم للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني .

ولما سافر وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال ومازهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيم بالرمل . وجعله قائماً مقام الوضوء (١) .

فصل

فِي هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربع . وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر ، لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروى إلى منكبيه ، ثم يضع اثنين على ظهر اليسرى فوق الرسخ والساعد ، ولم يصبح عنه موضع وضعهما ، (لكن ذكر أبو داود عن علي : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) (٢) . وكان يستفتح تارة بـ : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والتلبيح والبرد ، اللهم نفعي من الذنوب والخطايا كما ينتفع الثوب الأبيض من الدنس » . وتارة يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينياً مسلماً وما أنا من المشركون ، إن صلاتي ونسكي ومحبائي وعماي الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » . « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذلك ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدىني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنت إلا أنت ، واصرف عن سينها لا يصرف عن سينها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس

(١) وأما الحديث المروى عن ابن عباس « من السنة أن لا يعمل الرجل بالتيام إلا صلاة واحدة » فلا تقوم به حجة ، حيث ضعف الطياء رواية : الحسن بن عمار ، وقال عن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : ضعيف جداً ..

(٢) إن هذا السطر ليس من « زاد الماء » وهذا الحديث ضعيف ، وإنما صح عنه صلاته عليه وسلم على الصدر لحديث أبو داود وابن خزيمة (١٥٤/١) وأحد وأبو الشيخ في تاريخ (اصبهان) ص ١٢٥ ومن أحد أسانيده الترمذى .

إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، أستغرك وأتوب إليك » . ولكن الحفظ أنه في قيام الليل . وتارة يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ... » إلى آخره . وقد تقدم (١) . وتارة يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره (٢) . ثم ذكر (٣) نوعين آخرين ، ثم قال : فكل هذه الأنواع قد صحت عنه . وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك الله وبحمליך » ، وبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذى قبله أثبت منه . ولكن صبح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي ﷺ وبجهره به ، يعلمه الناس . قال أحمد : أذهب إلى ما روى عن عمر : ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ كان حسناً . وكان يقول بعد ذلك : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر به « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة وبخفتها أكثر . وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بها صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ، وقلما من خلفه . وكان له سكتتان : سكتة بين التكبير والقراءة ، وانختلف في الثانية ، فروى (أنها) بعد الفاتحة ، وروى أنها قبل الركوع . وقيل : بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر أنها الثالثان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة ، لأجل تردد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصصها . فإذا فرغ من الفاتحةأخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، وبخفتها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

(١) في المسألة رقم ٢ .

(٢) هو في « الصحيحين » ونصه كما في « صحيح مسلم » (٧٦٩) : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ، ووعلك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والملائكة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك ألبست ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إللي لا إله إلا أنت » .

(٣) المقصود هنا الإمام ابن القيم صاحب الأصل .

فصل

في قراءة صلاة الفجر

وكان يقرأ في الفجر بنحو سين آية إلى مائة ، وصلاها بـ (سورة ق) (١) وصلاها بـ (سورة الروم) ، وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) (٢) وصلاها بـ (سورة إذا زالت الأرض) (٣) في الركعتين كلتيما ، وصلاها بـ (المعوذتين) . وكان في السفر وصلاها ، فاستفتح (سورة المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع . وكان يصلها يوم الجمعة بـ (آلم السجدة) و (هل أني على الإنسان) لما اشتمننا عليه من (ذكر) المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في الجامع العظام ، كالأعياد والجمعة بـ (سورة ق) ، و (اقربت) و (سبع) و (الغاشية) .

فصل

في هديه في القراءة في باق الصلوات

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بـ (آلم تنزيل السجدة) (٤) وتارة بـ (سبع اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) (٥) (والسماء ذات البروج) (٦) . وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت . وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة

(١) مسلم والترمذى .

(٢) مسلم أبو داود .

(٣) أبو داود والبيهقي بسنده صحيح .

(٤) أحمد ومسلم .

(٥) و (٦) أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن حذيفة (٢/٦٧/١)

بـ (الأعراف) في الركعتين، ومرة بـ (الطور) (١)، ومرة بـ (المراسلات) (٢) وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان (٣) ، وهذا أنكر عليه زيد بن ثابت . قال ابن عبد البر : روى عنه أنه قرأ في المغرب بـ (المص) (٤) و بـ (الصلفات) ، و بـ (الدخان) و (سبح) اسم ربك الأعلى) ، و بـ (التين) (٥) و بـ (المعوذتين) و بـ (المراسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة . وأما عشاء الآخرة ، فقرأ عليه السلام فيها بـ (التين) (٦) ووقت العاذ فيها : بـ (الشمس) وضحاها) و بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال : « أقتن أنت يا عاذ » ؟ ! فتعلن التقارون (٧) بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها و ما بعدها . وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسوري (الجمعة) و (المنافقين) (٨) وسوري : (سبح) و (الغاشية) (٩) . وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ (ق) و (اقربت) (١٠) كاملتين ، وتارة بـ (سبح) و (الغاشية) (١١) وهذا المدى الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل . وهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر (سورة البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس (١٢) . وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و (التحل) و (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها . وأما قوله : « أيكم أم الناس فليخفف » ، فالتحقيق أمر نسي يرجع فيه إلى ما فعله النبي عليه السلام ، لا إلى شهوات المؤمنين . وهديه الذي كان يوازن عليه ، هو الحكم في كل ما تنازع فيه المتنازعون . وكان لا يعن سورة بعينها لا يقرأ

(١) و (٢) البخاري و مسلم .

(٣) هو مروان بن الحكم . والذى أنكر عليه المداومة . وثبت عنه صلح الله عليه وسلم بالقصار في « مسند أحمد » و « البخاري » و « مسلم » .

(٤) البخاري وأبو داود . (٥) الطبراني والمقدسي بسنده صحيح .

(٦) البخاري و مسلم و النسائي . (٧) الذين يعملون صلاتهم كثرة الديكة ،

(٨ و ٩ و ١١ و ١٢) مسلم وأبو داود .

(١٢) فقالوا له : يا حلقة رسول الله صلح الله عليه وسلم ، كادت الشمس أن تطلع !
قال : لو طلت لم نجد لها غافلين .

إلا بها ، إلا في الجمعة والعيددين . وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة أواخر السور وأواساطها ، فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في الزكعة ، فكان يفعله في النافلة . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فصل

في رکوعه صلی الله علیه وآلہ وسلم

فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليها ، ووتر يديه ، فتحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومدّه ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم ينخفضه ، بل حيال ظهره . واعتدل فلم ينصب رأسه ولم ينخفضه ، بل حيال ظهره . وكان يقول : « سبحان رب العظيم » (١) . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصرأ عليه : « سبحان الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرل » . وكان رکوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وبجوده كذلك ، وتارة يجعل الرکوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده . فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في رکوعه : « سبوج قدوس رب الملائكة والروح » (٢) . وتارة يقول : « اللهم لك رکعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشعت لك سمعي ، وبصري ، وسمعي ، وعظمي ، وعصري (٣) » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائماً يقيم صلبه ، إذا رفع من الرکوع ، وبين السجدتين ، ويقول : « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الرکوع والسجود » . وكان إذا استوى قال : « ربنا ولك الحمد » . وربما

(١) أحد وأبو داود وابن ماجة .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) مسلم .

قال : « اللهم ربنا لك الحمد » وأما الجموع بين اللهم والواو ، فلم يصح (١) . وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٢) . وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وبأبعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » . وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربِّي الحمد ، لربِّي الحمد » (٣) . حتى كان بقليل رکوعه . وذكر مسلم عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد ألوه ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول : قد ألوه . فهذا هديه المعلوم ، وتفصير هذين الركتين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يكبر ويخر ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح (٤) فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فال أعلى ، وإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وقد نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فهى عن بروك كبروك البعير ، والثغاث كالثغاث الشلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاد كإقعاد الكلب ، ونفر كنفر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس . وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العامة ، ولم يثبت عنه

(١) البخاري في (٢٢٤/٢) صح عنه صل الله عليه وسلم الجموع .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) أبو داود والنسائي بسنده صحيح .

(٤) اختار الإمام مالك وضع اليدين قبل الركتين ، وهو روایة عن الإمام أحمد وبعض أهل الحديث . وقال بعضهم . إن ركبتي البعير في يديه ، وخلافة التشبه تقتضي تأثر الركتين وتقديم الكفين .

وانظر تفصيل ذلك في « صفة صلاة النبي » للألباني ص ١٤٧ .

السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الحمراء المتخلدة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخلد منه ، وعلى الفروة المدبوعة . وكان إذا سجد مبكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحي يديه عن جنبيه ، وجافاهما حتى يرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حلو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وييسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرج بينهما ، ولا يقبضهما . وكان يقول : « سبحان رب الأعلى (١) » وأمر به ، ويقول : « سبحانك الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرل (٢) » ويقول : « سبحان قدوس رب الملائكة والروح (٣) » ، وكان يقول : « اللهم لك صدحت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق معه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين (٤) » . وكان يقول : « اللهم اغفرل ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره (٥) » . وكان يقول : اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما آمنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطاياي وعددي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت أنت لمى لا إله إلا أنت ». وأمر بالاجتهد في الدعاء والسجود ، وقال : « إنه قن أن يستجاب لكم » .

فصل

ثم يرفع رأسه مكيراً غير رافع يديه ، ثم يجلس متربشاً يفترش اليسرى ، وينجلس عليها ، وينصب البني ، ويضع يديه على فخذيه ، ويجعل حد مرفقيه على فخذيه ، وطرف يديه على ركبتيه ، وقبض اثنين من أصابعه ، وخلق حلقه ، ثم رفع إصبعه يدعوا بها ، ولا يحركها ، ثم يقول : اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدى ، وارزقني ، هكذا ذكره ابن عباس عنه . وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : اللهم اغفر لي ، ثم ينهض على صدور

(١) أحمد وأبي داود وابن ماجه .

(٢) البخاري وسلم .

(٣) سلم وأبي عوانه .

(٤) سلم .

(٥) سلم .

قديمه وركبته ، معتمداً على فحذيه ، فإذا نهض افتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الاستفتاح . ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها . فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا يقيمهما ، بل يحيطها شيئاً يسيراً ، ولا يحركها ، ويرفعها يدعها ، ويرى بصره إليها ، ويحيط اليسرى ، ويتحاصل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدم بين السجدين سواء . وأما حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن ، فهذا في التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش العين ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المتصوبة والمفروضة ، ويقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروع . ثم كان يتشهد دائماً بهذه الجلسة ، ويعلم أصحابه أن يقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . وكان ينفخه جداً كأنه على الرصف (١) ، ولم يقل عنه حديث قط أنه كان يصلى عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعبد فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الحبا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ومن استحبه فإنما فهمه من عمومات قد تبين وضعها وتعددتها في التشهد الأخير . ثم كان ينهض مبكراً على صدور قدميه ، ويديه على ركبتيه معتمداً على فحذيه . وفي « صحيح مسلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنهقرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً . ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة . وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض لم يكن

(١) الرصف : الحجرات الحماة بالنار .

من فعله الراتب ، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطلعية (١) والله أعلم .
وكان يدعى بعد التشهد ، وقبل السلام ، ولذلك أمر به في حديث أبي هريرة ،
وحديث فضالة . وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمورين ، فلم
يكن ذلك من هديه وعامة الأدعية المتعلقة بالصلوة إنما فعلها فيها وأمر بها
فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلم زال
ذلك . ثم كان يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره
كذلك هذا كان فعله الراتب ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من
تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجود ما فيه حديث عائشة وهو في « السنن » ،
لكته في قيام الليل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الاقتصار
على التسليمة الواحدة . وكان يدعى في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة
الحرب والمجاالت . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . وكان يقول أيضاً :
« اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقني » .
وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزم على الرشد ،
وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً
صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفر لك
ما لا تعلم . والمحفوظ في أدعيته كلها في الصلاة بلفظ الإفراد . وكان إذا قام
في الصلاة طأطاً رأسه ذكره أحمد ، وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته ،
وقد جعل الله قرة عينه ونعيمه في الصلاة ، فكان يقول : « يا بلال أرجنا
بالصلاحة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمورين مع كمال حضور قلبه . وكان
يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخففها خافة
أن يشق على أمها ، وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامه بنت ابنته
على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسبد وضعها . وكان يصلى فيجيئه
الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطبل السجدة كراهية أن يلقيه
عن ظهره . وكان يصلى فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح لها ، ثم يرجع

(١) وكان ذلك في صلاة الصبح ، وقد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يخسر .

إلى مصلحة . وكان يرد السلام بالإشارة (١) . وأما حديث « من أشار في صلاته فليعدها » فباطل . وكان ينفع في صلاته ذكره أحمد وكان ينتظم فيها ، ويتحقق حاجة . وكان يصلح حافياً تارة ، ومتعملاً أخرى (٢) وأمر بالصلوة في العمال مخالفة لليهود . وكان يصلح في التوب الواحد تارة ، وفي التوبين تارة وهو أكثر . وقت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند علمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقربها من السحر وساعة الإجابة ، والتزل الإلهي .

فصل

وثبت عنه ^{بِرَأْيِهِ} أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وكان مهوه من تمام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به ، فقام من الاثنين في الرباعية . فلما قضى صلاته ، محمد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان بعد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلوات العشاء ، ثم تكلم ، ثم أنها ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم . وصلى وسلم ، وانصرف وقد بيّن من الصلاة ركعة ، قال له طلحة : نسيت ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلاط فأقام ، فصل الناس ركعة ، ذكره أحد . وصلى الظاهر خساً ، فقالوا : صليت خساً ، فسجد بعد ما سلم . وصلى العصر ثلاثة ثم دخل منزله ، فذكره الناس فخرج ، فصل بيم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم . هذا يجمع ما حفظ عنه ، وهي خمسة مواضع . ولم يكن من هديه تغبيض عينيه في الصلاة ، وذكره أحد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود ، وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتح إن كان لا يحمل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بيته وبين المخشع

(١) أحاديث رد السلام بالإشارة ، كثيرة ومصرحة وقد تلقتها الأمة بالقبول ، وهي في « السنن » و« المسند » ، ومع ذلك يقوم بالإنكار على من يجري هذه السنة .

(٢) حديث أبو داود والبزار وصحيفة الحاكم ورواقه النهي .

لما في قبنته من الزخرف وغيره ، فهذا لا يكره . وكان إذا سلم استغفار ثلاثة ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومتى السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) ولا يمكث مستقبل القبلة إلا يقدر ذلك ، ويسرع الانفصال إلى المؤمنين . وكان ينقل عن عبيه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المؤمنين بوجهه ، ولا يخصل ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاحة حتى تطلع الشمس حسناً . وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا يتضمن ذا الحمد مثلث الحمد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين . ولو كره الكافرون » . وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان الله ثلاثة وثلاثين ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله أكبر ثلاثة وثلاثين ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) . وذكر ابن حبان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوازاً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب لك جوازاً من النار » .

وكان إذا صلى إلى جدار ، جعل بيته وبينه قدر متر شاهة ، ولم يكن يتبعه منه ، بل أمر بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يقصد له صدراً ، وكان يركز الحرفة في السفر ، والبرية ، في يصل إلى بها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته ، فيصل إلى بها ، وكان يأخذ الرحل ، فيعدله ، ويصل

(١) رواه البصري والإيجارى .

(٢) البخارى ومسلم وأحد .

إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ، ولو بسم ، أو عصا ، فإن لم يجد ، فليخط خطأ بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صنع أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارضه صحيح ليس بتصريح ، أو صريح ليس ب صحيح . وكان يصلى وعاشرة نافعه في قلبه ، وليس كamar ، فإن الرجل يحرم عليه المروء ، ولا يكره له أن يكون لابناً بين يدي المصلي .

فصل

وكان عليه السلام يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله عليه السلام عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهار بعد العصر ، وكان يصلى أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « ملن شاء » كراهة أن يتخلص الناس ستة ، وهذا هو الصواب ، أنها مستحبة ، وليس ستة راتبة . وكان يصلى عامة السنن والطهور الذي لا سبب له في بيته لا سبباً سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البة ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على ستة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعها هي والوتر ، لا حضراً ولا سيراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر ستة غيرها . وقد اختلف الفقهاء أيهما أكدر ؟ وستة الفجر تجري بحري بداية العمل ، والوتر خاتمه ، ولذلك كان يصليهما بسوري (الإخلاص) وهو الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، فـ (قل هو الله أحد) متنصنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحادية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه ووحدانيته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمال ، ونفي كل نقص ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشركة ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يبادر صاحبه جميع فرق الصالل والشرك ، ولهذا كانت تعديل ثلث القرآن ، فإن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء

ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة ، والخبر نوعين : خبر عن الحالى تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت صورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته . فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة (قل يا أئمها الكافرون) من الشرك العلمي . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و(قل يا أئمها الكافرون) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العلمي أغلب على النفوس لتابعة الموى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها عضره ، وقلعه أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحججة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في (قل يا أئمها الكافرون) وهذا كان يقرأ بهما في ركعى الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ويختتم بهما عمل الليل . وكان يضطجع بعد ستة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيها طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استسناناً .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل

لم يكن عليه ^{صلوة} يدع صلاة الليل حضراً ولا سفراً ، وإذا غلبه نوم أو وجمع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات مخله ، كتحية المسجد ، والكسوف ، والاستسقاء ، لأن المقصود به أن تكون آخر صلاة الليل ونرا . وكان قيامه بالليل إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشر ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسنن الراية التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، وكان يحافظ عليها دائمًا ، وما زاد على ذلك فغير راتب . فينبغي للعبد أن يوازن على هذا الورد دائمًا إلى الممات ، فما أسرع الإجابة ،

وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .
وكان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفر لك
للنبي ، وأسألك رحملك ، اللهم زدني علماً ، ولا ترث قلبي بعد إذ هذبته ،
وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وكان إذا انتهى من نومه قال :
الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور . ثم يتوكلا ، وربماقرأ
عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله : (إن في خلق السموات
والأرض) ثم ينطهر ، ثم يصل ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث
أبي هريرة . وكان يقوم إذا اتصف الليل ، أو قبله ، أو بعده بقليل ، وكان
يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو أكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس :
إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف ، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست
ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضا ، ثم أوتر بثلاث . وكان وتره أنواعاً ،
منها : هذا ، ومنها : أنه يصلى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر
بنحمس مرداً متواتلات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسعة ركعات
يسرد منها ثمانية ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ،
ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ،
ثم يصلى ركعتين بعدهما يسلم . ومنها أنه يصلى سبعاً ، كالتسع المذكورة ،
ثم يصل بعدها ركعتين جالساً . ومنها : أنه يصلى مئتي مثني ، ثم يوتر بثلاث
لا يفصل فيها ، فهذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يوتر بثلاث
لا فصل فيها ، وفيه نظر ، ففي « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة مرفوعاً :
« لا توثر بثلاث ، أو تؤثر بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلة المغرب » قال
الدارقطني : وإننا نؤثر كلهم ثقات . قال حرب : سئل أخذه عن الوتر ؟
قال : يصل في الركعتين ، وإن لم يصل ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسلیم
أثبت عن النبي ﷺ . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواء
رکعة ، فأننا أذهب إليها . ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع
رسول الله ﷺ في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في رکوعه :

سبحان رب العظيم مثل ما كان قائمًا ، الحديث (١) . وفيه : فاصل إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ، وأوسطه وأخره ، وقام ليلة بآية يتلوها ، ويرددتها حتى الصباح (إن تعلسم فلانهم عبادك وإن نغير لهم فلانك أنت العزيز الحكم) (٢) وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائمًا . الثاني : أنه كان يصلى قاعدًا . الثالث : أنه كان يقرأ قاعدًا ، فإذا بقى يسر من قراءته قام فركع قائمًا ، وثبت عنه أنه كان يصلى ركعتين بعد الوتر جالسًا ثاره ، وتارة يقرأ فيما جالسًا ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضًا لقوله : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» قال أحد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة ، فتجرى الركعتان بعده محى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكملان للوتر . ولم يحفظ عنه عليه عليه أنه قرأ في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحد : ليس يروى فيه عن النبي عليه عليه شيء ، ولكن كان عمر يقتضي من السنة إلى السنة . وروى أهل «السنن» حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي هريرة (٣) السعدى انتهى . والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبي ، وأبن مسعود . وذكر أبو داود والنمسانى ، من حديث أبي بن كعب أن رسول الله عليه عليه : كان يقرأ في الوتر بـ (سبع) (و) قل يا أبا الكافرون (و) قل هو هو الله أحد (إذا سلم) قال : سبحان الملك القدس ، ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع . وكان عليه عليه يرثى سورة حتى تكون أطول من أطول منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه

(١) وتمامه : ثم جلس يقول : رب أغفر لـ ، رب أغفر لـ ، رب أغفر لـ ، مثل ما كان قائمًا ، ثم سجد متثال : سبحان رب الأعلى ، مثل ما كان قائمًا ، فاصل إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه الغداة .

(٢) ١٢٢ المائدة .

(٣) في الأصل : أبي الجون ، وهو تحرير من الناسخ . ونص الدعاء كما في الترمذى (٤٦٤) علمني رسول الله صل الله عليه وسلم كلمات أتوjen في الوتر) : اللهم أهذب فين هديت ، وعافي فيمن عاذبت ، وتولني فيمن توأليت ، وبارك في فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فإنك تتقى ولا يقضى عليك ، وإنك لا يذل من وآلتك ، تبارك ربنا وتماليت ، وإننا نشهد صحيحاً .

وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فانحنوا تلاوته عملا . قال شعبة : حدثنا أبو حزرة قال : قلت لابن عباس : إن رجل سريع القراءة ، وربما قرأ القرآن في الليلة مرتين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أحب واحدة ، أحب إلى من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لأبد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيه قلبك . وقال إبراهيم : قرأ علامة على عبدالله ، فقال : رتل فداك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن . وقال عبدالله : لا تهنووا القرآن هذه الشعر ، ولا تشروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن لهم أحدكم آخر السورة . وقال : إذا سمعت الله يقول : يا أئمها الذين آمنوا ، فأاصنح لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تنهى عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليل : دخلت على إمرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود ؟ ! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها . وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويختفه تارة ، وكان يصل التطوع بالليل والنهار على راحته في السفر ، قبل أي وجه توجهت به ، فيركب ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

فصل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصل سبعة الصبحي وإن لم يسبحها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركع الصبحي ، وأن أوتر قبل أن أرقد . وسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغنى عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصل في المسجد ، فتبيّن بعد قيام ابن مسعود ، ثم تقوم فتصلي الصبحي . فبلغه ، فقال : لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين في بيوتكم . وقال سعيد ابن جبير : إن لادع صلاة الصبحي وأناأشتهيها .

عفاً أن تكون حماً على . وكان من هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهدى أصحابه ، سعدوا
الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نسمة ، وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا مر بأية
بسالة كبيرة وسجد ، وربما قال في سجوده : سجد وجهي للذى خلقه وصوره ،
وشق سمعه وبصره بخوله وقوته ، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا
السجود ، ولا تشهد ، ولا سلم البتة . وصح عنه أنه سعد في (آلم تنزيل)
وف (ص) وفي (أقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر
أبو داود ، عن عمر بن العاص ، أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أقرأه خمسة عشر
بسالة ، منها ثلاثة في المفصل وفي (سورة الحج) بسالتين . وأما حديث
ابن عباس ، أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ، فهو
حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث ابن عبيد ، ولا يحتاج به ، وأעהه
ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليل ، وعيوب على مسلم بإخراج حديثه انتهى . ولا عيب
على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه
حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فلن الناس من
صح جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديثه السبيء
الحفظ ، فال الأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله ،
وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة

وذكر شخصاً يومها . صبح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال : « أصل اللعن
الجمعة من كان قبلنا ، وكان للبيود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ،
فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ،
وكذلك هم لنا بعث يوم القيمة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم
القيمة ، المقضى لهم قبل الخلائق » . ولترمذى وصححه عن أبي هريرة
مرفوعاً : « خبر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه
أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

ورواه في «الموطأ» ، وصححه الترمذى أيضاً بلفظ : «خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي تصيغة يوم الجمعة من حين تصيغ حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الحن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه». قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، قلت : بل كل جمعة ، فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال : لقد علمت أى ساعة ، هي قلت : فأخبرنى بها قال : هي آخر ساعة يوم الجمعة ، قلت : كيف؟ وقد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها ، فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى؟ وفي لفظ «مسند أخذ» في حديث أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : لأى شيء سمى يوم الجمعة؟ قال : «لأن فيها طبعة طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفيها آخر ثلاثة ساعات ، منها ساعة من دعاء الله فيها أستجيب له». وذكر ابن ابيحن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائداً لأى حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان لها ، استغفر لأى أمامة أسعد بن زراره ، فكانت حينها أسمع ذلك منه ، قلت : إن عجزاً أن لا أسأله ، قلت : يا أبايه أرأيت استغفارك لأسعد بن زراره كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال : أبني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، في هزم النبي من حربة بني بياضة في نقيع ، يقال له نقيع الخصمات ، قلت : وكم أنت يومئذ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الاستاد . ثم قدم رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ؛ ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاماً في المسجد الذي في بطن الوادى قبل تأسيس مسجده . قال ابن ابيحن : وكانت أول خطبة خطبها فيها بلغى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن — وأعوذ بالله أن أقول

على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأتني عليه ،
ثم قال : أما بعد أنها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمون والله ليصعقن أحدكم ،
ثم ليدع عن غنه ، ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربها ليس بينه وبينه ترجمان ،
ولا حاجب بمحبه دونه ، ألم يأتوك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأغسلت
عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرون يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرون
قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن ينوجهه من النار ولو بشق تمرة ،
فليفعل ، وإن لم يجد فيكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال ابن الأحق :
ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال : إن الحمد لله أحده
وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله ،
فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينة الله في قلبه ،
وأدخله في الإسلام بعد الكفر . فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ،
إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ،
ولا نملوا كلام الله وذكره ، ولا تقنس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق
الله يختار ويصطفي : قد سعاد الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ،
والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوى الناس من الحلال والحرام ،
فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأتقوا حق ثقانته ، وأصلحوا الله صالح
ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث
عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فصل

في تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تظمي هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بخصائص
منها : أنه يقرأ في فجره بـ (الم السجدة) وـ (هل أتى على الإنسان) فإذا مما
تضمنتا ما كان وما يكون في يومها . ومنها : استعجاب كثرة الصلاة فيه
على النبي ﷺ ، وفي ليلته ، لأن كل خير ناله أمنه في الدنيا والآخرة ،
 فعل يديه ، وأعظم كراماته تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعضهم إلى مثافهم

فِي الْجَنَّةِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْزِيَادَةِ إِذَا دَخَلُوهَا ، وَقَرْبَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَبِقُهُمْ إِلَى الْزِيَادَةِ يَوْمَ الْزِيَادَةِ بِحَسْبِ قَرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ ، وَتَبَكِّرُهُمْ إِلَيْهَا . وَمِنْهَا : الْأَغْتِسَالُ فِي يَوْمَهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤْكَدٌ جَاءَ ، وَوُجُوبُهُ أَقْرَى مِنْ وُجُوبِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسْنَةِ النَّذْكَرِ ، وَالرَّعْافِ ، وَالْقَيْءِ ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ . وَمِنْهَا : الطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ ، وَلَا مَزِيلَةَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهَا : التَّبَكِّرُ ، وَالاشْغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ إِلَى خَرْجِ الْإِمَامِ . وَمِنْهَا : الْإِنْصَاتُ لِلنُّطْبَةِ وَجُوبًا . وَمِنْهَا : قِرَاءَةُ (الْجَمَعَةِ) وَ(الْمَنَافِقِ) أَوْ (سَبِحَ) وَ(الْفَاشِيَةِ) . وَمِنْهَا : أَنْ يُلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ ، وَمِنْهَا : أَنَّ لِلْمَاعِشِيِّ إِلَيْهَا يَكُلُّ خَطْوَةً عَمَلَ سَنَةً ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَكْفُرَ السَّيِّئَاتِ . وَمِنْهَا : سَاعَةُ الْإِجَابَةِ . وَكَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَّ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مِنْ ذِرَّةِ جِيشٍ يَقُولُ : صَبِحْكُمْ وَمَسَاكُمْ . وَكَانَ يَقُولُ فِي خَطْبَتِهِ : أَمَا بَعْدُ ، وَيَقْصُرُ النُّطْبَةُ ، وَيَطْبَلُ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فِي خَطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَا مِنْ خَطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ، وَكَمَا أَمْرَ الدَّاخِلِ وَهُوَ يُخَطِّبُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا رَأَى بَهُمْ ذَا فَاقَةَ مِنْ حَاجَةٍ ، أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَوَحْضُهُمْ عَلَيْهَا . وَكَانَ يُشَرِّ فِي خَطْبَتِهِ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ عَنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ . وَكَانَ يَسْتَسِي إِذَا قَطَعَ الْمَطَرَ فِي خَطْبَتِهِ ، وَيَخْرُجُ إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، سَلَمَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ ، اسْتَقْبَلُهُمْ بِوْجُوهِهِ ، وَسَلَمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، وَيَأْخُذُ بِلَالَ فِي الْأَذَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَامَ وَخَطَبَ ، وَيَعْتَدُ عَلَى قَوْسِ أَوْ عَصَمِ ، وَكَانَ مِنْبَرَهُ ثَلَاثَ درَجَاتٍ ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يُخَطِّبُ إِلَى جَذْعِهِ ، وَلَمْ يَوْضِعْ الْمِنْبَرَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ ، بلْ فِي جَانِبِهِ الْفَرِعيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدِيرٌ مِنْ شَاهَ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ ، أَوْ خَطَبَ قَائِمًا يَوْمَ الْجَمَعَةِ ، اسْتَدَارَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِ بِوْجُوهِهِمْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي خَطَبَتِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، يَقُولُ فِي خَطَبَتِهِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخْذَ بِلَالَ فِي الإِقَامَةِ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِالدُّنْوِيَّ مِنْهُ وَالْإِنْصَاتِ ، وَيَنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : أَنْصَتْ ، فَقَدْ لَغَ ، وَمِنْ لَغَ فَلَا جَمَعَ لَهُ . وَكَانَ إِذَا صَلَى الْجَمَعَةَ دَخَلَ مِنْزَلَهُ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ

ستها ، وأمر من صلاتها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صل أربعاً ، وإن صل في بيته صل ركعتين .

وكان يصل العيدان في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرق ، الذي يوضع فيه حمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصحاب المطر — إن ثبت الحديث — وهو في «سن أبي داود» . وكان يلبس أحمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، وياكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فلا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فياكل من أضحيته ، وكان يقتسل للعيدان — إن صح — وفيه حدثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة أتباعه لسنة .

وكان يخرج ماشياً والعترة تحمل بين يديه ، فإذا وصل نصبت ليصل إلىها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة أتباعه ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى . وكان عليه إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها . وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، فيصل إلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً متواالية بتكبيرة الإحرام ، بين كل تكبيرتين سكتة يسرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويشئ عليه ، ويصل على النبي عليه ، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة . وكان عليه إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، ثم (ق) ، وفي الثانية (اقربت) وربما قرأ فيما بين (سبع) و (الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك ، فإذا فرغ من القراءة كبر ورُق ، ثم يكبر في الثانية خمساً متواالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انتصف ، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك مibr ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأما قوله في حديث «ال الصحيحين » : نزل فأني النساء إلى آخره ، فعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما مibr المدينة ، فأول من أخرجه

مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما مبر اللبن والطين ، فأول من بناه
كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة . ورخص الشیء بِعَذْلَةٍ لمن
شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم
الجمعة أن يجتذروا بصلوة العيد عن الجمعة ، وكان بخلاف الطريق يوم
العيد . وروى أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر
أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر
ولله الحمد .

فصل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعياً يصر رداعه ،
وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رحرين أو ثلاثة من طلوعها ،
فتقدم فصل ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهه بالقراءة ،
ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ،
وقال لما رفع رأسه : سمع الله لمن هدده ربنا ولك الحمد ، ثم أخذ في القراءة ،
ثم ركع فأطال ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ،
ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع
ركعات ، وأربع سجادات . ورأى في صلاته تلك الحسنة والنار ، وهم أن يأخذ
عنقوداً من الحسنة ، في Ibrahim ليابه ، ورأى أهل العذاب في النار ، ورأى امرأة
تحذشاً هرة ربطنها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك (١)
يصر أمعاه في النار ، وكان أول من غير دين ل Ibrahim ، ورأى فيها سارق
الحاج يعلب ، ثم انصرف فخطب خطبة بايضة ، فروى الإمام أحمد أنه لما
سلم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أن محمدأً عبده
ورسوله ثم قال : «أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن
شيء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتوني بذلك ، فقام رجال ، فقالوا :
نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي
عليك ، ثم قال : «أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ،

(١) في الأصل : عامر وهو ثوري .

وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه التحوم عن مطالعها لموت رجال عظاماء من أهل الأرض ، ولهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عبادة ، فينظر من محدث له منهم توبية ، وام الله لقد رأيت مذقت ما أنتم لا تقره من أمر دنياكم وآخر لكم ، وإن الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأغور الدجال ، مسح العين اليسرى ، كأنها عن أبي يحيى الشيخ حينئذ من الانصار ، بينه وبين حجرة عائشة ، وإنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم يتفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقبه بسيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فينزلون زلزالاً شديداً ، ثم يسلكه الله عز وجل وجنته ، حتى إن جذم الحافظ أو قال : أصل الحافظ ، أو أصل الشجرة ليتادى : يا مؤمن يا مسلم يا يهودي أو قال : هذا كافر ، ففعال فاقته ، قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم (١) شأنها في أنفسكم ، وتسألون يبنكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراثها ، ثم على أثر ذلك التقبض . وقد روى عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويزرون غلطًا . وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلوة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة .

فصل

وثبت عنه أنه استنسق على وجهه . أحدهما : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة . الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً متخفشاً متولاً ، فلما وافق المصلى صعد المنبر – إن صبح في القلب منه شيء – فحمد الله وأثنى عليه ، وكبر : وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت

(١) في الأصل تناول ، والتصحيح من « المسند » ١٦٧٥ .

تعلما ما تريده ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا ، وبلاه إلى حين ، ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهاج والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض لبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأمين على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خصبة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصل بهم ركتبتين كالعيدي من غير نداء ،قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبع) وفي الثانية بـ (الغاشية) . الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة الرابع : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : باب السلام نحو قلبه حجر ، ينططف عن يمين الخارج من المسجد . السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المناقين : لو كان نبياً لاستسقى قومه ، كما استسقى موسى لقومه بلعنة ذلك ، فقال : « أو قد قالوها ؟ عسى ربكم أن يستيقكم » ثم بسط يديه ، ودعا لها رد يديه حتى أظلهم السحاب ، وأمطر وأغيث ﷺ في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن المطر في المرابد ، فقال : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فتشد ثلب مربده بزاره ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتشد ثلب مربده بزارك ، ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سأله الاستصحاب ، فاستصحا لهم ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ، ويطرون الأودية ، ومنابت الشجر » . وكان ﷺ إذا رأى المطر قال : « صحياناً نافعاً » وحرث ثوبه حتى يصبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : لأنه حديث عهد بربه » . قال الشافعى : أخبرنى من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الحادى . عن النبي ﷺ كان إذا سال السيل ، قال : « انحرجو بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً . فتطهير منه ، ونحمد

الله عليه » وأخبرنا من لا أحتم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بصحابته إليه ، وقال : ما كان ليجيء من بيته أحد ، إلا تمسحتنا به ، وكان ^{يُلْقِي} إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعباداته فيه

كانت أسفاره ^{يُلْقِي} دائرة بين أربعة أسفار : سفر هجرته ، وسفر للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفر للعمرة ، وسفر للحج .. وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، ولما حج سافرهن جميعاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأن يخبر أن الراكب شيطان ، والراكبين شيطاناً ، والثلاثة ركب ، وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتمدت ، اللهم اكفى ما أهمني وما لا أهمني له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت ». وكان إذا قدمت له دابته ليركها يقول : « بسم الله حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذي سفر لنا هذا وما كنا له مقربين ، وإنما إلى ربنا لتقلبون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله » ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المتقلب في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد : « آئيون ، ثائيون ، عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه إذا علو الشيايا ^{كروا} ، وإذا هبطوا الأودية سبحوا . وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع »

وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أصلان ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها . وكان يقصر الرابعة . وقال أمية بن خالد : إننا نجد صلاة الحضر ، وصلاة المغوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال له ابن عمر : يا أخى إن الله بعث محمداً صلوات الله عليه ، ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً صلوات الله عليه يفعل . وكان من هديه صلوات الله عليه الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلة . ثبتت عنه أنه صلى يوم الجمعة ثمان ركعات ضحى . وكان من هديه صلوات الله عليه صلاة التطوع على راحته أين توجهت به ، وكان يوئي في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أوجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخل به ، وكانت قراءته ترتيلا حرفا حرفاً ، ويقطع قراءته آية آية ، ويمد عند حروف المد ، فيمد الرحمن . ويمد الرحيم . وكان يستعيذ في أول القراءة ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وربما قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هزه ونفخه ونفثه . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ ، وهو يسمع وخشوع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعدًا ومضطجعاً ومتوضعاً ومحدثاً إلا الجناة ، وكان يتغنى به ، ويرجع صوته أحياناً . وحتى ابن المفل ترجيجه ذكره البخاري . وإذا جمعت هذا إلى قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » . قوله : « ما أذن الله لشىء كاذنه لنفى حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيجه منه اختيار لا هز الناقة ، وإنما يمحكه ابن المفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجع في قراءته .

والنفي على وجهين : أحدهما : ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أعاد طبيعته بفضل تربين . كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تستمع لخبرته لك تخبرأ » ، أي : لحسنتك لك تحسيناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ؛ وعليه تحمل الأدلة كلها . والثاني : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الأخوان على أوزان مختلفة ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة المرضى

كان يعود من مرض من أصحابه ، وعاد غلاماً كان خدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده النبي على المريض . ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ، وانشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً (١) » . وكان يدعوا للمريض ثلاثة ، كما قال : « اللهم اشف سعداً » . وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس طهور إن شاء الله (٢) » . ور بما قال : « كفارة وطهور » . وكان يرقى من كان به قرحة أو جرح أو شکوى فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا برية بعضنا يشق سقيمتنا بإذن ربنا ». وهذا في الصحيحين . وهو يبطل اللقطة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً « لا يرقون » وهو غلط من الرواى . ولم يكن من هدية أن يخصن يوماً بالعبادة ، ولا وقتاً . بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً . وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع بيده على جهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشفه » . وكان يمسح وجهه أيضاً ، وإذا أليس من المريض قال : « إنما الله وإنما إليه راجعون » . وكان هديه في الجنائز أكمل هدى مالقاً هدى سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

وعلى إقامة عبودية الحى فيها يعامل به الميت ، فكأن من هديه عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوياً يحملون الله ، ويستغفرون له ، ثم يعشى بين يديه إلى أن يودعوه حضرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلاً له الشفاعة ، ثم يتبعاه بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه والدعاء له . فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبية ، وأمر من حضره بتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأئم التي تؤمن بالبعث من لطم الخلود ، ورفع الصوت بالتدب والنباحة ، وتوابع ذلك . وسن التشوش للموت ، والسكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تلمع العين ويختنق القلب ، ولا تقول إلا ما يرضي رب » ، وسن لأمهات الحمد والاسترجاع والرضا عن الله . وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله . وتطهيره وتنظيفه وتطيبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يوقى به إلىه ، فيصل عليه بعد أن كان يدعوه له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه ويصل عليه ، ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجهزون ميتهم ، ثم يحملونه إليه ، فيصل عليه خارج المسجد ، وربما كان أحياناً يصل عليه في المسجد ، كما صلى على سهل بن بيضاء وأخيه فيه . وكان من هديه تنطية وجه الميت إذا مات وبدنـه ، وتغميس عينيه ، وربما كان يقبل الميت ، كما قبل عثمان بن مظعون وبكـ. وكان يأمر بغسل الميت ثلاثة أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسـل ، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة . وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الخلود والخذيد ، ويدفعهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم عباء وسلـر . ويكتفن في ثوب إحرامه ، ونهى عن تنطـية رأسه ، وتنطـية رأسه ، وكان يأمر ولـي الميت أن يحسن كفنه ، ويكتـنه في البياض ، ونهى عن المغالـة في الكـفن ، وإذا قصر الكـفن عن سـتر جميع الـبدن عـطـى رـأسـه ، وجـعلـ على رـجـلـهـ شيئاًـ منـ العـشـبـ . وكان إذا قـدـمـ إـلـيـهـ مـيـتـ سـأـلـ : هلـ عـلـيـهـ دـيـنـ ؟ـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ ،ـ وإنـ كانـ عـلـيـهـ دـيـنـ ،ـ لمـ يـصـلـ عـلـيـهـ ،ـ وأـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـصـلـوـاـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ صـلـاتـهـ شـفـاعـةـ ،ـ

وشفاعته موجبة ، والعبد مرئي بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضي عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثة . فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبير الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ، وقال : لتعلموا أنها سنة . قال شيخنا : لا تجرب قراءتها ، بل هي سنة . وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها . وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة أنه سأله عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ، ثم تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقول : اللهم إن عبده فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان عستاً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيطاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تخمنا أجره ولا تضلنا بعده . ومقصود الصلاة عليه الدعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحفظ من دعائه : « اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعداب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، فاغفر له فتنة القبر ، وعداب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ». وحفظ من دعائه أيضاً : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقها ، وأنت رزقها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحاًها تعلم سرها وعلانيتها جتنا شفاعة غافرها » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت . وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً ، وكان الصحابة يكبرون أربعين وخمساً وستة . قال علامة قلت لعبد الله : إن أناساً من أصحاب معاذ قدموها من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمساً ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف . قيل للإمام أحمد : تعرف عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة . وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ، ويريد بالأثر ما روى عن ابن عمر

وأنس أتَهَا كَانَا يَرْفَعُانِي بَيْهَا كَلِمًا كَبِيرًا عَلَى الْجَنَازَةِ . وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ الصلوة عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ ، فَصَلَى مَرَةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لِيَلَةٍ ، وَمَرَةً بَعْدَ ثَلَاثَ ، وَمَرَةً بَعْدَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يَوْقُتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا ، وَمِنْهُ مَا لَكَ إِلَّا لِلْوَلِي إِذَا كَانَ غَايَةً . وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ ، وَكَانَ يَصْلِي عَلَى الطَّفَلِ ، وَكَانَ لَا يَصْلِي عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الصلوة عَلَى الْمَقْتُولِ حَدَّا كَالْزَانِي . فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَى عَلَى الْجَهَنَّمِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي مَاعِزٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقُولُ : لَا تَعْارِضُ بَيْنَ الْأَفْظَاهِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ الدُّعَاءُ ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَرْكُهَا عَلَى جَنَازَتِهِ تَأْدِيَّاً وَتَحْذِيرَّاً ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولُ : إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَفْظَاهُ عَدْلٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ . وَكَانَ إِذَا صَلَى عَلَيْهِ تَبَعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًّا أَمَامَهُ ، وَسَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِمَّا خَلْفَهَا ، وَإِنَّمَا أَمَامَهَا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ عَنْ شَمَائِلِهَا . وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى إِنْ كَانُوا لِبِرِّ الْمَلُونِ بِهَا رَمْلًا ، وَكَانَ يُعْشِي إِذَا تَبَعَهَا ، وَيَقُولُ : « لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةِ يَمْشُونَ » ، فَإِذَا انْصَرَفَ فَرِبْيَا رَكْبًا . وَكَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضِعَ ، وَقَالَ : إِذَا تَبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضِعُ » . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ الصلوة عَلَى كُلِّ مَيْتٍ غَائِبٍ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ ، وَتَرْكُهُ سَنَةً كَمَا أَنْ فَعَلَهُ سَنَةً ، فَإِنَّ كَانَ الْغَائِبُ مَاتَ بِيَدِهِ لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ فِيهِ ، صَلَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِالْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّ ، قَبْلِ : الْقِيَامِ مَسْرُوكٌ ، وَقَبْلِ : الْأَمْرَانِ جَائزَانِ ، وَفَعَلَهُ بَيَانُ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَتَرْكُهُ بَيَانُ الْمَرْازِ ، وَهَذَا أُولَى . وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ أَنْ لَا يَدْفَنَ الْمَيْتَ عَنْدَ طَلْوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عَنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا حِينَ قِيَامِهَا . وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ الْمَعْدَةِ ، وَتَعْسِيرِ التَّبَرِ ، وَتَرْسِيمِهِ مِنْ عَنْ رَأْسِ الْمَيْتِ وَرَجْلِهِ ، وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتُرُ عَلَى الْمَيْتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ ، قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ ، رِسَالَةً لِهِ الشَّبِيتِ وَأَمْرَهُمْ بِذَلِكِ . وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأً عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يَلْقَنْ

الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بنازورها ، ولا تعطينها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد بعث على بن أبي طالب (ألا بدع ثنالا إلا طمسه . ولا قرآن مشرقاً إلا سواه) (١) فسنت تسوية هذه القبور المشرفة كلها . وهي أن يمحصن القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلم من اراد أن يعرف قبره بصخرة ، وهي عن انخاذ القبور مساجد ، ولإيقاد السرج عليها ، ولعن قاعله ، وهي عن الصلاة إليها ، (وهي أن يتخذ قبره عيداً) (٢) وكان هديه أن لا تهان القبور وتتوطأ ، وينجلس عليها ، ويتكئ عليها ، ولا تعظم بمحبت تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً . وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله ، وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : (السلام عليكم أهل للديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) (٣) . وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبا المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه عليه السلام فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت . وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك بي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدتها إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تحديد القصر في الآيات

(١) سلم من أبي المياج قاله .

(٢) الحديث أبو داود بأسناد حسن رواه ثقات .

(٣) سلم يدرن لقط المسلمين .

بالضرب في الأرض والخوف . وكان من هدبه في صلاة الخوف إدا كان العدو بيته وبين القبلة أن يصف المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويذكرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً . ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم المؤخر مواجه العدو ، فإذا تهمس للثانية سجد الصف المؤخر سجدتبن . ثم قاموا فتقديموا إلى الصف الأول : وتأخر الصف الأول مكانهم . لتحقق فضيلة الصف الأول للطائفتين . وليدرك الثاني معه السجدتين في الثانية ، وهذا غاية العدل . فإذا ركب صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتبن ، ولحقوه في التشهد ، وسلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزار العدو ، وفرقة تصل معه ، فتصل معه أحد الفرقتين ركعة ، ثم تصرف في صلاتها إلى مكان الفرقـة الأخرى . ونبغي الأخرى إلى مكان هذه ، فتصل معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصل إلى أحـدى الطائفـتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هي ركعة وهو واقف ، و وسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصل معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد . قامت . فقضـت ركـعة وهو يـنتظرـها في التشـهد ، فإذا تـشهدـت . سـلمـ بهـمـ . وتـارـةـ كانـ يصلـ إلىـ أحـدىـ الطـائـفـتينـ رـكـعتـينـ وـيـسـلمـ بـهـمـ ، وـتأـقـيـ الأـخـرىـ فـيـصـلـ بـهـمـ رـكـعتـينـ وـيـسـلمـ بـهـمـ ، وـتـارـةـ كـانـ يصلـ إلىـ أحـدىـ الطـائـفـتينـ رـكـعةـ ، ثـمـ تـذـهـبـ وـلـاـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ . وـنبـغـيـ الأـخـرىـ ، فـيـصـلـ بـهـمـ رـكـعةـ وـلـاـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ ، فـيـكـونـ لـهـ رـكـعـاتـ ، وـلـمـ رـكـعةـ رـكـعةـ ، وـهـذـهـ الـأـوـجـهـ كـلـهـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ هـاـ . قالـ أـحـمـدـ : ستـةـ أـوـجـهـ أوـ سـبـعـةـ تـرـوـيـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ جـائزـةـ ، وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ تـصـلـ كـلـ طـائـفـةـ معـ رـكـعةـ ، وـلـاـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ ، وـهـذـهـ مـذـهـبـ جـابـرـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـطـاوـسـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـالـحـسـنـ ، وـقـاتـادـ ، وـالـحـكـمـ ، وـإـحـاقـ . وـقـدـ روـيـ فـيـهـ صـفـاتـ أـخـرـ تـرـجـعـ كـلـهـاـ إـلـىـ هـذـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ عـشـرـآـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ نـحـوـ خـسـنـةـ عـشـرـ صـفـةـ ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـهـؤـلـاءـ كـلـمـاـ رـأـواـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـةـ فـيـ قـصـةـ . جـعـلـوـاـ ذـلـكـ وـجـوهـاـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ .

فصل

في هدية صلی الله عليه وسلم في الزكاة

كان هديه صلی الله علیہ وسلم أكل هدى في وقتها وقلسرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهراً للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه . ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهو أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية . أحدها : الزرع والثمار . والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم . الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهو الذهب والفضة . الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها . ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كالمها واستواها ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصليل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان جموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالتكلفة والدوالي والتواضيع ونحوهما . وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متابعاً بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالترbusن تارة . ثم إنه لما كان لا يتحمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نسباً بقدرة المواساة فيها ، لاتجحف بأرباب الأموال ، وتعم موقعها من المساكين ، ف يجعل للورق مائة درهم ؛ وللذهب عشرين مثقالاً ، وللبيوب والثمار خمسة أو سق وهي خمسة أحوال من أحوال إيل العرب ، وللغم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يتحمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها

واحداً منها ، ثم إنما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والتقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفرقه ابن لبون وبنت لبون ، وفرقه الحق والحقيقة ، وفرقه الجذع والجذعة . وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهى ، فحيثما جمل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال . فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرأ يتحمل الموساة ، ولا ينحف بها . ويكتن المساكين . فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغنى يمنعه ما أوجب عليه ، والآخر يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين . والله سبحانه وتعالى قسمة الصدقة بنفسه ، وجراها ثانية أجزاء يجدها صنفان . أحدهما : من يأخذ حاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضيقها ، وكثيرها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وإن السبيل . والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والقارمون لإصلاح ذات البين ، والغزارة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً . ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سبب له في الزكاة .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أطعاه . وإن سأله منها من لا يعرف حاله أطعاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغى ، ولا لقوى مكتسب . وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه فرقه ، وكذلك كان يبعث ساعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ أن يأخذ من أهل ابنين ويعطيها فقراءهم . ولم يكن من هديه أن يبعث ساعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المرواشي والزارع والمثار ، وكان يبعث المغارص بخرص على أهل التحيل غير تحيلهم . وعلى أهل الكروم كرمهم ، وينظركم بجيء منه وستقاً فيحسب عليهم من الزكاة بقدرها ، وكان يأمر المغارص أن يدع لهم اللثت أو الربع ، فلا يغرسه لما يعروها التحيل من التوابع . وكان هذا الخرس لكي تخصى الزكاة قبل أن تتكل المثار ، وتفرق ، ولি�تصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، أو يضمونا قبل الزكاة . ولم يكن من هديه أنخذها من التحيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراءات ، ولا المطابخ ، ولا المقانى والقواكة التي

لا تكال ، ولا تدخل إلا العنبر الرطب ، فلم يفرق بين رطبه وبابه . وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم مبارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل أوسعه ، وكان ينفي المتصدق . أن يشتري صدقته . وكان يبيع لغنى أن يأكل منها إذا أهدتها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إيل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين . وفرض زكاة الفطر عليه ، وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروى عنه : صاعاً من دقيق ، وروى عنه : نصف صاع من بر ، مكان الصباع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوم ذلك . وكان من هديه إنخراجها قبل الخروج للعيد ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذببع قبلها ، فهي شاة لحم . وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف المثانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصل

في هديه صل الله عليه وسلم في صدقة التطوع

كان أعظم الناس صدقة مما ملكت يمينه ، ولا يستكثر شيئاً أعلاه لله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعلاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذ . وكان إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعمه ، وتارة بلبسه . وكان يتتنوع في أصناف إعطائه وصدقه ، فتارة بالهدية . وтارة بالصدقة ، وтارة بالمبة ، وтارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة والثمن . وтараة يفترض

الشيء ، غيره أكثر منه ويقبل المدية ، ويكافئ عليها بأكثر منها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكן ، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبيوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحسن عليها ، فإذا رأه البغيل ، دعاه حاله إلى البذر . وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، فإن الصدقة والمعروف تأثيراً عجياً في شرح الصدر ، فانضياف ذلك إلى ما خصبه الله من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً ، وإنخراج حظ الشيطان منه . وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون اشرح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : (أَفَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ) (١) . وقال تعالى : (فَنَّ يَرَدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ بِشَرْحِ صَدْرِهِ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرَدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقاً حَرْجاً) (٢) . ومنها النور الذي يقذفه الله في قلبه ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذى مرفوعاً « إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ افْسَحَ وَانْشَرَ » الحديث . ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للمرووث عن الرسول ﷺ . ومنها الإيمانة إلى الله ، ومحبته بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في اشرح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت الحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين . ومنها دوام الذكر ، ولذلك تأثير عجيب في اشرح الصدر ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والتفع بالبدن ، وأنواع الإحسان . ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر . وأما سرور الروح ولذتها ، فحرم على كل جبان ، كما هو حرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاحد به وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشرح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض . فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعلول على الصفة التي قامت بالقلب توجب اشراحه وحبسه . فهي الميزان . ومنها بل من أعظمها

(١) ٢٢ الزمر .

(٢) ١٢٥ الأنعام .

إخراج دغل القلب من الصفات المنمومة ، ومنه ترك قبضو النظر والكلام ،
والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصل

فِي هَدِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ

لما كان المقصود من الصيام جبس النفس عن الشهوات ، لتسعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما ترکو ما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظماء من حدتها ، ويدركها بحال الأكباد الحائنة من المساكين ، وتضيق مغارى الشيطان من العبد بتضييق مغارى الطعام والشراب ، فهو خام التقين ، وجنة المخاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لحبة الله ، وهو سر بين العبد وربه ، إذ العباد قد يطأطعون على ترك المفترات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم . وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخلخل بالحالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كذا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون) (١) (وأمر عليهم من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة) (٢) وكان هديه عليهم فيه أكل هدى ، وأعظمت تحصيلاً بالمقصود ، وأسهله على التفوس ، ولما كان فطم التفوس عن شهوتها وأملأوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد المجرة ، وفرض أولاً على التخيير بينه وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً ، ثم خم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ، أو يقضيا ، والحامل والمريض إذا خافتا على

(١) ١٨٣ البقرة .

(٢) رواه البخاري « يا معاشر الشاب . من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أغنى للبصر وأحسن للرج . ومن لم يستطع فليه بالصوم فإنه له وجاء » .

أنفسهما كذلك ، وإن خافت على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن تلوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام . وكان من هديه ^{عليه السلام} في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن ، والصلوة ، والذكر ، والاعتكاف وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، وإنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليلة ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك توافق ؟ فيقول : لست كهياشكم إن أتيت عند رب يطعمني ويستقيني نهى عنه رحمة للأمة ، وأذن فية إلى السحر .

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثة ، وكان إذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثة ، ولم يكن بصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ، ولا ينالض هذا قوله : «فإن غم عليكم فاقدروا له» فإن القدر : هو الحساب المتدور ، والمراد به الإكمال . وكان من هديه التزوج منه بشهادة اثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفتر ، وأمرهم بالفطر ، وصل العيد من الغد في وقتها . وكان يعجل الفطر ، ويبحث عليه ، وينسرح ويبحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يخض على الفطر على التعر ، فإن لم يجد له ، فعلى الماء . «ونهى الصائم عن الرث والصخب والسباب ، وجواب السباب ، وأمره أن يقول لمن سأله : إنـي صائم» (١) وسافر في رمضان ، فصوم ، وأفطر ، وخير أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوـا من العلوـ ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ،

(١) الحديث أبـ هـرـيرـةـ قالـ (قالـ رسولـ اللهـ إـذـاـ كانـ يومـ صـومـ أـحدـكـ فلاـ يـرفـثـ ولاـ يـصـخبـ فـانـ سـابـهـ أـحدـ أـوـ قـاتـلـهـ قـلـيلـ إـنـ صـائـمـ)ـ (مـتفـقـ عـلـيـهـ)

وكان الصحابة حين ينشتون السفر يفطرون من غير اعتبار حمازة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديه وسته عليه السلام : وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء . ولم يصح عنه عليه السلام التفريق بين الشاب والشيخ . وكان من هديه إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقااه ، والذى صح عنه أنه يفطر الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والتىء ، والقرآن دل على الحمام ، ولم يصح عنه في الكحل شيء . وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يستنشق ويتمضمض وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحد : وروى عنه أنه قال في الأند : « ليفته الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

فصل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه (وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس) (١) قال ابن عباس : كان رسول الله عليه السلام لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ، ذكره النسائي (٢) وكان يحضر على صيامها وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه عنه ، وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر ، وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من صامه ، ومن شاء تركه » . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٢) رواه النسائي باسناد حسن .

عنه ذلك في «الصحابيين» وروى عنه أنه نهى عن صوم عرفة رواه
أهل «السنن» وصح عنه أن «صيامه يكفر السنة الماضية والباقية» ذكره
مسلم . ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : «من صام الدهر
لا صام ولا أفتر» وكان يدخل على أهله ، فيقول : هل عندكم شيء؟
فإن قالوا : لا ، قال : «إني إذا صائم» وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ،
ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، فإنه قال لها ولحفصة : «أفضيا يوماً مكانه»
 فهو حديث معلوم وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل
لما دخل على أم سليم ، لكن أم سليم عنده بمنزهة أهل بيته . وفي «ال الصحيح»
عنه أنه قال : «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إنني صائم»
وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً
على جمعيته على الله ، ولم شعثه بِلِقَابَه بالكلية على الله ، فإن شعث القلب
لا يلمه إلا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول
مُخالطة الأنام ، وفضول المنام ، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً ، ويشته في
كل واد ، ويقطنه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ،
اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعياده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول
الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب اختلاط الشهوات الموعقة له عن سيره
إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينفع به العبد في دنياه وآخرته ،
ولا يضره ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovof القلب
على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشتغال به وحده ، فيصير أنسه بالله
بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر . ولما كان
المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو
العاشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ،
ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . وأما الكلام . فإنه شرع

للأمة جبس اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة ، وأما فضول المنام ، فإنه شرع ثم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضيات والسلوك على هذه الأركان الأربع ، وأسعدهم بها من سلك فيها المهاجر الحمدى ، فلم ينحرف انحراف الغالبين ، ولا قصر تقدير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه . (كان عليه ^{صَلَوةُ اللَّهِ} يعتكف العشر الأواخر من رمضان) (١) حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يتيمس ليلة القدر ، ثم تبين أنها في العشر الأواخر ، فدام على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بنباء ، فيضرب له في المسجد مخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضرب له ، فأمر أزواجه بأخيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخيبة ، فأمر بنباء فقوض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف في كل سنة عشرة أيام (فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ،) (٢) وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا حاجة الإنسان ، وينخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن يباشر إمرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفيه . وكان إذا خرج حاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرج عليه إلا أن يسأل عنه ، واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سدتها حصيراً ، كل هذا تحصيل لمقصود

(١) مثبت عليه .

(٢) رواه البخاري .

الاعتكاف عكس ما يفعله الحاصل من اتخاذ المتكفف موضع عشرة ، وبخلبة للزائرين ، فهذا لون ، والاعتكاف الحمدى لون .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره

اعتمر ^{عليه} بعد الهجرة أربع عمرات كلهن في ذى القعدة . الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصدقه المشركون عن البيت ، فتحر وحلق حيث صد هو وأصحابه وحلو . والثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخلها ، فأقام بها ثلاثة ، ثم خرج . الثالثة : عمرته التي قرئها مع حجته . الرابعة عمرته من المحرانة ، ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم يقل عنه أنه اعمر خارجاً عن مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلت بالعمرة ، ف Pax استفاضت فأمرها فقرنت ، وأخبرها أن طوائفها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها إذاً أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهم كن متمتعات ، ولم يخضن ، ولم يقرن وتراجع هي بعمره في ضمن حجتها ، فأمر أخاتها أن يعمرها من التعميم تطبيباً لقلبهما ، وكانت عمره كلها في أشهر الحج خالفاً هدى المشركين ، فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فوضع نظر ، وقد صح عنه أن (عمره في رمضان تعدل حجة) (١) وقد يقال : كان رسول الله ^{عليه} يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمنه ، فإنه لو فعل ليادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الخصم بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم . ولم يحفظ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه ^{عليه} لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول

(١) متفق عليه .

الله عزّل عنّه من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى ستة تسع أو عشر : وأما قوله تعالى : (وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١) فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها . ولما عزم عزّل الله عزّل عنّه على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للزوج معه ، وسيمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يربدون الحج مع رسول الله عزّل الله عزّل عنّه ، ووافاه في الطريق خلائق لا يمحضون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماليه مد البصر ، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظاهر بها أربعاً ، وخطب يوم قبل ذلك خطبة علمتهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، فصل الظاهر ، ثم ترجل ، وادهن ، وليس إزاره ورداءه ، وخرج فنزل بذى الخليفة ، فصل بها العصر ركعتين .

لفصل

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان نسااؤه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه ، ثم طبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنها ورأسه حتى كان ويبصن المسك يرى في مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ، ولم يغسله ، ثم ليس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظاهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين . وقد قبل الإحرام بذنه نعلين ، وأشارها في جانبها الأيمن ، فشق صفحى سهامها ، وسلت الدم عنها وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك ، ولبد رسول الله عزّل الله عزّل عنّه رأسه بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهل أيضاً ثم أهل أيضاً لما استقلت به على اليماء ، وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فلن ثم قرن . وقيل : تمع ، وقيل : أفرد ، وقول ابن حزم : إن

ذلك قبل الظهر يسبر وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهل بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط أن إحرمه كان قبل الظهر ، فلا أدري من أين له هذا . ثم لبي ، فقال : « لبيك لله ربكم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بها . وكان حجة على رحل وزاملته تخته ، وقد اختلف في جواز ركوب الحرم في الحمل والعمارية ونحوها . وخربم بِلَّه عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسح الحجج والقرآن إلى العمرة لم يكن معه هدي ، ثم حرم ذلك عليهم عند المروءة وولدت أمها بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تتنسل ، وتستغفب بثوب وتحريم وتهل . ففيه جواز غسل الحرم ، وأن الحائض تتنسل ، وأن الإحرام يصح من الحائض . ثم سار رسول الله بِلَّه وهو يهوي بي تلبية المذكورة ، والناس معه يزبدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم : فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله بِلَّه أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، فيه جواز أكل الحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، وبدل على أن الصيد يملك بالإثبات . ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية بين الرويضة والعرج إذا ظبي حافق في ظل شجرة فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد ، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال . ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أصلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتضله ! فطفق يضربه رسول الله بِلَّه يتبعس ، ويقول : « انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع » . ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، وأهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحش ، فرده ، وقال : « إنما لم يرده عليك إلا أنا حرم » . فلما بِوادِي عسفان قال : « يا أبا بكر أى واد هذا ؟ » قال : وادي عسفان قال : « لقد مر به هود وصالع على بكرين أحمرین خطمهما الليف ، وأزرهما العباء ، وأردبتهما الغار يلبون محجون آليت العتيق » ذكره

أحمد . فلما كان بسرف حاضرت عائشة ، وقال لأصحابه بسرف : « من لم يكن معه هدى ، فأحاب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخbir عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حثماً من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه ، ولم يفسخ ذلك شيءٌ بالبيت ، بل سأله سرافة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » فقال : ثم نهض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى أن نزل بيته طوى وهي المعروفة بباب الراهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة ، وصل بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلىها من الثنية العليا التي تشرف على المحجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحى . وذكر الطبرى أنه دخل من باب بيته عبد مناف الذى يسمى بباب بيته شيئاً ، وذكر أبى أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبال البيت ، ودعا ، وذكر الطبرى أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً ومهابة » . وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينما ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً ومهابة ، وزد من حجة أو اعتمره تكريراً وتشريفاً وتعظيمياً وبراً » وهو مرسل . فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف ، فلما حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنـه ، ثم انقضى عنه وجعله على شقه الآمن ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت المزارب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرأً معيناً ، بل حفظ عنه بين الركتين « ربنا آتنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ورمل في طوافه هذه الثلاثة الأشواط ، وقارب بين خطاه ، واضطرب برداه ، فجعله على أحد كتفيه ، وأبادى

كتبه الأخرى ومن كتبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بمحيجته وقبل الحجج ، وهو عصى حنية الرأس . وثبت عنه ^{بِلْقَسْتُ} أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه ^{بِلْقَسْتُ} أنه قبله ، ولا قبل بيده عند استسلامه ، وثبت عنه ^{بِلْقَسْتُ} أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع بيده عليه ، ثم قبلاها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحيجته ، فهذه ثلاثة صفات . وذكر الطبراني بساند جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » ولم يستلم ^{بِلْقَسْتُ} ، ولم ينس من الأركان إلا اليماني فقط . فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام ل Ibrahim مصل) (١) فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت قرأ فيما بعد الفاتحة بـ (سورتي الأخلاص) وقرأ الآية ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابلة ، فلما دنى منه قرأ (إن الصفا والمرود من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » وللنمساني : « ابدؤوا » على الأمر . ثم رق عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده أنتجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبت قدماه سعي حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميلين الأخضرین في أول المسعي ، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه . فكان ^{بِلْقَسْتُ} إذا وصل المروة رق عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة . أمر كل من لا هدى له أن يخل حتماً ، وأمرهم أن يخلوا الخل كله ، وأن يقووا كذلك إلى يوم الترويه ، ولم يخل من أجل هديه ، وهناك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة وهناك دعا للمحلقين بالمحفورة ثلاثة وللمقصرين مرة . وأما نسوة فأحالن ، ولكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تخل من أجل تعذر الخل بالحيض ، وأمر من أهل كلامه أن يقيم على

إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يخل إن لم يكن معه هدي . وكان يصل مدة
قيامه إلى يوم الترويه ينزله بال المسلمين بظاهر مكة ، فاقام أربعة أيام يقصر
الصلاه ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بن معه من المسلمين إلى منى ،
فأحرم بالحج من كان أهل منهم من رحالم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل
أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى ، نزل بها الظهر والعصر
وبات بها ، فلما طلت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب
على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملاي ، ومنهم المكبر
وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وهي قرية شرق
عرفة ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناته
القصواه فرحلت ، ثم سار حتى أتي بطن الوادي من أرض عرفة . فخطب
الناس وهو على راحته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها
قواعد الشرك والخاهله ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على
تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الخاهله تحت
قديمه ، ووضع فيها ربا الخاهله كله وأبطله ، وأوصاهم بالذسنه خيراً
ذكر الحق الذي هن عليهن ، وأن الواجب هن الرزق ، والكسوة
بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديرآ ، وأباح للأزواج ضربهن إذا دخان إلى
بيوتهم من يكرهه أزواجيهم ، وأوصى فيها الأمة بالاعتصام بكتاب الله ،
وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا متصفين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنهم ،
 واستنطقوهم بماذا يقولون . وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت
وأدبت ونصحت . فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلات
مرات . وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن
خطبتهن جلس بينهما . فلما أتمها ، أمر بلا بلا فاذن . ثم أقام ، فصلن الظهر
ركعتين أسر فيها القراءة وكان يوم الجمعة . فدل على أن المسافر لا يصل
الجمعة . ثم أقام ، فصل العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا
بعصاته قصراً وجعاً ، وفيه أوضح دليل على أن سفر التصر لا يتعدد
بمسافة معلومة . فلما فرغ من صلاته . ركب حتى أتي الموقف ، فوقف
في ذيل الجبل عند الصخرات . واستقبل القبلة . وجعل حل المشاة بين

يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرفة ، وأنخبر أن « عرقه كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويفقروا بها ، فإذاها من أثر إرث أبيهم إبراهيم وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطاعام المسكين ، وأخبرتم « أن خير الدعاء يوم عرفة ». وذكر من دعائه ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} في المواقف : « اللهم لك الحمد كاللذى نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاته ونسكي وحياتي ومحاتي ، وإليك مأني ، ولك رب ترابي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشبات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تنبه به الربيع » ذكره الترمذى ، وبما ذكر من دعائه هناك : « اللهم إناك تسمع كلامي وترى مكاني ، وتعلم سرى وعلائى ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا الباتس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفع ، المقر المعرف بذنبه أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاج المنصب النذليل » ، وأدعوك دعاء الخائف الضمير من خضعت لك رقبته ، وفاحتت عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنه لك ، اللهم لا تجعلنا بدخلائك شيئاً وكن في رؤوفاً رحيمًا يا خير المسؤولين ، ويا خير المهدين » ذكره الطبرانى . وذكر أحد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : كان أكثر دعاء النبي ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين . وهناك أنزلت عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١) وهناك سقط رجل عن راحلته فمات ، فأمر رسول الله ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أن يكفن في ثوبية ، ولا يمس بطبيب وأن يغسله ماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيمة يلبي . وفيهاثنا عشر حكماً . الأول : وجوب غسل الميت . الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو تنجس ، لم يزد غسله إلا نجاسة . الثالث : الميت يغسل ماء وسدر . الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته . الخامس : لياحة الفصل للحرام . السادس : أن الحرم

لا عنز لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فربما قبل طلوع الشمس للعنز والخروف عليهم من المراجحة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعدم من مرض أو كبير ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذى دلت عليه السنة إنما هو التوجيه بعد غيبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده دليل . فلما طلع الفجر صلاما في أول الوقت ، لا قبلهقطعاً بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتي موقفه عند المشرع الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدناءة والتضوء والتكبير والتهليل والذكر حتى أسرف جداً ، ووقف بذلك في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبى في مسيرة ، وانطلق أسامة على رجليه في سباق قريش . وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالقطط له سبعة من حصى الحذف ، فجعل يتفصهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا . ولما كمل الغلو في الدين ، فإذاً أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محرر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في هذه المواضع التي تنزل به بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصناف أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمى وادي محرر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعي وانقطع عن الذهاب إلى مكة . وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : يرزاخ بين مني ومزدلفة ، والمشرع الحرام لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرفة : يرزاخ بين عرفة والمشرع الحرام ليس منها ، ثم من الحرم وهي مشرع ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر مزدلفة : حرم ومشعر ، وعرفة ليست مشعر ، وهي من الخل ، وعرفة حل ومشعر . وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الحمرة الكبرى حتى أتي مني ، فاق حرة العقبة ، فوقفت أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، واستقبل الحمرة وهو على راحته ، فرماها راكباً بعد طاوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحيثما قطع الثلبيه وبلال

لا عنز لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فربما قبل طلوع الشمس للعنز والخروف عليهم من المراجحة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعدم من مرض أو كبير ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذى دلت عليه السنة إنما هو التوجيه بعد غيبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده دليل . فلما طلع الفجر صلاما في أول الوقت ، لا قبلهقطعاً بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتي موقفه عند المشرع الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدناءة والتضوء والتكبير والتهليل والذكر حتى أسرف جداً ، ووقف بذلك في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبى في مسيرة ، وانطلق أسامة على رجليه في سباق قريش . وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فاللقط لها سبعة من حصى الحذف ، فجعل يتفصهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا . ولما كمل الغلو في الدين ، فإذاً أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محرر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في هذه المواضع التي تنزل به بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصناف أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمى وادي محرر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعي وانقطع عن الذهاب إلى مكة . وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : يرزاخ بين مني ومزدلفة ، والمشرع الحرام لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرفة : يرزاخ بين عرفة والمشرع الحرام ليس منها ، ثم من الحرم وهي مشرع ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر مزدلفة : حرم ومشعر ، وعرفة ليست مشعر ، وهي من الخل ، وعرفة حل ومشعر . وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الحمرة الكبرى حتى أتي مني ، فاق حرة العقبة ، فوقفت أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، واستقبل الحمرة وهو على راحته ، فرماها راكباً بعد طاوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحيثما قطع الثلبيه وبلال

وأسامة معه أسددها آخذن بخطام ناقته ، والآخر يطلقه بشوبه من الحر ، وفيه جواز استظلال الحر بالحمل ونحوه .

فصل

ثم رجع إلى مني ، فخطب خطبة بلغة أعلمهم فيها بحربة يوم التحرر وتحريمه فضله ، وحرمة مكنته على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهו بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكههم عنه وقال : «لعل لا أحج بعد عالي هذا » وعلمهم مناسكههم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفازاً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتليع عنه ، وأخير انه « رب مبلغ أو عي من سامع ». وقال في خطبته : «لا يجني جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل مني في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : «أعبدوا ربكم ، وصلوا خسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينشد الناس ، فقالوا : حجة الوداع . ثم انصرف إلى التحرير مني ، فتحرر ثلاثة وستين بذاته بيده وكان يتحررها ^عثمة معقوله يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سنى عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن يتحرر ما بيقي من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المسakan ، وأمره أن لا يعطي الحزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : «نحن نعطيه من عندنا » وقال : «من شاء اقطع ». فإن قيل في «الصحيحين » عن أنس في حجه ، وتحرر ^عبيده سبع بدن قياماً ، قبل : يتحرر على أحد وجوه ثلاثة . أحدهما : أنه لم يتحرر بيده أكثر من سبع ، وأنه أمر من تحر إلى تمام ثلاثة وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فتحرر ما بيقي . الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمام التحرر . الثالث : أنه تحر بيده مفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلى الحربة مما فتحر كذلك تمام ثلاثة وستين كما قال غرفة بن الحارث الكندي : أنه شاهد النبي ^ع يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأقلها ، وتحر بها البدن . ثم انفرد

على بصر الباق من المائة كما قال جابر والله أعلم . ولم ينقل أحد أنه يُنَزِّلُهُ ، ولا أصحابه حمروا بين المدى والأضاحية ، بل كان هديهم ضحاجا لهم ، فهو هدى بمعنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، فإنهن كن متمتعات ، وعليهن المدى ، وهو نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسعة إشكال وهو : إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها . يقرة واحدة ينتهن الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة الثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : ذبح رسول الله يُنَزِّلُهُ عن أزواجه . وقد اختلف في عدد من تجزي عنهم البدنة والبقرة ، فقيل : سبعة ، وقيل : عشرة ، وهو قول إسحاق ، ثم ذكر الأحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الفنم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في المدابيا والضحايا ، فهو تقدير شرعاً ، وإنما أن يقال : ذلك مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم ونحر يُنَزِّلُهُ بمنحره بمعنى ، وأعلمه أن « من كلها منحر » وأن « فجاج مكة طريق ومنحر » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمعنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاء ، قوله : « وقتها هنا وعرفة كلها موقف » وسئل أن يبني له بمنى مظلة من الحر ، فقال : « لا مني مناخ من سبق » وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملك بذلك فلما أكل نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، وقال : « يا معمر أملكك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى » فقال : إنما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله على منه قال : « أجل إذن أفر لك » . ذكره أجد ، وقال له : « خذه » وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه ، قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم وأشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « ها هنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه . وزدعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثة ، وللمقصرين مرة ، وهو دليل على أن الخلق بنسك ليس بطلاق مخصوص :

فصل

ثم أفضى إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم . ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لو لا أن يغلبكم الناس لزلت فسيقت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النبي عن الشرب قائمًا على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظبور ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجنته ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، ولি�شرف ، وليسأله ، فإن الناس غشوه ، وهذا ليس بطواف الوداع . فإنه طاف ليلاً ، ولا طواف القدوم ، لأنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رمات به راحلته ، ثم رجع إلى مني . واختلف هل صلى الظاهر بها أو بمكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيًا واحداً أجزأها عن حجتها وعمرتها ، وطافت صفة ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته ﷺ إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى مني من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ، فرمאה بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى استهل قام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرمאה كيملات . ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، فرماه بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يبق عندها ، فقيل : لضيق المكان ، وقيل – وهو أصح – إن دعاءه كان في نفس العبادة ، قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ،

فرغ الرى ، والدعاة في صلب العبادة أفضل . ولم يزل في نفسي هل كان يرى قبل الصلاة أو بعدها ، والذي يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابرًا وغيره قالوا : كان يرى إذا زالت الشمس .

فصل

قد تضمنت حجته عليه السلام ست وقفات للدعاة : على الصفا ، وعلى المروءة وبعرفة ، ومزدلفة ، وعنده الجمرة الأولى ، وعنده الجمرة الثانية . وخطب مني خطيبين يوم التحر وتقدمت ، والثانية في وسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل مقايمته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج مني عند الإبل ، فارخص لم أن يرموا يوم التحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال في أول يوم منها ، ثم يرمون يوم التحر . وقال ابن عينية في هذا الحديث : رخص للدعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز لطالقين بالستة ترك الميت مني ، وأما الرى ، فلأنهم لا يتربكونه ، بل لهم أن ينخرجوه إلى الليل ، ولم يُسمِّي أن يجمعوا رمي يومين في يوم . ومن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا يمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتنيه النص على هؤلاء ، ولم يتمتعل في يومين ، بل تأخر حتى أكمل الرى في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بي كنانة ، فوجد أبا رانع قد ضرب قبه هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله عليه السلام ، فعمل بد الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً صرحاً . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروءة قد أجزأها عن حجتها وغرتها ، فأثبتت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاهما أن يعرها من التعميم ، ففرغت من عمرتها ليلاً ، ثم وافت المصب مع أخيها في جوف الليل ، فقال : فرغت؟ قالت : نعم ، فنادى بالرسيل ، فارتاحل وفي حديث الأسود في « الصحيح » عنها : فلقيني رسول الله عليه السلام وهو

مصعد من مكة ، وأنا منهبط عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففيه
أنهما تلقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود
محفوظاً ، فصوابه لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها قشت
عمرتها ، ثم أصعدت ليعاده ، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ،
غير هذا . وانختلف في التحصيف هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ على قولين :

فصل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سُنَّةِ الْحِجَّةِ اقتداء بالنبي ﷺ ،
والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجة ، ولا في عمرة ، وإنما دخله عام
الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ،
وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
أنه وضع صدره وجده وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذارأيت
رسول الله ﷺ يفعله ، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون
في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب . وفي « صحيح
البخاري » أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي
شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال لها : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي
على بعيرك والناس يصلون » . ففعلته ولم تصل حتى خرجت ، وهذا مجال
أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهور أنه صلى الصبح
يومئذ بمكة ، وسيعنه أم سلمة يقرأ بـ (الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .
فلما كان بالروحاء لنى ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم »؟ فقالوا :
المسلمون ، قالوا : فمن القوم؟ فقال : « رسول الله ﷺ » ، فرفعت له
امرأة صبيحاً لها من صفة ، فقالت : يا رسول الله أهذا حج؟ قال : « نعم
ولك أجر » . فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلات
مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، آتىونا ثائبون حابدون ساجدون ، لربنا
حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم
(م ٥ - زاد المعاد)

دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا والضحايا والحقيقة

وهي مختصة بالأزواج المثانية المذكورة في (سورة الأنعام) وهذا ما يحوزه من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بيمه الأنعام) (١) الثانية (ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بيمه الأنعام) (٢) الثالثة (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) (٣) الآية والتي تليها الرابعة قوله (هدياً بالغ الكعبة) (٤) فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من المهدى هو هذه الأزواج المثانية ، وهذا استنباط على بن أبي طالب رضي الله عنه . والذبائح التي هي عبادة ثلاث : المهدى والأضحية والحقيقة ، فأهدى بكلمة الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر والمهدى في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليل الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً ، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعارها ، فيشح صفحة سلامها الأيمن يسريراً حتى يسلل الدم ، وإذا بعث بهدى أمر رسوله إذا أشرف على عطبه شيء منه أن ينحر ، ثم يصبح فعله في دمه ، ثم يجعله على صفحاته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنته من هذا الأكل سداً للذرية لثلا يقصر في حفظه . وشرك بين أصحابه في المهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأباح لسائق المهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غيره ، وقال على : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدتها . وكان هديه ينحر الإبل قياماً معقوله يدها البسيري ، وكان يسمى الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه ، وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدماه على صفحاتها ، ثم سمي وكبر ونحر ، وأباح لأمهاته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهامم أن يذخروا منها بعد ثلاثة لدافة دفت عليهم ذلك العام . وربما

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

قسم لحم المدى ، وربما قال : من شاء اقتطع . واستدل به على جواز النية في التثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين ، وكان هديه ذبح هدى العمرة عند المروءة ، وهدى القرآن بمعنى ، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة .

فصل

وأما هديه بِكَبِشِينِ في الأضحى ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النسل في شيء ، وإنما هو لحم قلمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن ينسحوا الجذع من الضأن ، والثني بما سواه . وروى عنه أنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » ولذلك منقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعى ، واختاره ابن المنذر . وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، وهي عن أن يضحي بعضباء الأذن والقرن ، أى : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أى : ينظر إلى سلامتها . ولا يضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي قطع مقدم أذنها ، والمدايرة : التي قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التي شقت أذنها ، والخرقاء : التي خرقت أذنها . ذكره أبو داود . وكان من هديه أن يضحي بالمصلى ، وذكر أبو داود عن جابر أنه ذبح يوم النحر كبشين أقربين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال : « وجهت وجهي للذى نظر السموات والأرض حنفياً وما أنا من المشركين إن صلاني ولسکي ومحبى ومحبى الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولدك عن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر » ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنو الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنو القتل ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلْحَسَانًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ » . ومن هديه أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة

فِي «الموطأ» أَنَّهُ سُئلَ عَنْهَا «لَا فَقَالَ : أَحَبُّ الْعَوْقَ» كَأَنَّهُ كَرِهُ الْاسْمَ ، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانَ) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ : (كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي) (١) وَالرَّهْنُ فِي الْلُّغَةِ : الْحَبْسُ ، قَبْلَ : مَحْبُوسًا عَنِ الشَّفَاعَةِ لِأَبْوَيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْتَهِنٌ فِي نَفْسِهِ مَحْبُوسٌ مِنْ خَيْرٍ يَرَادُ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَعْاقِبَ فِي الْآخِرَةِ . وَقَدْ يَفْوَتُ الْوَلَدُ خَيْرٌ بِسَبِيلِ تَفْرِيطِ الْأَبْوَيْنِ ، كَثْرَكُ التَّسْمِيَةِ عَنِ الْجَمَاعِ ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقِيقَةَ الْمَحْسُنِ وَالْمَحْسِنِ : «أَنْ يَعْثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابْلَةِ بِرَجْلٍ ، وَكَلُوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظِيمًا» . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : تَذَكَّرْنَا لَكُمْ يَسِّي الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَرْوِيُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ يَسِّي لِثَلَاثَةَ ، وَأَمَا سَمِّرَةَ ، فَقَالَ : يَسِّي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسماء والكنى

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ أَخْنَعَ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَالُكٌ إِلَّا اللَّهُ) (٢) وَثَبَّتَ عَنْهُ «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَبْصِدُهَا حَارِثٌ وَهَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْهَ» وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَسْمِنْ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحُ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا» . وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ اسْمِ عَاصِيَةٍ ، وَقَالَ : أَنْتَ حَمِيلَةُ ، وَكَانَ اسْمُ جَوَيْرِيَةِ بَرَةٍ ، فَغَيَّرَهُ بِاسْمِ جَوَيْرِيَةٍ ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ أَمِّ سَلَمَةَ : هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَسِّي بِهَذَا الْاسْمِ ، وَقَالَ : «لَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ» وَغَيْرُ اسْمِ أَبِي الْحَكْمِ بْنَيْ شَرِيعٍ ، وَغَيْرُ اسْمِ أَصْرَمْ بِزَرْعَةٍ ، وَغَيْرُ اسْمِ

(١) أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَحْمَدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ .

(٢) مَتَّقُ طَلِيَّهُ قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِهِ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مُثْلُ شَامَاشَاهَ .

حزن جد ابن المسيب سهل ، فأبي ، وقال : السهل يوطأ وتهن . وعات أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتله وشيطان والحكم وغраб وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسي حرباً سلماً ، وسي المضطجع المنبعث ، وأرضاً عفرة سماها خضرة وشعب الضلاله سماه شعب المداية ، وينو مغوية سمام بن رشدة . وما كانت الأسماء قوالب للمعنى دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها منزلة الأجنبية المغض ، فإن الحكمة تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، ييل للأسماء تأثير في المسميات ، والمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والتقيع ، بالحفة والتقل ، واللطافة والكتافة ، كما قيل :

وقل أن بصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه
وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبروا إليه بريداً أن
يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعنى من أسمائها في المنام
واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع ، فأتوا بربط
من رطب ابن طيب ، فأولوه أن العاقبة لم في الدنيا ، والرفعة في الآخرة ،
وأن الدين الذي اختاره الله لم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة الأمر يوم
الحديبية من حبي سهيل ، وندب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجل يحلبها ،
فقال : ما أسلك ؟ قال : مرة ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما أسلك ؟
ما أسلك ؟ قال : أظنه حرب . قال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما أسلك ؟
قال : يعيش . قال : أحلبها . وكان يكره الأمكانة المنكرة الأسماء ، ويكره
العبور فيها ، كما مر بين جبلين ، فسأل عن اسمها ، فقالوا : فاضح ومحزى ،
فعدل عنها . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب
والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ،
عبر العقل من كل منها إلى الآخر ، كما كان لإياس بن معاوية وغيره يرى
الشخص ، فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطيء ،
و ضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأله عمر رجلاً عن اسمه . فقال :
حرقة ، فقال : واسم أبيك ؟ فقال : شهاب . قال : فنزلتك ؟ قال : نهرة
النار ، قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى ، قال : اذهب فقد

احترق مسكنك ، قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي ﷺ عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيمة بها ، وتأمل كيف اشتق النبي ﷺ من وصفه أسمان مطابقان لمعناه وما أحد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات الحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحد ، وكذلك تكينته لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكينة الله عز وجل لعبد العزى بأبي هب لما كان مصيره إلى ذات هب . ولما قدم للنبي ﷺ المدينة ، واسمها يرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التربيب . ولما كان الاسم المحسن يقتضي مساه قال ﷺ لبعض العرب : يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم ، فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك . وقال أسماء السيدة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم على وأبو عبيدة والحارث العلو والعبودية والسعى الذي هو الحديث ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و « الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى « القادر » و « القاهر » وغيرها ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحسنة ، والتعلق بين الله وبين العبد الرحمة المحسنة ، فبرحنته كان وجوده ومكاله ، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأنله وحده محبة وخوفاً ورجاء . ولما والم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرثه وكسبه ، كان أصدق الأسماء اسم همام وحارث . ولما كان الملك الحق الله وحده ، كان أخنون اسم عند الله . وأغضبه له اسم شاهان شاه ، أي : ملك الملوك ، وسلطان المسلمين فإن ذلك ليس لأحد غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد أحق بعضهم بهذا قاضى القضاة ويليه في القبض سيد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ . ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . قياسة حنطة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق ، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء . فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمى بأسمائهم . كما في سن أبي داود والنمساني عنه : « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن فيه

إلا أن الاسم يذكر بسماء ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكنه به مصلحة . وأما النهى عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : « فإنك تقول أُمْ هُوَ إِلَى آخِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُلْ هِيَ مِنْ تَامَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْدِرَجَةِ ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَمَا كَانَتْ قَدْ تَوْجَبَ تَطْبِيرًا ، وَقَدْ تَقْطَعُ الطِّبْرَةَ عَلَى الْمُتَطَبِّرِينَ ، فَاقْتَضَتْ حَكْمَةُ الْوَوْفِ بِأَمْتَهِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ أَسْبَابِ تَوْجِبِ تَطْبِيرِ سَمَاعِ الْمُكْرُوهِ أَوْ وَقْوَعِهِ هَذَا إِلَى مَا يَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيقٍ ضَدِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّ يُسَمِّي يَسَارًا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْسَرِ النَّاسِ ، وَنَجِيَ حَمْنَ لَا نَجَاجَ مَعَهُ ، وَرِبَا حَمَّا مَنْ هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكَذْبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ . أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَطَالِبَ بِمَقْتَضَى اسْمِهِ ، فَلَا يَوْجَدُ ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ بِسَبِيلِ

لَسْبِهِ ، كَمَا قِيلَ :

سُوكُوكُ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللَّهُ مَا فِيكُ مِنْ سَدَادٍ
وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا يَكُونُ ذَمًا مُوجَبًا لِسُقُوطِ الْمَلْوَحِ عِنْدِ
النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يَمْدُحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَتَطَالِبُهُ النَّفَوسُ بِمَا مَدْحُ بِهِ ، وَتَظْنُنُهُ عَنْهُ ؛
فَلَا تَجِدُهُ كَذَلِكَ فَيَنْتَلِبُ ذَمًا ، وَلَوْ تَرَكَ لِغَيْرِ مَدْحُ لَمْ تَحْصُلْ تَلْكَ الْمَقْسُدَةَ ؛
وَأَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُسَمِّيِّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَيَقُولُ فِي تَرْكِيَّةِ نَفْسِهِ كَمَا نَهَى أَنَّ
تُسَمِّي بِرَبِّهِ ، فَعَلِيَّ هَذَا تَكُونُ التَّسْمِيَّةُ بِالرَّشِيدِ وَالْمَطِيعِ وَالطَّائِعِ وَأَمْثَالِ ذَلِكِ .
وَأَمْا تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِتَمْكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ .
وَأَمْا الْكَنْيَةُ ، فَهِيَ نَوْعٌ تَكْرَمٌ ، وَكَنْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِيَاً بَأْيِيْ بَحِيِّيِّ ،
وَعَلِيَا بَأْيِيْ تَرَابِ ، وَكَنْيَةُ أَخَا أَنْسٍ وَهُوَ صَغِيرٌ بَأْيِيْ عَبِرِ ، وَكَانَ هَذِهِ تَكْنِيَّةُ
مِنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَمِنْ لَهُ وَلَدَ لَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَنْيَةِ إِلَّا الْكَنْيَةِ
بَأْيِيْ الْقَاسِمِ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ مَطْلَقاً ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعَ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اسْمِهِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِحُهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ الْجَمْعَ
بَيْنَهُمَا ، حَدِيثٌ عَلَىٰ : إِنْ وَلَدَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ اسْمُهُ بِاسْمِكَ ، وَأَكْنِيَّهُ
بِكَنْيَتِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » صَحِحَهُ التَّرمِذِيُّ . وَقِيلَ : الْمَنْعُ مُخْتَصٌ بِمَحْيَا تَهْنِيَّةِ .
وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَنْيَةَ مُنْعَىٰ مِنْهُ ، وَالْمَنْعُ فِي حَيَاةِ أَشَدُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
مُنْعَىٰ مِنْهُ ، وَحَدِيثٌ عَلَىٰ فِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِيهِ نَوْعٌ تَسَاهُلٌ فِي
الْتَّصْحِيحِ . وَقَدْ قَالَ عَلَىٰ : إِنَّهَا رَخْصَةٌ لَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ

سواء . وحديث عائشة « ما الذي أحل أسمى ، وحرم كنني غريب » لا يعارض
عثله الحديث الصحيح . وكما هـ قوم من السلف الكنية بـأبـي عيسـى ، وأجازه
آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابنـا له تكـنى
بـأبـي عيسـى ، وكـنى المـغـرـبة بـأبـي عـيسـى ، فقال عمر : أما يـكـفـيكـ أـنـ تـكـنـى
بـأبـي عـبدـالـلـهـ ؟ فقال : إنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ كـنـافـيـ بذلك ، فقال : إنـ
رسـولـ اللـهـ قدـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ مـاـ لـنـىـ جـلـجـتـناـ (١) فـلـمـ
يـزـلـ يـكـنـىـ بـأبـي عـبدـالـلـهـ حـتـىـ هـلـكـ . وـهـنـىـ عـنـ تـسـمـيـةـ العـنـبـ كـرـمـاـ ، وـقـالـ :
« الـكـرـمـ قـلـبـ الـمـؤـمـنـ » (٢) وـهـذـاـ لـأـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـثـرـةـ الـلـبـرـ
وـالـمـنـافـعـ ، وـقـالـ : « لـاـ يـغـلـبـنـكـمـ الـأـعـرـابـ عـلـىـ اـسـمـ صـلـاتـكـمـ أـلـاـ وـلـهـاـ عـشـاءـ ،
وـلـهـمـ يـسـمـونـهاـ عـتـمـةـ » وـقـالـ : « لـوـ يـعـلـمـونـ مـاـ فـيـ عـتـمـةـ وـالـصـبـحـ لـأـنـوـهـمـاـ
وـلـوـ حـبـواـ » وـالـصـوـابـ أـنـ لـمـ يـنـهـ عـنـ إـطـلـاقـ هـذـاـ إـلـيـمـ بـالـكـلـلـيـةـ ، وـلـأـنـمـاـ نـهـىـ
عـنـ أـنـ يـهـجـرـ اـسـمـ عـشـاءـ ، وـهـذـاـ مـحـافـظـةـ مـنـ عـلـىـ اـسـمـ الـذـيـ سـمـىـ بـهـ الـعـبـادـاتـ ،
فـلـاـ تـهـجـرـ ، وـيـؤـثـرـ عـلـيـهـاـ غـيرـهـ ، كـمـ فـعـلـهـ الـمـتـأـخـرـونـ فـيـ هـجـرـانـ الـفـاظـ
الـنـصـوصـ ، وـلـيـثـارـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـحـادـثـةـ عـلـيـهـاـ ، وـنـشـأـ بـسـبـبـ هـذـاـ مـنـ الـجـهـلـ
وـالـفـسـادـ مـاـ اللـهـ بـهـ عـلـيـمـ ، وـهـذـاـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ مـاـ قـدـمـهـ اللـهـ . وـيـدـأـ فـيـ الـعـيـدـ
بـالـصـلـاـةـ ، ثـمـ نـحـرـ وـبـدـأـ فـيـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ بـالـوـجـهـ ، ثـمـ الـيـدـيـنـ ، ثـمـ الرـأـسـ
ثـمـ الرـجـلـيـنـ ، وـقـدـ زـكـاةـ الـفـطـرـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ ، لـقـولـهـ (قدـ أـفـلـحـ مـنـ تـرـكـيـ
وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـ) (٣) وـنـظـائـرـهـ كـثـيرـةـ .

فصل

فـيـ هـدـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـفـظـ الـمـنـطـقـ وـاـخـتـيـارـ الـأـلـفـاظـ
كـانـ يـتـخـيرـ فـيـ خـطـابـهـ ، وـيـخـتـارـ لـأـمـتـهـ أـحـسـنـ لـأـلـفـاظـ وـأـبـعـدـهـاـ مـنـ الـفـاظـ
أـهـلـ الـخـفـاءـ وـالـفـحـشـ ، فـلـمـ يـكـنـ فـاحـشاـ وـلـاـ مـفـحـشاـ وـلـاـ صـخـابـاـ وـلـاـ فـطاـ .
وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ الشـرـيفـ فـيـ حـقـ مـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـأـنـ

(١) بـقـتـحـ الـبـيـمـ وـسـكـونـ الـلـامـ ثـمـ جـمـ مـنـتـرـةـ قـالـ اـبـنـ تـبـيـةـ مـعـنـاهـ : وـبـقـيـنـاـ نـحـنـ فـيـ عـدـ
مـنـ أـمـثالـنـاـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ لـأـنـدـرـىـ مـاـ يـصـنـعـ بـنـاـ .

(٢) روـاـيـةـ سـلـمـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـعـلـىـ ، الـآـيـةـ : ١٤٠ ، ١٥٠ .

يُستعمل اللفظ المكرور في حق من ليس من أهله . فن الأول منه أن يقال : للمنافق سيد ، ومنه أن يسمى العنب كرماً ، ومنه من تسمية أبي جهل بـأبي الحكم ، كذلك تغيره لاسم أبي الحكم من الصحابة بـأبي شريح وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهي الملوك أن يقول لسيده ربى وللسيد أن يقول لملوكيه : عبدي وأممي . وقال ملن ادعى أنه طيب : « أنت رفيق وطبيتها الذي خلقها » ، والحاهلون يسمون الكافر الذي له علم إما بشيء من الطبيعة حكيمًا ، ومنه قوله للذى قال : ومن يعصهما فقد غوى « بثنس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء غلام » وفي معناه قول من لا يتوفى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكلا على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك والله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نداء الله . وهي أشد منعًا وقبحًا من قوله : ما شاء الله وشئت . فاما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت ، فلا يأس كما في حديث الثلاثة « لا بلاغ بي اليوم إلا بالله ثم بك » . وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ النم على من ليس من أهله ، فمثل نهيه عن سب الدهر ، وقال : إن الله هو الدهر ، وفيه ثلاثة مفاسد . أحدها : سب من ليس بأهل . الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه ما سبه إلا لظنه أنه يضر ويتفع ، وأنه ظالم ، وإشعار هؤلاء في سبه كثيرة جدًا ، وكثير من الجهال يصرخ بلعنه . والثالثة . أن السب إنما يقع على فاعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وافقت أهواهم حدوا الدهر ، وأثروا عليه ، ومن هذا قوله : « لا يقولن أحدكم تعس الشيطان ، فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : صرعته بقوتي ، ولكن ليقل : باسم الله ، فإنه فإنه يتضاغر حتى يكون مثل الذباب » وفي حديث آخر : « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول : إنك لتلعن ملعنًا » وهذا قول : أخزى الله الشيطان ، وقبع الله الشيطان ، فإن ذلك كله يفرجه ، ويقول : علم ابن آدم أنى نلتني بقوتي ، وذلك ما يعينه على إغواهه ، فأرشد النبي صلوات الله عليه من مسه شيء من الشيطان « أن يذكر الله ، ويدرك اسمه ، ويستعيد بالله منه ، فإن ذلك

أنفع له ، وأغيظ الشيطان ». ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل : خبشت نفسى ، ولكن يقول : لقت نفسى ، ومعناها واحد ، أى : غشت نفسى ، وسأء خلقها ، فكره لم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة . ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أنى فعلت كذا وكذا ، وقال : إنها تفتح عمل الشيطان ، وأرشه إلى ما هو أنفع منها ، وهو أن يقول : (قدر الله وما شاء فعل) (١) وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني ، أو لم أقع فيها وقت فيه كلام لا يجدى عليه فائدة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر ، وغير مستقل عثرته بلو ، وفي ضمانتها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله ، ووقوع خلاف المقدور محال ، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحلاً ، وإن سلم من التكذيب بالقدر ، لم يسلم من معارضته بلو . فإن قيل : فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضاً ، قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر الم Kroه ، فإذا وقع ، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف أثر ما وقع ، ولا يتنى مالا مطعم في وقوعه ، فإنه عجز حمض ، والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ، وهو مباشرة الأسباب فهي تفتح الخبر وأما العجز ، فيفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأمانى الباطنة ، وهذا استعاد النبى ﷺ من العجز والكسل ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن ، والحبس والبخل ، وضلال الدين ، وغلبة الرجال ، فتصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فلذلك قال النبى ﷺ : فإن « لو » تفتح عمل الشيطان فالمتحنى من أعجز الناس وأفليسهم ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات ، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها ، فجمع في هذا الحديث الشريف أصل الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصالين منها قرينان ، فقال : أعود بك من الهم والحزن وما قرينان ، فإن الم Kroh الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً

(١) ولا يقول لو قاذ لو تفتح عمل الشيطان (سبب).

فهو يحدث الحزن ، وإنما أن يكون توقيع مستقبل ، فهو يورث المم ، وكلامها من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضا والحمد ، والصبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : قلير الله وما شاء فعل ، وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إنما أن تكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإنما أن تكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكيل والرضا بالله ربأ فيها يحب ويكره ، والمم والحزن يضعفان العزم ، ويوهان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهد فيها ينفعه ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر . ومن حكمة العزيز الحكيم تسلیط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليردّها عن كثیر من معااصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخالص إلى قضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سهل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ، ولا يدل عليه إلا هو . . وإذا أقام العبد في أي مقام كان ، فيبحمه وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابيه فيعطيه ، وليردّه إليه وليعزه بالتدليل له ، ولigniteه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليلويه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسلیط أعدائه عليه ساق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل موقع عطائه ، وأعلم حيث يجعل رسالته . (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) (١) فهو سبحانه أعلم بحال التخصيص ، فمن رده المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاوه عنه ، انقلب منعاً ، وهو سبحانه وتعالى أراد من الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيّتنا له ، كما قال تعالى : (وما تشعرون إلا أن يشاء الله رب العالمين) (٢) ، فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا ، ولا فحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إثناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إثناء ، رجع

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٢ .

(٢) سورة التكوير ، الآية : ٢٩ .

يالحرمان ، فلا يلوم من إلا نفسه . والمقصود أنه بِإِيمانِهِ استعاد من المم والحزن ، وما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وما قرينان ، فإن تختلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادرًا لكن لا يريده ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع بيده وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبة بحث وهي غلبة الدين ، وغلبة بياطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذى قضى عليه ، فقال : « حسبي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبتك أمر ، فقل « حسبي الله ونعم الوكيل » فهذا قالها بعد عجزه عن الكيس الذى لو قام به ، لقضى له على خصميه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غالب ، فقاموا لوقع موقعيها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غالب العدو ، وألقوه في النار قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، فوقعت الكلمة متوجهها ، فأثرت أثيرها . وكذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انتصارهم من أحد : (إن الناس قد جمعوا لكم) فتجهزوا ، وخرجوا لهم ، ثم قالوا لها ، فأثرت أثيرها ، وهذا قال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكى على الله فهو حسبي) (١) وقال الله تعالى : (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) (٢) . فالتوكل والحسب بدون مقام بالأسباب المأمور بها عجز حمض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكل ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها . ومن هنا غلط طائفتان . أحدهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل ، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل ، والمقصود أنه بِإِيمانِهِ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبدل

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١ .

جهده وحيثند ينفعه التحسب بخلاف ثم قال من فرط ، : حسبي الله ونعم الوكيل ، فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبة ، فإنما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر

كان أكل الناس ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونبهه وتشريعه للأمة ذكراً منه لله ، وإن خباره عن أسماء رب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعده ووعيده ذكر منه له ، وثناؤه عليه بالآلهة ومجيده وتسبيحه وتحميمه ذكر منه له ، وسؤاله ودعاؤه لياه ، ورغبته ورهبته ذكر منه له ، وسكته ذكر منه له بقلبه ، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه ، وكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعدًا ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه وسيره وتزوله ، وظنه وإقامته . وكان إذا استيقظ قال : (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) (١) . ثم ذكر أحاديث رويت فيها يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المساء والصباح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الخلاء ، والوضوء والأذان ، ورؤية الهمال ، والأكل والمعطاس .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله

لم يكن ليغجاً أهله بعنة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهم ، وربما قال : « هل عندكم من غذاء » ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر . وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمتحن الحديث على النافط ، ركان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفاطط . ولا بول ، وهي عن ذلك .

(١) البخاري ومسلم .

فصل

ثبت عنه أنه من الأذان بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثني وفرادي . ولكن كلمة الإقامة : قد قامت الصلاة لم يصح عنه إفرادها بالته ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع . أحدها : أن يقولوا مثل ما قال المؤذن إلا في الحيلةتين فأبدلها بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولم يجيء عنه الجمع بينهما ، ولا الاقتصار على الحيلة ؛ وهذا مقتضى الحكمة . فإن الكلمات الأذان ذكر ، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة . الثاني : أن يقول : (رضيت بالله ربأ ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا) ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » . (١) . الثالث : أن يصلى على النبي بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكلها ما علمه أمه ، وإن تحذق التحذلقون . الرابع . أن يقول بعد الصلاة عليه : (اللهم رب هذه الدعوة الثامة ، والصلوة القائمة آتِيَّاً وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ ، وَابْعَثْنِي مَقَاماً مُحَمَّداً) (٢) . الخامس : أن يدعوا لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) (٣) قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » . حديث صحيح . وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد ، ويدرك عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » . وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا يشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثة ، فإنما روى عن جابر وابن عباس ، من فعلهما فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعى : وإن زاد ،

(١) سلم .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

فقال : الله أكْبَرْ كِبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَةً
كَانَ حَسَنًا .

فصل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله (١) ، وأمر بذلك ،
ويقول : (إذا نسي ، فليقل : بسم الله في أوله وآخره) (٢) حديث
صحيح . وال الصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وتاركها شريكه الشيطان
في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة . صريحة ولا معارض لها ،
ولا إجماع يسوغ خالفها . وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟
فنص الشافعى على إجزاء تسمية الواحد ، وقد يقال : لا ترتفع مشاركة
الشيطان للأكل إلا بتسميته هو ، وللتزمى ومحجمه عن عائشة : كان رسول
الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بالقمتين ،
فقال رسول الله ﷺ : « أما إنما لو سمي لكفاماً » ومعلوم أنه ﷺ هو
وأصحابه سموا ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت
جارية ، كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها ، فأخذ رسول الله ﷺ يدها ،
ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن
لا يذكر اسم الله عليه ، وإن جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ،
فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده إن يده
لن يدى مع يديهما » ، ثم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد يجاد بأنه ﷺ
لم يكن وضع يده ، ولكن الجارية ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ،
وتشميم العاطس فقيها نظر ، وقد صبح عنه ﷺ : « إذا عطس أحذكم
فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه » وإن سلم الحكم فيما ،
فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى
مشاركته الأكل ، فإذا سمي غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبنى المشاركة
بينه وبين من لم يسم . ويدرك عنده أنه : كان إذا شرب تنفس في الإناء

(١) حديث عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول الله (سم الله وكل . وكل بيمينك وكل
ما يليك) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً فقط ، بل إن كرهه تركه ، وسكت ، وربما قال : « أجدني أغافه » . أى : لا أشهيه . وكان يدح الطعام أحياناً كقوله : « نعم الإدام الخل » . لمن قال : ما عندنا إلا خل تطيبياً لقلب من قدمه ، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال : « إني صائم » . وأمر من قدم إليه الطعام وهو صائم أن يصلح ، أى : يدعوه لمن قدمه . وإن كان مفترضاً أن يأكل منه . وإذا دعى إلى طعام ، وتبعه أحد . أعلم به رب المنزل ، فقال : « إن هذا تبعتنا ، فإن شئت أن تأذن له . وإن شئت رجع » . وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيه : « سُمَّ اللَّهُ . وَكُلْ مَا يُلِيكُ » ، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللبن . وكان إذا أكل عند قوم . لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الحيم ، فأكروا فلما فرغوا قال : « أذبوا أخاكم » ، قالوا : يا رسول الله : وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه فدعوا له . فذلك إثابته » . وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فاقتصر طعاماً فلم يجده . فقال : « اللهم أطعم من أطعمتني ، واسق من سقاني » . وكان يدعوه لمن يضيف المساكين ، ويشفي عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلاة أحد صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالأكل بالمعنى ، وينهى عن الشهال . ويقول : « إن الشيطان يأكل بشهاله ، ويشرب بشهاله » . ومقتضاه تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشعرون أن يجتمعوا على طعامهم ، ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه . وروى عنه أنه قال : « أذبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلوة ، ولا تناموا عليه ، فتقسووا قلوبكم » . وأخرى به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .

فصل

فِي هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالْإِسْتِدَانِ

فِي « الصَّحِيفَيْنَ » عَنْهُ : « إِنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ أَنْ تَطْعَمَ الْطَّعَامَ ، وَتَقْرَئِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ » . رَفِيْهِمَا : (إِنَّ آدَمَ لَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ

له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم ، واستمع ما يحيونك ، فلأنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله) (١) . وفيهما : « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفسوه تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا ، حتى يتحابوا ». وقال البخاري في « صحيحه » : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنفاق من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإإنفاق من الإنفاق . وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخبر وفروعه ، فإن الإنفاق يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعامهم بما يحب أن يعاملوه به ، وبذل في هذا انصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعى لها ما ليس لها ، ولا يحبها بتذرئه لها بمعاصي الله . والمقصود أن الإنفاق من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، ولا يزاحم بها مالكها ، ولا يقسم مراده بين مراد سيده ومرادها ، وهي قسمة ضئيل مثل قسمة الدين قالوا : (هذا الله يزعهم وهذا لشركائنا ، لما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون) (٢) . فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله بجهله وظلمه ولا ليس عليه وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلاماً جهولاً ، وكيف يطلب الإنفاق من وصفه الظلم ، واجهله !؟ وكيف يتصف الخلق من لم ينصف الحالن كما في الآخر : ابن آدم ما أنتصفني ، خيرى إليك نازل ، وشركك إلى صاعد ، وفي آخر آخر . ابن آدم ما أنتصفني ، خلقتك وتعبد غيري ، وأرزقك ، وتشكر سوائى ، ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه بل قد ظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرهها ؟ وبذل السلام للعالم يتضمن التواضع ، وأنه لا يتكبر على أحد ، والإإنفاق من الإنفاق لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله ، وقوه يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وسخاء نفس ، وتكذيب بوعده الفقر ، ويأمره بالفحشاء .

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٦ .

وَبَيْتُ عَنْهُ مِيقَاتُهُ أَنَّهُ مِنْ بَصِيبَانَ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ أَنَّهُ مِنْ جَمَاعَةِ نَسْوَةٍ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ : مِنْ عَلَيْنَا الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسْوَةٍ ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا وَهِيَ رَوَايَةُ حَدِيثِ التَّرمِذِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْةَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّهُ سَلَمَ عَلَيْنَا بِيَدِهِ . وَفِي الْبَخَارِيِّ : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجَمَعَةِ ، فَيَمْرُونَ عَلَى عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِمْ ، فَيُسْلِمُونَ عَلَيْهَا ، فَتَقْدِمُ لَهُمْ طَعَامًا مِّنْ أَصْوَلِ السَّلْقِ وَالشَّعْرِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ فِي مَسَأَةِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ يَسْلُمُ عَلَى الْعَجُوزِ ، وَذَوَاتِ الْحَارِمِ دُونَ غَيْرِهِنَّ . وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «يَسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» . وَفِي التَّرمِذِيِّ : «يَسْلِمُ الْمَاشِيُّ عَلَى الْقَائِمِ» . وَفِي «مَسْنَدِ الْبَزَارِ» عَنْهُ : «وَالْمَاشِيَانِ أَيْمَانًا بِدَأْ فَهُوَ أَفْضَلُ» . وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْهُ : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بِدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ» . وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ السَّلَامِ عَنْدَ الْجَبَرِيِّ إِلَى الْقَوْمِ ، وَالسَّلَامُ عَنْدَ الْاِنْصَارَافِ عَنْهُمْ ، وَبَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْلِمْ ، وَإِذَا قَامَ ، فَلَيَسْلِمْ ، فَلَيَسْلِمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ) (١) وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ عَنْهُ : «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ صَاحِبَهُ ، فَلَيَسْلِمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جَدَارًا ، ثُمَّ لَقِيَهُ ، فَلَيَسْلِمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» . وَقَالَ أَنْسٌ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مِيقَاتُهُ يَتَّلَاقُونَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْدَمَ تَفَرَّقُوا عَنِّيْنَا وَشَمَالًا . وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمِنْ هَدِيهِ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَنَاهُ بِرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْبِيُهُ فَيَسْلِمْ ، فَتَكُونُ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحْيَةِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ تَلَقَّكُمْ حَقَّ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ حَقُّهُمْ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَثْلِ هَذَا أَوَّلُ بِالْتَّقْدِيمِ بِخَلَافِ الْحَقْرَقِ الْمَالِيَّةِ ، فَإِنْ فِيهَا نِزَاعٌ ، رَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةُ الْأَدَمِيِّ ، وَعَدْمُ اتسَاعِ الْمَالِ لِأَدَاءِ الْحَقِينِ . رَعَى هَذَا فِيسْنَ لِدَخْلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَ تَحْيَاتٍ مُرْتَبَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ عَنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَصْلِي تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَى الْقَوْمِ . وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ سَلَّمَ عَلَيْهَا لَا يَوْقَظُ النَّائِمَ ، وَيُسْمَعُ الْيَقْضَانُ . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ، وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ عَنْهُ : «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» ، وَلَأَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ

(١) أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ .

مرفوعاً : « السلام قبل السؤال ، فنبدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تجبيه » ويدرك عنده : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ السلام » . وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب ، ولكن من ركته الأمين ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ، ويتحمل السلام كما تحمله من الله تحدىحة ، وقال للصديقه الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثة كما في البخاري عن أنس ، ولعله في الكثير الذي لم تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثانى . ومن تأمل هديه علم أن التكبير أمر عارض . وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لغير مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولا برأسه ، ولا ياصبه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة وكان هديه في الابتداء : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويذكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : « وعليكم السلام » بالواو ، ولو حلف الراد الواو ، فقالت طائفة : لا يسقط به فرض الرد ، لأنه مخالف للسنة ، ولأنه لا يعلم هل رد أو ابتدأ التحية . وذهب طائفة إلى أنه صحيح ، نص عليه الشافعى ، واحتج له بقوله تعالى : (قالوا سلاماً قال سلام) (١) أي : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحلف في الرد لأجل الحلف في الابتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب

صح عنه : « لا تبذلوهم بالسلام ، وإذا لقيتهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إنه في قضية خاصة لما سار إلى بنى قريظة قال : لا تبذلوهم بالسلام ، فهو عام في أهل الذمة ، أو يختص بمن كان حاله كاؤلتك ؟ لكن في « صحيح مسلم » : « لا تبذلوهم ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى

(١) سورة الزاريات ، الآية : ٢٥ .

أضيقه » والظاهر أن هذا عام . وانختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أنا مأمورون بهجوم ، وثبت عنه أنه مر على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والشركين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره بـ : السلام على من اتبع المدى » ويدرك عنه : « تجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفاية ، لكن ما أحسن لو كان ثابتاً ، فإن فيه سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف ، وكذلك قال أبو حاتم . وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ ، ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

صح عنه ^{عليه} أنه قال : (الاستئذان ثلاثة ، فإن أذن لك ، وإن
فارجع) (١) وصح عنه (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٢) وصح
عنه أنه : أراد أن يفتّأ عن الذي نظر إليه من شق حجرته ، وقال : « إنما
جعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعلماً ،
وأستاذن عليه رجل فقال : أألاج ؟ فقال رسول الله ^{عليه} لرجل : (اخرج
إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أدخل) ؟ (٣)
فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال يقدم
الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله
بدأ بالسلام وإن بالاستئذان . وكان من هديه أنه إذا استاذن ثلاثة ولم يؤذن
انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم إن لم يسمعوا زاد على
الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر . ومن هديه أن المستاذن إذا قيل
له : من أنت ؟ فيقول : فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول :
أنا . وروى أبو داود عنه : « آن رسول الرجل إلى الرجل إذن له » . وذكره

(١) البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو داود بأسناد صحيح .

البخارى تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار الاستئذان بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصفة ، وفيه : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا . وقالت طائفة : إن المحدثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يمتحن للاستئذان ، وإن تراخي ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعى من قد أذن له قبل بعث المدعو لم يمتحن للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن . وأما الاستئذان الذى أمر الله به المالك ، ومن تم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر وقت الظهيرة وعند النوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوقة ، ولم تأت بمحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظروا إلى لفظ « الدين » ولكن سياق الآية يأبه فتأمله . وقالت طائفة : كان الأمر لعنة وزال بزوالها وهى الحاجة ، فروى أبو داود في « سننه » أن نفراً قالوا لابن عباس : كيف ترى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ؟ فقال ابن عباس : إن الله حكيم رءوف بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس ليبيتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالستور والخبر فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . وقد انكر بعضهم ثبوته ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ، وطعن في عمرو بن آني عمرو ، وقد احتج به صاحب الصحيح ، فإنكاره تعمت لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لها . وال الصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، لأن كأن هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على النحو أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه ، أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بد منه ، فإذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

فصل

ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التأذب ، فإذا عطس أحدهم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التأذب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تاءب أحدهم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدهم إذا تاءب ضحكت منه الشيطان » ذكره البخاري وفي « صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدهم ، فليقل : الحمد لله ، وليلق له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ». وفي « صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدهم ، فحمد الله ، فشمتوه ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمته ». وفي « صحيحه » : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرحك ، فانصرح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمته ، وإذا مات فاتبه ، وإذا مرض فعده ». ولترمذى عن ابن عمر : علمنا رسول الله عليه السلام عند العطاس أن نقول : « الحمد لله على كل حال ». وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا عطس أحدهم ، فقيل له : يرحمك الله ، فليقل : يرحمنا الله ولباقيكم ، ويففر لنا ولكلكم . وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميّت فرض عن اختاره نبين أبي زيد ، ولا دافع له . ولما كان العطاس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبغية الخفقة . شرع له عليه السلام حمد الله على هذه النعمة معبقاء أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزللة الأرض لها . وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه . وخفض بها صوته ، ويدرك عنده : أن التأذب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان . وصح عنده : « أنه عطس عنده رجل ، فقال : « يرحمك الله » ثم عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسلم ، ولفظ الترمذى أنه قال بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح ، ولأبي داود عن أبي هريرة موقفاً : شئت أخاك ثلاثة ، فزاد فهو زكام . فإن قيل : الذي فيه زكام أولى أن يدعى له ! قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ، وقوله في هذا الحديث :

« الرجل مذكور » تنبئه على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث . وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشميته من لم يسمعه فإذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي ﷺ قال : « فإن حمد الله ، فشمته » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره ، وظاهر السنة يقوى هذا القول ، والنبي ﷺ لم يذكره ، وهو أولى بفعل السنة وتعليمها . وصبح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهدكم الله ويصلح بالكم .

فصل

في هديه صل الله عليه وسلم في آداب السفر

صح عن أنه قال : « إذا هم أحذكم بالأمر ، فليركع ركعتين » الحديث(١) فهؤوس أمهات هذا عما كان عليه أمر الجاهلية من زجر الطير ، والاستقسام بالأذلام الذي نظره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب . ولذا سمي استقساماً ، فعوضهم بهذا المعاء الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال للذي لا يأني بالمحسنت إلا هو ، ولا يصرف البثاث إلا هو عن التطير والتنجيم ، و اختيار المطالع ونحوه ، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك (الذين يجعلون مع الله إماماً آخر فسوف يعلمون) (٢) . وتتضمن الإقرار بصفات كماله ، والإقرار بربوبيته ، والتوكيل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لها . ولأنه عن سعد مرفوعاً : « إن من سعادة ابن آدم استخاراة الله ، والرضا بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخاراة الله وبخطه بما قضى الله » فتأمل كيف وقع المقدور مكتتفاً بأمررين : التوكيل الذي هو مضمون الاستخاراة قبله ، والرضا بما يقضي الله بعده . وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثة ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

(١) هو في « صحيح البخاري » ٤٠٣ في التهجد : باب ما جاء في التطوع مني من حدث جابر رضي الله عنه فانظره بتامه فيه .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٩٦ .

له مقرنن ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم يقول : « اللهم أني أسألك في سفرى هذا البرز والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصجنا في سفرينا ، وأخلفنا في أهلينا » وكان إذا رجع قال : « آتیون ثائبين عابدون لربنا حامدون) (١) ، وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توبآ ، لربنا أوابآ ، لا يغادر حوباً ». وكان إذا وضع رحله في الركاب لركوب ذاته قال : « بسم الله ، فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : « سبحان الذي سفر لنا هذا وما كان له مقرنن » . وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال له رجل : إني أريد سفراً : « أوصيك بتقوى الله ، والتذكرة على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علو الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشراً قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولكل الحمد على كل حال » . وكان يقول : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (٢) . وكان يكره للمسافر وحده أن يسیر بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخبراً أن الواحد شيطان والاثنين شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : (إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل : أعد بكلمات الله التمامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه) (٣) وكان يقول : « إذا سافرتم في الخصب ، فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة ، فاسرعوا عليها ، وإذا عرستم ، فاجتنبوا الطرق ، فإنها طرق الدواب ، ومؤوى المهام بالليل » . وكان ينوي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (وكان ينوي المرأة أن تصافر بغير حرم ولو مسافة) (٤) (ويأمر المسافر إذا قضى نهنته من سفره أن يعجل الرجوع إلى

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مطبق عليه.

أهل) (١) (وينهى أن يطرق الرجل أهل ليلًا) (٢) إذا طالت غيابته عنهم ، وإذا قدم من سفر يأتى بالولدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من السفر ، ويقبله إذا كان من أهل . قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدمو من سفر تعلقا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين) (٣) .

فصل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمسه ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا — وفي لفظ — ومن سمات أعمالنا ، من بهذه الله ، فلا مفضل له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : (يا أئها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه) (٤) الآية يا أئها الناس اتقوا ربكم) (٥) الآية (يا أئها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سليمًا يصلاح لكم أعمالكم) (٦) . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو غيره ؟ قال : في كل حاجة . وقال : (إذا قاد أحدكم امرأة أو خادمة أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، وليس الله عز وجل ، وليرسل : اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جئت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جئت عليه) (٧) . وكان يقول للمتزوج : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) (٨) . وصح عنه أنه قال : « ما من رجل رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلي على كثير من خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان) (٩)

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) ١٠٢ آل عمران .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ ، ٧١ .

(٧) سنن أبو داود بساند تيد صحيحه .

(٨) قال الترمذى حسن صحيح .

(٩) رواه الترمذى .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده ، فقال : « أحسنتها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأني بالمسنات إلا أنت ، ولا يدفع السينات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

فصل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤياسوء من الشيطان ، فنرأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليرعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخرب بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول من جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلى ، فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعد بالله من الشيطان ، ولا يخرب بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلى . وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر ، فإذا عبرت وقت ، ولا يقضها إلا على واد أو ذرى رأى » ويدرك عنه أنه كان يقول للرأى : « خبراً رأيت » ثم يعبرها .

فصل

فيما يقوله ويفعله من بلي بولواس

عن عبدالله بن معاذ يرفعه : « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ، فلمة الملك إبعاد بالخبر ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، ولمة الشيطان إبعاد بالشر ، وتکذيب بالحق ، وقنوط من الخبر ، فإذا وجدت لمة الملك ، فاحذروا الله . وأسألوه من فضله ، وإذا وجدت لمة الشيطان ، فاستعيذوا بالله واستغفروه » . (وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيني وبين صلاني وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خجتب (١) ، فإذا أحسسته ، فتعود بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثة) (٢) وشكراً إليه الصحابة أن أحدكم يجد في نفسه لأن يكون حمماً أحب إليه من أن

(١) بخاء معجمة ، ثم نون ساكنة ، ثم زاء مفتوحة ، ثم باه موحدة ، وانختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذا مشهوران ، ومنهم من نسها ، حكايه ابن الأثير في « نهاية التريب » والمعروف الفتح والكسر .

(٢) رواه مسلم .

يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بلى بشىء من وسوسه التسلسل في الفاعلين إذا قيل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أَن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شىء علِيم) (١) وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شىء في صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شبك ؟ قلت : بلى ، قال : ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله عز وجل : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) (٢) الآية ، فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأول والآخر والظاهر) الآية . فلأرشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل بيديه العقل ، وأن سلسلة الخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شىء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شىء ، كما أن ظهوره : هو العلو الذي ليس فوقه شىء ، وبطونه هو : الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شىء ، ولو كان قبله شىء يكون مؤثراً فيه ، لكن ذلك هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غنى عن غيره ، كل شىء فقير إليه قائم بنفسه ، وكل شىء قائم به موجود بذاته ، وكل شىء موجود به قديم لا أول له ، وكل ما سواه موجوده بعد عالمه باق بذاته ، وبقاء كل شىء به . . . وقال ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شىء . فليستعد بالله ، ولينته » . وقال تعالى (ولما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله) (٣) الآية . ولما كان الشيطان نوعين : نوعاً يرى عياناً وهو الإنسى ، ونوعاً لا يرى وهو الجنى أمر تعالى بنبيه ﷺ أن يكتفى من شر الإنسى بالإعراض والغفر والدفع بالتي هي أحسن . ومن شر الجنى بالاستعاذه ، وجمع بين نوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنون) و (فصلت) .
فما هو إلا الاستعاذه ضارعاً أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب

(١) سورة الحديد ، الآية : ٣ .

(٢) سورة يومن ، الآية : ٩٤ .

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٢٦ .

فهذا دواء الداء من شر ما يرى وذاك دواء الداء من شر عجوب

فصل

وأمر بِلَقَنْ من اشتد غضبه أن يطقوه حمرة الغضب بالوضوء والتعود إن كان قائماً ، والاضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذه بالله من الشيطان . ولما كان الغضب والشهوة حررتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُحْسَنَاتِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ) (١) الآية ، يحمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئوا به حرمتها ، وهو الاستعاذه بالصبر والصلوة ، وأمر تعالى بالاستعاذه من الشيطان عند نزعه . ولما المحاصي جميعها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، قرن بينهما في الأنعام و (الإسراء) و (الفرقان) : وكان بِلَقَنْ إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال ، وكان يدعوا من تقرب إليه ما يحب . فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويلاً » ودعا لأبي قتادة لما دعاه بالليل لما مال عن راحته : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » وقال للذى أقرضه لما وفاه : « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء » وكان بِلَقَنْ إذا أهدى له هدية كافأ بأكثر منها . وإن لم يردها اعتذر إلى مهدتها ، كقوله للصعب : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار : أن يستعينوا بالله من الشيطان الرجم ، وإذا سمعوا صياح الذيل : أن يسألوا الله من فضله . ويروى : أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكراه لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ثرة » والثرة : الحسرة . وقال : « من جلس في مجلس ، فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك

اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » وفي سُنَّة أبِي داود أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَحْلِسِ فَسَئَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ كُفَّارَةً لَا يَكُونُ فِي الْمَحْلِسِ » .

فصل

فِي الْأَفْاظِ كَانَ صَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرِهُ أَنْ تَهَالِ

فَنَهَا : خَبَثَتْ نَفْسِي ، أَوْ جَاهَتْ . وَمِنْهَا أَنْ يُسْمِي الْعَنْبَرَ كَرْمًا ، وَقُولُ الرَّجُلِ : هَلَكَ النَّاسُ ، وَقَالَ : « إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَهْلُكُمْ » ، وَفِي مَعْنَاهُ : فَسَدَ النَّاسُ ، وَفَسَدَ الزَّمَانَ وَنَحْوُهُ (وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : مَطْرَنَا بَنْوَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّى) (١) وَمِنْهَا أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ : هُوَ يَهُودِي وَنَحْوُهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ : مَلِكُ الْمُلُوكِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ السَّيِّدِ : عَبْدِي وَأُمِّي ، وَمِنْهَا سَبُّ الرِّيحِ ، وَمِنْهَا سَبُّ الْحَمَى ، وَسَبُّ الدِّيْلِكَ ، وَالدُّعَاءُ بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبَيَّةِ لَهَا ، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَهَبِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْمَشَايخِ ، وَمِنْهَا تَسْمِيَةُ الْعَشَاءِ بِالْعَتَمَةِ ، تَسْمِيَةُ غَالِبَةٍ يَهْجُرُ بَهَا اسْمُ الْعَشَاءِ . وَمِنْهَا سَبَابُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ الْثَالِثِ ، وَإِنْ تَخْبِرَ الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةِ أُخْرَى ، وَمِنْهَا قَوْلُ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شَتَّى ، وَمِنْهَا إِلَيْكَثَارُ مِنَ الْحَلْفِ ، وَإِنْ يَقُولَ قَوْشُ قَرْحٍ ، وَإِنْ يَسْأَلْ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَسْمِيَ الْمَدِينَةَ بِيُرْبَ ، وَإِنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ فِيمْ ضَرَبَ امْرَأَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ : صَمَتْ رَمَضَانُ كَلِهِ ، وَقَطَّ اللَّيْلُ كَلِهِ . وَمِنَ الْأَفْاظِ الْمَكْرُوحةِ الْإِفْسَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكَنَّاتِيَّةُ عَنْهَا ، وَإِنْ يَقُولَ : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ : وَحْقُ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فِي ، فَإِنَّمَا يَخْتَمُ عَلَى فِيمَ السَّكَافِرُ ، وَإِنْ يَقُولَ لِلْمَكْوُسِ حَقْوَقًا ، وَلَا يَنْفَقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ : خَسِرَتْ كَذَا ، وَإِنْ يَقُولَ : أَنْفَقْتُ فِي الدُّنْيَا مَالًا كَثِيرًا ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمَفْتَى : أَحْلَلَ اللَّهُ كَذَا وَحَرَمَ كَذَا فِي مَسَائلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَمِنْهَا أَنْ تَسْمِي أَدْلَهَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ

(١) حَدِيثُ الْأَوَّلِ (مَطْرَنَا) مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّى) أَبُو دَاوُدَ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ .

عجازات. ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهما التسميتين من إفساد الدين والدنيا . ومنها أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله يفعله السفلة . وما يكره من الألفاظ زعموا وذكروا وقالوا نحوه ، وأن يقال للسلطان : خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله . وليرحل كل الحلبي من طغيان « أنا » و « لي » و « عندي » فإن هذه ابتلى بها إبليس وفرعون وقارون بـ « أيا خير منه » لإبليس و « لي ملك مصر » لفرعون و « على علم عندي » لقارون ، وأحسن مما وضعت « أنا » في قول العبد : أنا العبد المذنب المستغفر المعترف نحوه ، ولن في قوله : لي الذنب ، ولني الجرم ، ولني الفقر ، والذل ، وعندي في قوله : أغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

فصل

في هديه صلی الله عليه وسلم في الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذروة سلام الإسلام ، ومتازل أهله أعلى المذازل في الجنة ، كما لم يرتفع في الدنيا ، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه ، واستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والحنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، وهذا كان أعظم العالمين عند الله قدرأ . وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : (فلا تطبع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) (١) فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو باللحجة وهو أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ، وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد في العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدرأ . ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من يخاف سلطته ، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر ، وكان له ﷺ من

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٥٢ .

ذلك أكله وأئمه ، ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد النفس (كما قال ﷺ : « المُحَاجِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ») (١) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج أصلاً له . فهذا عدوان قد امتحن العبد بجهادهما ، وبيتهما عدو ثالث لا يعْكِشُهُ جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يشط العبد عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعالى : (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوأ) (٢) . والأمر بالتخاذل عدوأ تنبية على استغراق الوسع في محاربته ، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها ، وسلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطى العبد مددأ وقوة ، وبلي أحد الفريقين بالأخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ، ليبلوا أخبارهم ، فأعطي عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسلا ، وأمدتهم علائكته ، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن لم يمثلوه لم يزروا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلطه عليهم ، فلنركهم بعض ما أمروا به ، ثم لم يؤرسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع الحسين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدافعون عن أنفسهم ، بل يدافعا عنهم انتصروا ، ولو لا ذلك لاجتاحتهم عدوهم . وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوى إيمانهم قوية ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلوم من إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقائه ، وكما أن حق تقائه أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه ، ويجاهد شيطانه بتكتلـيب وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد الأماني ، وعني الغرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق الإيمان كلها ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بها أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا . واختافت

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) سورة غاطر ، الآية : ٦ .

عيارات السلف في حق الجهاد ، فقال ابن عباس : هو استفراج الطاقة فيه ، ولا أن يخاف في الله لومة لأنم . وقال ابن المبارك : هو مواجهة النفس والهوى . ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك مختلف باختلاف أحوال المكلفين . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) والخرج : الضيق . وقال عز الله تعالى : « بعثت بالحنيفة السمححة » فهي حنيفة في التوحيد ، سمححة في العمل ، وقد وسم الله سبحانه على عباده غاية التوسيعة في دينه وزرقه وغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الحسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يتحذهم به يسراً قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفون مالا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه .

فصل

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المتقين .
 وجهاد النفس وهو أيضاً أربع مراتب .

أحدها : أن مجاهدتها على تعلم المدى . الثانية : على العمل به بعد علمه .
 الثالثة : على الدعوة إليه ، وإنما كان من الدين يكتمون ما أنزل الله .
 الرابعة : على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه ، ويدعو إليه . المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان . أحدهما : جهاده على دفع ما يلقى من الشبهات . الثانية : على دفع ما يلقى من الشهوات ، فالأخير يكون بعد اليقين ، والثاني يكون بعد الصبر ، قال تعالى : (وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا و كانوا بأياتنا يوقنون) (٢) . والمرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمتقين ، وهو أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٤ .

وجihad الكفار أخص باليد ، وجihad المنافقين أخص باللسان . المرتبة الرابعة :
جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو ثلات مراتب . الأولى باليد
إذا قدر . فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاحد بقلبه . فهذه ثلاث
عشرة مرتبة من الجهاد ، و « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
مات على شعبة من النفاق » ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد
إلا بالإيمان . والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى :
(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة
الله والله غفور رحيم) (١) . وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض
عليه هجرة في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة
إلى رسوله بالتتابع . وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه فهذا كله فرض
عن لا ينوب فيه أحد عن أحد .. وأما جihad الكفار والمنافقين ، فقد يكتفى
فيه بعض الأمة .

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من أكمل مراتب الجهاد كلها ، ولهذا
كان أكمل الخلق عند الله وأكرمه على الله خاتم أنبيائه محمد ،
فإنه أكمل مراتبه ، وجاهد في الله حق جهاده . وشرع فيه من حين بعثه الله
إلى أن ترفاه . فإنه لما أنزل عليه (يا أهلا المدثر قم فأذنر وربك فكبر
وأثيا لك فظاهر) (٢) شعر عن ساق الدعوة ، وقام في ذات الله أتم قيام ،
ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً . ولما أنزل عليه (فاصدح بما
تؤمر) (٣) صدح بأمر الله . لا تأخذن في الله لومة لأثم ، فدعوا إلى الله الكبير
والصغير . والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والجن والإنس . ولما صدح
بأمر الله ، وصرح لقومه بالدعوة . وبأدائم بسب آلهتهم ، وعيّب دينهم ،
اشتد أذائم له ولمن استجاب له . وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما
قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) (٤) وقال تعالى :
(وكذلك جعلنا لكل نبي عدوآ شياطين الإنس والجن) (٥) وقال تعالى :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٨ .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

(٣) سورة الحجر ، الآية : ٩٤ .

(٤) سورة فصلت ، الآية : ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١١٢ .

(كذلك ما أُتى الذين من قبلهم من رسول إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنَّنٌ أَتَوْ اصْرَأُوا
بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيونَ) (١) فَعَزِيزُ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ نَبِيُّهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَهُ أَسْوَةٌ مِّنْ
تَقْدِيمِهِ ، وَعَزِيزُ أَتَابَاعِهِ بِقَوْلِهِ : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) (٢) وَقَوْلُهُ :
(أَمْ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ) إِلَى قَوْلِهِ :
(أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ) (٣) . فَلَيَتَأْمِلَ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ
الآيَاتِ ، وَمَا تَضْمِنُتُهُ مِنْ الْعَرَبِ وَكَنْزِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلُ إِلَيْهِمْ
الرَّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : آمَنَّا ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولُوا ذَلِكَ ،
بَلْ يَسْتَمِرُ عَلَى السَّيَّئَاتِ ، فَنَّ قَالَ : آمَنَّا ، فَتَنَّتْ رَبُّهُ ، وَالْفَتَنَّةُ : الْابْلَاءُ
وَالْاِخْتِيَارُ ، لِيُبَيِّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ : آمَنَّا ، فَلَا يَحْسَبَ أَنَّهُ
يَفْوَتُ اللَّهُ وَيَسْبِقُهُ ، فَنَّ آمَنَ بِالرَّسُلِ ، عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ ، وَآذُوهُ . فَابْتَلَى
مَا يُؤْلِهُ ، وَمَنْ لَمْ يَطْعُمُهُمْ عَوْقَبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَا يَدِيدُ مِنْ حَصْولِ الْأَلَمِ
لِكُلِّ نَفْسٍ ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ ابْتِداءً ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمَعْرُضُ تَحْصُلُ لَهُ اللَّهُ ابْتِداءً ، ثُمَّ يَصْرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ .
وَسَئَلَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْكُنْ أَوْ يَبْتَلَى ؟ فَقَالَ :
لَا يَمْكُنْ لَهُ حَتَّى يَبْتَلَى . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ابْتَلَى أُولَى الْعَزْمِ مِنْ رَسُلِهِ ، فَلَمَّا
صَبَرُوا مَكْنُونِمُ ، فَلَا يَظْنُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا يَتَفَاءَلُ أَهْلُ
الْأَلَامِ فِي الْعُقُولِ ، فَأَعْقَلُهُمْ مِنْ باعَ أَلَامًا عَظِيمًا مَسْتَمِرًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ ،
وَأَسْفَهُمْ مِنْ باعَ أَلَامًا مُنْقَطِعٍ يَسِيرًا بِالْأَلَمِ الْمُسْتَمِرِ الْعَظِيمِ . فَانْقِيلَ : كَيْفَ
يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا ؟ قَيْلَ : الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَالنِّسْيَةُ ، وَالنَّفْسُ مُوكَلَةٌ
بِالْعَاجِلِ (كَلَّا بَلْ يَحْبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَلَوْنُونَ الْآخِرَةِ) (٤) (إِنْ هُوَلَاءُ يَحْبُّونَ
الْعَاجِلَةَ) (٥) . وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ . فَإِنَّ الْأَنْسَانَ لَا بُدُّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ
النَّاسِ ، وَلَمْ يَرِادُهُمْ يَطْلَبُونَ مِنْهُمْ مَوْاقِعَهُمْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ آذُوهُ ،
وَعَذِيبُوهُ ، وَإِنْ وَاقْفُوهُمْ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ ، تَارَةً مِنْهُمْ ، وَتَارَةً مِنْ
غَيْرِهِمْ ، كَمْ عَنْدَهُ دِينٌ وَتَقْرِيْبٌ حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَارٌ ظَلْمَةٌ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٢ .

(٣) سورة المنكوبات ، الآية : ١٠-١ .

(٤) سورة القيمة ، الآية : ٢٠ ، ٢١ .

(٥) سورة الدهر ، الآية : ٢٧ .

فجورهم وظلمهم إلا موافقة لهم ، أو سكته عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يهان على يد غيرهم . فالحزم كل الحزم الأخذ بما قاله عائشة رضي الله عنها لمعاوية : من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضي الناس بسخط الله ، لم يغروا عنه من الله شيئاً . ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً ، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبهم ، فمن وقاهم الله شر نفسه ، امتنع من الموافقة على الحرم ، وصبر على عذوبتهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، ومن ابتلى من العلماء وغيرهم . ولما كان الألم لا مخلص منه البتة ، عزى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لات وهو السميع العليم) (١) فضرب لهذا الألم المنقطع أجيلاً وهو يوم لقائه ، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكده هذا العزاء بر جاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به ، وهذا سأله عليه السلام ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن هذه النعمة أقوال وأعمالها السبب الذي تناول به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عالم بتلك الأعمال ، وهو عالم من يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك فتنا بعضهم بعض) (٢) فإذا فاقت العبد نعمة ، فليقرأ على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) (٣) ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو إنما جهاده فيه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غنى عن العالمين ، فصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه يجعل فتنة الناس ، أى : أذاهم له ونيلهم إيه بالألم الذي لابد منه ، كعذاب الله الذي فر منه

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٥.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣.

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣.

المؤمنون بالإيمان . فإذا جاء نصر الله لجنه قال : إنك كنت معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من التفاوت . والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه أنه سبحانه لابد أن يمتحن النفوس . فيظهر طيبها من خبيثها . إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبرت ما يحتاج خروجه إلى التصفية ، فإن خرج في هذه الدار . وإنما في كير جهنم ، فإذا نفي العبد أذن له في دخول الحنة

فصل

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سيفهم صديق الأمة أبو بكر ، فازره في دين الله ، ودعا معه إلى الله ، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد . وبادرت إلى الاستجابة صديقة النساء خديجة ، وقامت بأعباء الصديقة ، وقالت لها : « لقد خحيت على نفسي » . فقالت : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً . ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتها . وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه لا تناسب الخرى . وبهذا العقل استحقت أن يرسل إليها ربها السلام منه منه مع رسوليته جبريل ومحمد عليهما السلام . وبادر إلى الإسلام على بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل : أكثر . وكان في كفالة رسول الله عليهما السلام أخذه من عمها إعانته له في سنة محل . وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله عليهما السلام ، وكان غلاماً خديجية ، فوهبته له . وجاء أبوه وعمه في قدائمه ، فقال رسول الله عليهما السلام : « فهلا غير ذلك » . قالوا : ما هو ؟ قال : أدعوه فأخبره ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارني . فوالله ما أنا بالذى اختار على من اختارنى أحداً . قالا : قد رددنا على التصف ، وأحسنت ، فدعاه فخبره ، فقال : ما أنا بالذى اختار عليك أحداً ، قالا : نعم ومحك يا زيد ، اختار العبودية على الحرية ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى اختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله عليهما السلام أخرجه إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيداً ابنه أرثه ويرثي » ، فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت أنفسهما ،

وأنصرفاً ، ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : (أدعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله) (١) ، فدعى من يؤمّنّه زيد بن حارثة . قال
معمر عن الزهرى : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد . وأسلم ورقة بن نوفل ،
وفي «جامع الترمذى» : أن رسول الله ﷺ رأى في المنام في هيئة حسنة .
ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك حتى
يادهم بعيوب دينهم ، وسب آلهتهم ، فجئنّه شروا له ولأصحابه عن ساق
العداوة ، فحمى الله رسوله بأبي طالب ، لأنّه كان شريفاً مظفراً فيهم ،
وكان من حكمة أحكام الحاكمين بقاوه على دين قومه لما في ذلك من المصالح
التي تبدو لمن تأملها . وأما أصحابه ، فمن كان له عشرة تحميّه ، امتنع بهم ،
وسائرهم تصدوا له بالعذاب ، منهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنّهم عذبوه في
الله ، وكان رسول الله ﷺ إذا مر بهم وهم يعنّبون يقول : «صبراً
يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة» ومنهم بلال ، فإنه عذب في الله أشد
العذاب ، هان عليهم ، وهانت عليه نفسه في الله ، وكان كلما اشتد به
العذاب يقول : أحد أحد ، فيمير به ورقة بن نوفل ، فيقول : إى والله
يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتموه لأتحذنه حناناً . ولما اشتد أذاته على
المؤمنين ، وقنّ منهم من قن ، أذن الله سبحانه لهم في العجرة الأولى إلى
أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليها عثمان ، ومعه زوجته رقية بنت
رسول الله ﷺ ، وكانوا اثنى عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا
متسللين سراً فوق الله لهم ساعة وصوّلهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ،
وكان خرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش
في آثارهم حتى جاؤوا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغتهم أن قريشاً قد
كفوا عن رسول الله ﷺ ، فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة بلغتهم
أنّهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة
دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ،
هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق ، قال : وبلغ أصحاب رسول
الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا

لما بلغهم من ذلك حتى إذا دنو من مكة بلغهم أن ذلك كان باطلا ، فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفيا ، وكان من قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرأ . واحدا . فذكر منهم ابن مسعود . وحديث زيد بن أرقم أجيبي عنه بخوابين أحدهما : أن النبي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم ترى عنه . الثاني : أن زيداً من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النبي ، فلما بلغهم انتهوا . ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائرهم . فاذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية ، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم ، ولقوا من قريش أذى شديدا ، وصعب عليهم ما بلغهم عن التجاشي من حسن جواره لهم . فكان عددا من هاجر في هذه المرة ثلاثة وثمانون رجلا إن كان عمار بن ياسر فيهم ، ومن النساء تسع عشرة امرأة ، قلت : قد ذكر في الثانية عثمان وجماعة من شهد بدرأ ، فلما أن يكون وهما ، وإما أن تكون لهم قدماء أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : أنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ ، رجع منهم ثلاثة وتلاتون رجلا ، ومن النساء ثمان ، فات منهم رجالان بمكة ، وحبس بمكة سبعة وشهد بدرأ أربعة وعشرون رجلا ، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى التجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم ، وقال : لو قدرت أن آتيه لأتيته ، وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة ، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتضرر هناك ، ومات نصراانيا ، فزوجه التجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعين دينار ، وكان الذي ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بيته عنده من أصحابه ، ويحملهم ، فحملهم في سفينتين مع عمرو ابن أمية ، فقدموا على رسول الله ﷺ بخبر ، فوجده قد فتحها . وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود ، وحديث زيد ابن أرقم ، ويكون تحرير الكلام بالمدينة ، فإن قيل : فما أحسن لولا أن ابن إسحاق قد قال ما حكى عنه أن ابن مسعود أقام بمكة ؛ قيل : قد ذكر

ابن سعد أنه أقام بعكة يسيراً ، ثم رجع إلى الحبشة ، وهذا هو الأظاهر ، لأنَّه لم يكن له بعكة من يحميه ، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن اسحاق ، وابن اسحاق لم يذكر من حدثه ، وابن سعد أستدنه إلى المطلب بن عبدالله حنطسب ، فزال الإشكال والله الحمد . وقد ذكر ابن اسحاق في هذه المجزرة أباً موسى الأشعري ، وأنكر هذا عليه الواقدى وغيره ، وقالوا : كيف يتحقق هذا على من دونه فضلاً عنه ؟ قلت : ليس هذا مما يتحقق على من دونه فضلاً عنه ؟ وإنما نشأ الوهم أنَّ أباً موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه ، ثم قدم معهم ، فعد ابن اسحاق ذلك لأبِي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة لينكر عليه .

فصل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين ، فبعثت قريش في أثرهم عبد الله بن أبي ربعة ، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي لپردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظامه بطارقته ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قوله عظيمًا ، يقولون : أنه عبد ، فاستدعاهم ومقدمهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للأذن : قل لهذا : يعید استئذانه فأعاده ، فلما دخلوا ، ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صلراً من (كميغص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، وقال : ما زاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناحرت البطارقة حوله ، قال : وإن نخرتم والله ، قال : اذهبوا فأنتم سبوم بأرضى من سبكم غرم ، والسبوم بلسانهم : الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتموني ذبراً من ذهب يقول : جبلاً من ذهب ما أسلتمهم إليكما ، ثم أمر ، فردت عليهما هداياهنا ، ورجعوا مقيرون . ثم أسلم حزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أنَّ أمر رسول الله ﷺ يعلو والأمور تتزايد ، أجمعوا على أن يتعاقدوا علىبني هاشم وبيني المطلب ألا يبايعوه ، ولا يناديوكحهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلقوها في سقف الكعبة ، وكتبها بغيض بن عامر بن هاشم ، فدعوا عليه رسول الله ﷺ ، فشلت يده ،

فانحازوا مؤمنهم وكافرهم إلى الشعب إلا أبا هب ، فإليه ظاهر قريشاً عليهم . و ذلك سنة سبع منبعثة ، وبقوا محبوسين مضيقاً عليهم جداً نحو ثلاثة سنين حتى بلغتهم الجهد ، وسمع أصوات صبياتهم بالبكاء من وراء الشعب . وهناك عمل أبو طالب قصيده اللامية ، وقريش بين راض وكابوه ، فسعى في نقضها بعض من كان كارهاً لها ، وأطلع الله رسوله على أمر حسيفهم . وأوه سلط عليها الأرض ، فأكلت ما فيها من قطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل ، فأخبر بذلك عمّه ، فخرج إلى قريش وأخبرهم ، وقال : إن كان كاذباً خلتنا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعم ، قالوا : أنصفت فائز لوها ، فلما رأوا الأمر كذلك ، ازدادوا كفراً إلى كفراً . وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه ، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصره عليهم ، ودعا إلى الله ، فلم ير من يؤمن ، ولم ير ناصراً ، وآذوه أشد الأذى ، ونالوا منه ما لم ينزل منه قومه ، ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمة ، فقالوا : اخرج من بلدنا ، وأغروا به سفهاءهم ، فوافقوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً . وفي مرحلة ذلك دعا بالدعاء المشهور : اللهم إلينك أشكو ضعف قوى ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس . فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجن يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهم جنلاها اللذان هي بينهما ، فقال : بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً . فلما نزل بنخلة في مرحلة ، قام يصل من الليل ، فصرف الله إليه نفراً من الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : (وإذا صرنا إليك نفراً من الجن) (١) وأقام بنخلة أيام فقال له زيد : كيف تدخل عليهم أحربوك ؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً مخرجاً . وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » . فلما أنهى إلى مكة ، أرسل رجلاً من

خزاعة إلى مطعم بن عدى أدخل في جوارك؟ فقال : نعم ، فدعا بنه وقومه ، وقال : البسووا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإن قد أجرت حمداً . فدخل رسول الله ﷺ ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يا عشر قريش إن قد أجرت حمداً . فلا يهجه أحد منكم . فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن ، فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محلقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

فصل

ثم أسرى برسول الله ﷺ بمسجده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصل بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحقلة باب المسجد وقيل : إنه نزل بيت لم ، ولا يصح عنه ذلك البتة . ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لها ، فرأى هناك آدم أبا البشر ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن عينيه . وأرواح الأشقياء عن يساره . ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحيى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقي فيها هارون ، ثم إلى السادسة ، فرأى فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبك لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ، ثم إلى السابعة ، فلقي فيها إبراهيم . ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور . ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى (١) ، فأوحى إلى عبده ما أوحى . وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مر على موسى فقال يا مرت ؟ قال : بخمسين صلاة ، قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك ، ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف

(١) الآيات الواردة في (سورة النجم) صريحة في أن التدل والدفن كان من جبريل عليه السلام كما قالت عائشة وابن سعood ، وليس من آفة تعالى كما جاء في حديث شريك هذا الذي نقله المصنف عنه ، وقد عد الحفاظ ذلك من جملة ما تفرد به شريك من شفاؤه ومنكراته ، وانظر بسط ذلك في « الفتح » ٤٠٢ / ١٣ ، ٤٠٥ .

لأمثال ، فالتفت إلى جبريل يستشيره ، فأشار : أن نعم إن شئت ، فعلا به جبرائيل حتى أتي به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه . هذا لفظ البخاري في « صحيحه » . وفي بعض الطرق : فوضع عنه عشرة ، ثم نزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خسأ فأمره بالرجوع وسؤال التخفيف . قال : « قد استحييت من ربِّي ، ولكن أرضي وأسلم » . فلما بعد ، نادى مناد : « قد أ مضيتك فريضي وخففت عن عبادي » . واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رأاه ، وصح عنه أنه قال : رأاه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا : (ولقد رأاه نزلاً أخرى) إنما هو جبرائيل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنا أراه » ، أي : حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : « رأيت نوراً » . وحكي الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره . قال شيخ الإسلام : وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا ، ولا قوله : رأاه بفؤاده ، وقد صح عنه : « رأيت ربِّي تبارك وتعالى » لكن هذا في المذينة في منامه . وعلى هذا بني الإمام أحمد فقال : « نعم رأاه حقاً » ، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رأاه في يقظته ، لكن مرة قال : رأاه ، ومرة قال : رأاه بفؤاده ، وحكى عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رأاه بعينيه رأسه ، وهذه نصوص أ Ahmad موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رأاه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رأاه نزلاً أخرى) والظاهر أنه مستند ، فصح عنه عليه السلام أن هذا المرئ جبرائيل رأاه في صورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أ Ahmad في قوله : رأاه بفؤاده . وأما قوله : (ثم دنى فقتل) فهذا غير الدنو والتسلل في قصة الإسراء ، فالذى في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : علمه شديد القوى إلى آخره . وأما « الدنو » و « التسلل » في الحديث ، فهو صريح أنه دتو الرب تبارك وتعالى وتسلله (١) .

(١) تقدم أن هذه من منكرات شريك وشناوته .

فثما أصبح بِكَلْمَةِ اللَّهِ في قومه ، أخبرهم فاشتد تكذيبهم له ، وسأله أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلده الله حتى عايه ، وطفق يخبرهم عنه ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأنجبرهم عن عيدهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، وعن البعير الذي يقلدها ، فكان الأمر كما قال ، فلم يزد هم ذلك إلا نفورا . ونقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إنما كان الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناما ، وبين أن يقال : كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم فإن ما يراه الناس قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة ، فربى كأنه قد عرج به إلى السماء ، أو ذهب بِكَلْمَةِ مَكَةِ ، وروحه لم تصعد ، ولم يذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال ، والذين قالوا : بروحه لم يردوه أنه كان مناما ، وإنما أرادوا أن الروح عرج بها حقيقة ، وبشرت منه جنس ما تباشر بعد المفارقة ، لكن لما كان رسول الله بِكَلْمَةِ اللَّهِ في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم ، عرج بذاته روحه حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا تناول روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى مع روحه ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلقرأى موسى يصلى في قبره ، ورآه في السماء . ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ، ثم رد إليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنها واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو حملها وتاثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، شأن الروح فوق هذا .
فقل للعيون الرمد إِلَيْكَ أن ترى

سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي

قال ابن عبد البر : كان بين الإسراء والمigration سنة وشهران انتهى .
وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين : مرة يقطلة ، ومرة مناما ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « ثم استيقظت وأنا في المسجد » وقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه » (١)

(١) وهذا أيضاً ما عده الحفاظ من تكراطات شريك .

ومهم من قال : ثلث مرات وكل هذا خطط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهريه من أرباب النقل ، والصواب الذي عليه أئمه أهل النقل أن الإسراء كان مرة واحدة ، ويا عجباً لمؤلفه كيف ساع مم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض تفرض عليه الصلاة خمسن . وقد غلط الحفاظ شريكاً في الفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورده المسند منه ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث ، وأجاد رحمة الله .

فصل

في ميدان الهجرة

التي فرق الله بها بين أوليائه وأعدائه

وجعلها ميداً لاعزار دينه ، ونصرة رسوله

قال الترمذى : حدثى محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمران ابن قتادة ، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله ﷺ ثلث سنتين من أول نبوية مستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعى الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافق الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم ، وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذى الحجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه لهم الجنة ، فلا يجد أحد ينصره ، ولا يحبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة ، ويقول : « يا أهلا الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب ، وتدبرن لكم بها العجم ، وإذا آمنتم كتم ملوకاً في الجنة » وأبو هلب ورامة يقول : لا تطبيعوه ، فإنه صابيء كذاب ، فردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عشيرتك أعلم بك حيث لم يتعودك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال ، وكان من يسمى لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو معامر بن صعصعة . ومحارب ابن خصافة . وفزارة . وغسان . ومرة . وحنفة . وسلمي . وعبس . وبني نصر ، وبني النكأ . وكندة . وكلب . والحارث ابن كعب . وعدرة . والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد . وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج

فِي هَذَا الزَّمَانَ فَتَبَعَهُ ، وَنَقْتَلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَلَرْمٍ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَحْجُجُونَ
الْبَيْتَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُجُهُ دُونَ سَالِيْهُودٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ، وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ
يَا قَوْمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوْعِدُكُمْ بِهِ الْيَهُودُ ، فَلَا يُسْقِنُكُمْ إِلَيْهِ . وَكَانَ سَوْيَدٌ
ابْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسَ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعُدْ ،
وَلَمْ يُحِبْ ، حَتَّى قَدِمَ أَنْسُ بْنُ رَافِعٍ فِي قَيْتَيَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحَلْفَ
فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعَاذَ وَكَانَ شَابًاً : يَا قَوْمَ هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ
مَا جَهَنَّمَ لَهُ . فَضَرَبَهُ أَنْسُ وَاتَّهَرَهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ لَمْ يَتَمْ هُمُ الْحَلْفُ فَانْصَرَفُوا
إِلَى الْمَدِينَةِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَى عِنْدَ الْعَقْبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سَتَةً نَفَرَ فِي
الْأَنْصَارِ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ : أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَثَابَ
وَعُوْفُ بْنُ الْحَارِثَ ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكَ ، وَقَطْبَةُ بْنُ عَامِرَ ، وَعَقْبَةُ بْنُ حَامِرَ ،
فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمُوهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشْرَ رَجُلًا السَّتَةُ الْأُولَى
خَلَاجَابِرُ ، وَمَعْهُمْ مَعَاذُ بْنُ الْحَارِثَ أَخُو عُوْفَ ، وَذَكْرَوْنَ بْنُ عَبْدِ قَيْسِ ،
وَقَدْ أَقَامَ ذَكْرَوْنَ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَهُوَ مَهَاجِرٌ أَنْصَارِيٌّ ،
وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَلْبَةَ ، وَأَبُو الْهَيْمِنُ بْنُ التَّيهَانَ ، وَعُوْيَنَ
ابْنُ مَالِكٍ . قَالَ أَبُو الزَّبِينِ عَنْ جَابِرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِبَثِّ شَعْرَ سَتِينَ
يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجْنَةً وَعَكَاظَ : « مَنْ يَوْمِنِي وَمَنْ يَنْصَرِفُ
حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلِهِ الْحَنْتَةَ » ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَرْحَلَ مِنْ
مَضْرُورٍ أَوْ يَمْنُ إِلَى ذَرِّ رَحْمَةٍ ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ ، فَيَقُولُونَ : إِحْذِرْ غَلامَ قَرِيشَ ،
وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَهُمْ يَشِرونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى يَعْثَثِنَ اللَّهَ
مِنْ يَثْرَبَ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْهَا ، فَيَؤْمِنُ بِهِ ، وَيَقْرَئُهُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْتَلِبُ إِلَى
أَهْلِهِ ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، فَاجْتَمَعُنَا ، وَقَلَّا : حَتَّى مَنْ رَسُولُ اللَّهِ يَطْرُدُ
فِي جَبَالِ مَكَّةَ ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعْدَنَا بِيَعْتَدِيَةِ الْعَقْبَةِ ،
فَقَالَ لِهِ الْعَبَاسُ : مَا أَدْرِي مَا هُؤْلَاءِ الْقَوْمُ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرَبَ ،
فَاجْتَمَعُنَا عَنْهُ مِنْ رِيلَ وَرِجْلَيْنِ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَاسُ فِي وَجْهِنَا قَالَ :
هُؤْلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ ، هُؤْلَاءِ أَحَدَاتٍ ، فَقَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامٌ نَبِيَّعُكَ ؟

قال : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى التفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لام ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمعنوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم الحسنة ، فقمتا تبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زراة وهو أصغرهم ، فقال : رويدا يا أهل يرب إنا لم نضرب إليك أكباد المطهى إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعصكم السيف ، فإذاً أنتم تصبرون على ذلك ، فخذلوه وأجركم على الله ، وإنما أنتم تختلفون من أنفسكم خيفة ، فذروه فهو أعذر لكم عند الله ، قالوا : أمط عن يدك ، فوالله لأنثر هذه البيعة ، ولا تستقبلها فقمتا إليه رجلان رجلاً فأخذ علينا يعطيانا بذلك الحسنة . ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ، ومصعب ابن عمير يعلمان الناس القرآن ، ويدعون إلى الله ، فنزل على أسعد بن زراة ، وكان مصعب يؤمهم ، وجمع بهم لما بلغوا أربعين ، فأسلم على أيديهما بشر كثير ، منهم أسيد بن حضر ، وسعد بن معاذ ، وأسلم ياسلامهما يوم شذذ جميع بنى عبد الأشهل إلا الأصبرم تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله بحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « عمل قليل وأجر كثير » ، وكثير الإسلام في المدينة ، وظهر . ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام ضلّك كثیر من الأنصار من المسلمين والمشركين ، وزعيم القوم البراء بن معروف ، وكانت بيعة العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معروف ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكّد العقد وبادر إليه ، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة التي عشر نقبياً ، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن يمليوا على أهل العقبة بأسيافهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا أزب العقبة ، أما والله يا عدو الله لا تفرغن لثك » ، ثم أمرهم أن يرفضوا إلى رحالم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا وأيم الله ما حي من العرب أبغض إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من هناك من المشركين بخلفون

بالتة : ما كان هذا ، وجعل ابن أبي يقول : هذا باطل وما كان قومي ليفتاتوا على بمثل هذا لو كنت بئرب ما صنعت قومي هذا حتى يؤامروني . فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن ياجع وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عبادة ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدی ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقلوا أن يكرروا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً . وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس إلى ذلك ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وأمرأته ، ولكنها احتبسَت دونه ستة وجيء بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد ذلك بولدها إلى المدينة ، وشيّعها عثمان بن أبي طلحة . ثم خرج الناس أرسالاً ، ولم يبق بمكة إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلى - أقاما بأمره هما - وإلا من احتبسه المشركون كرهاً ، وأعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظِرْ متى يُؤمر ، وأعد أبو بكر جهازه . فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوها وساقوا التبراري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إيليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصماء في كسانه ، فأشار كل واحد برأي والشيخ لا يرضاه حتى قال أبو جهل : أرى أن تأخذوا من كل قبيلة غلاماً جلداً ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تدرى بمن عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق إليهم ديتها . فقال الشيخ : هذا والله الرأى فتفرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخرجه بذلك ، وأمره أن لا ينام في مسجده تلك الليلة . وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقدعاً ، فقال له : « أخرج من عننك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » ، فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال فخذ بأبي وأى إحدى راحلي هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالشمن » وأمر علياً أن يبيت في مسجده تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير

الباب يريدون بياته ويأترون بهم يكون أشقاها . فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤوسهم وهم لا يروننه وهو يتلو :

(وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأشغيناهم فهم لا يبصرون) (١)

ومضى إلى بيت أبي بكر . فخرجا من خوخة فيه ليلاً . وجاء رجل فرأى القوم ببابه . فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قال : خبتم وخسرتم قد والله مربكم ، وذر على رؤوسكم التراب . فقاموا ينفضون عن رؤوسهم

فلما أصبحوا على من الفراش فسأله عن النبي ﷺ فقال : لا أعلم

لي به . ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه . وضرب العنكبوت بيته

على بابه ، وكان قد استأجر ابن أريقط الليبي . وكان هادياً ماهراً بالطريق

وهو على دين قومه . وأمناه على ذلك ، وسلموا إليه راحتיהם ، وواعدهم

الغار بعد ثلاثة . وجدت قريش في طلبهما . وأخذوا معهم القافلة حتى

انتهوا إلى باب الغار فوقفوا عليه ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنمًا

لأبي بكر ، وفي الليل يريحها عليهما ، ومكتأ فيه ثلاثة حتى خدت عنهما

نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحتين فارتاحلا ، وأردف أبو بكر

عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما

ويرحلهما . ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد

منهما ، فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بمحىبني

مدفع مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحى فقال للقوم : لقد رأيت

بالساحل أسودة ما أرها إلا حمداً وأصحابه ، ففطن سراقة ، فأراد أن يكون

له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل

هما فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما . ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل

خباءه وقال لخادمه : أخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة ،

ثم أخذ رمحه وخفض عاليه خط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب

منهم ، وسمع قراءة النبي ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ،

قال أبو بكر يا رسول الله : هذا سراقة قد ذهقنا ، فدعنا عليه رسول الله

ﷺ ، فساخت بذا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذي

(١) سورة يس ، الآية : ٩ .

أصحابي بدعائك فادعوا الله لي ، ولتكما على أن أرد الناس عنكما ، قد دعا له رسول الله ﷺ فأطلق ، وسأله أن يكتب له كتاباً ، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم ، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة ، فجاء بالكتاب فوق له رسول الله ﷺ وقال : « اليوم يوم وفاة وبر » وعرض عليهما الزاد الزاد والحملان ، فقالا ، : لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب ، فقال : قد كفيت ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم التبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهم ، وآخره حارساً لهم ، ثم مراف مسيرهم ذلك خيمت أم معبد الخزاعية ، ثم الكعبية ، فسألواها الزاد ، فلم يصيروا عندها شيئاً وكانوا مستعينين ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في خيمتهم وسألاها : « هل بها من لبن » ؟ قالت : هي أجده من ذلك إنما خلفها عن الغنم الجهد ، فدعا رسول الله ﷺ فسع بيده ضرعها وسمى الله تعالى ، ودعا ففاجت عليه ودرت ، ودعا بياته بيربعن الرهط ، فحلب فيه حتى علته الرغوة وسقاها وستي أصحابه وشرب آخرهم ، ثم غادره عندها ، وارتاحلوا عنها ثم قال : وأصبح صوت عالياً يمكث يسمعونه ولا يرون القائل :

جزى الله رب الناس خير جزائه
ها نزلا بالبر وارتاحلا به
فأفلح من أنسى رفيق محمد
به من فعال لا يجازى وسؤدد
فإنكم إن تسلوا الشاة تشهد
له بصريح ضرة الشاة مزبد
ويتلو كتاب الله في كل مشهد
فتتصديقها في ضحوة اليوم أو غد
وحل على القوم بنور مجده
وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
ليهن أبا بكر سعادة جده
وبهن بني كعب مكان فتاتهم
ومقدعها للمؤمنين بمصر
قال أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل من

الجن من أسفل مكة ، فأنسد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته ، ولا يرونه حتى خرج من أعلىها . قالت أماء : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة يتظارونه ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم . فلما كان يوم الاثنين ثانى عشر دبيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من نبوة خرروا على عادتهم ، فلما حيت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مييضاً يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرون ، فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وبعثت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقلومه ، وخرجوا للقاءه ، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تنشاه ، والوحى ينزل عليه (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) (١) . فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم ابن الهمد وقيل : على ابن خيشمة ، والأول أثبت ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدركه الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخلدوا بخطام راحلته : هل إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، فلم تزل سائره به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ويقول : « دعواها فإنها مأمورة » ، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواه . وكان من توفيق

(١) سورة التريم ، الآية : ٤ .

الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمههم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في التزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحلته فأدخله بيته ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسد بن زرار ، فأخذ ناقه فكانت عنده ، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري — وكان ابن عباس مختلف إليه بحفظ منه هذه الآيات — :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
ويعرض في أهل المواسم نفسه
فلما أقانا واستقرت به النوى
وأصبح لا يخشى ظلام ظالم
بندنا له الأموال من حل مالنا
وأنفسنا عند الرغى والتأسيا
جيعاً وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره
قال ابن عباس : كان النبي ﷺ عكرا ، فأمر بالهجرة ، وأنزل
عليه : (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل
لي من لدنك سلطاناً نصيراً) (١) قال ثابتة : أخرجه الله من مكة إلى المدينة
مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله
سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو عكرا ، فقال : « أريت دار
هجرتكم بسبحة ذات نخل بين لابتين » . قال البراء : أول من من قدم علينا
من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير ، وأبى أم مكتوم ، فجعلوا
يقران الناس القرآن ، ثم جاء عمارة بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء
عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فرأيت
الناس فرحاً بشيء فرجهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون
هذا رسول الله قد جاء . فلما في منزل أبي أيوب حتى بنى مسجده وحجره ،
وبيت ﷺ وهو في منزل أبي أيوب خالد بن زيد ، وأبا رافع وأعطاهما
بعرين وخمسين درهماً إلى مكة ، فقدموا عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنته ،
وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأم أيمن . وأما زينب ، فلم يمكنها زوجها

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٨٠ .

أبو العاص من الخروج ، وخرج عبدالله بن أبي بكر معهم بيعال أبي بكر
وفيهما عائشة ، فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

في بناء المسجد

قال الزهرى : بركت ناقته ^{بِئْرَتُهُ} عند موضع مسجده وهو يومئذ
يصلى فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً لبيتىين ^{قِبَلَتَيْهِمَا} قِبَلَتَهُ حجر أسد بن زرار ،
فساومه ا فيه رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، فقالا : بل نهبه لك ، فأبى حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس ،
وكان يصلى فيه ويجمع أسد بن زرار قبل مقدم رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، وكان
فيه شجر غرقد وتخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بالقبور
فنبشت ، وبالنخل والشجر ققطع وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله
ما بين القبلة مائة ذراع إلى مؤخرة ، وفي الحانين مثل ذلك أو دونه ، وجعل
أسسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللين ، ورسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بيني
معهم ، وينقل اللين والحجارة بنفسه وهو يقول :
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة
وكان يقول :

هذا الحمال لا مجال خبر هذا أبى ربنا وأطهره
وجعلوا يرتجون وهم ينقلون اللبن ، وجعل بعضهم يقول في رجزة :
لئن قعدنا والرسول يعمل لذاك منا العمل المضل
وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخرة ،
وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ،
وجعل عمه الجنوح وسقفه الجريد ، وقيل له : ألا تسقنه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبني بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجها باللين ،
وسقفها بالحلووع والجريدة ، فلما فرغ من البناء بني عائشة في البيت الذي
بناه لها شرق المسجد ، وجعل لسودة ^{بَيْتَهَا} آخر . ثم آتى بين المهاجرين
والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من
الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر ، فلما نزلت .

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١) الآية رد التوارث إلى الرحم وقيل : إنه آخرى بين المهاجرين ثانية ، والأخذ عليهما أخاً ، والثابت الأول . ولو كان ذلك ، لكن أحق الناس بأح运河 الصديق الذى قال فيه : « لو كنت متخدلاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحب » وهذه الآخرة وإن كانت عامة كما قال : « وددت أن قد رأينا إخواننا ، قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : انتم أصحابي ، وإنخوانى ، قوم يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني » ، فلله الصديق من هذه الآخرة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر جبرهم عبد الله بن سلام ، ودخل في الإسلام ، وأبي عامتهم ألا الكفر ، وكانوا ثلاثة قبائل : بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، وحاربه ثلاثة ، فمن على بنى قينقاع ، وأجلب بنى النضير ، وقتل بنى قريظة ، وسي ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في بنى النضير ، والأحزاب في بنى قريظة . وكان يصل إلى بيت المقدس ، وقال لحريل : « وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود » ، فقال « إنما أنا عبد قادر ربكم واسأله » ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) (٢) الآية وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل بدر بشررين ، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة لل المسلمين والشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمين ، فقالوا : آمنا به كل من عند ربنا . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم ، وأما المشركون . فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق . وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ، وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدرى أن يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها . وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الذين هدى الله) (٣) وكانت محنة من الله ليرى من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ . (٢) سورة الترفة ، الآية : ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

ولما كان شأن القبلة عظيماً وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقبه بالتوضيح لمن تعمت على رسوله ، ولم ينقد له . ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادتهم بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء ، وحذر عباده عن موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقوفهم : أن له ولد سبحانه تعالى : ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما يولي عباده وجوههم فم وجهه وهو الواسع العليم ، فلعله سمعه وسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم زوجه الله ، ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتبعونه . ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، ثم ذكر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأئن عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام الناس ، فكذا البيت الذي بناه إمام لهم . ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتموا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكده سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج وأخبر سبحانه أن الذي يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون ، وخصصهم بأفضل الشرائع ، ومنهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الحسنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم على كل عال والناس تحتهم . فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك . لئلا يكون للناس عليهم حجة . ولكن الظالمين يحتاجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت . ولا يعارضون المحدثون الرسل إلا بها وبأمثالها . وبكل من قدم على أقوال الرسول سواها ، فحججته من جنس حجج هؤلاء . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم . وليهديهم . ثم

ذكراهم نعمه عليهم يلرسال رسوله ، وإنزال كتابه ، يذكرهم به ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون . ثم أمرهم بذلكه وشكراه ، إذ بما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلوة ، وأنجروا أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين آخرتين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ففتحته أنصار الله ، وكثيبة الإسلام من الأسود والأمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدموا محبتهم على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشرعوا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والغفو والصفح حتى تويت الشوكة ، واشتد الحناج ، فاذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (١) وقيل : إن هذا مكة ، لأن السورة مكية ، وهذا غلط لوجوه : أحدها : أن الله لم يأذن في القتال مكة . الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم غير حق . الثالث : أن قوله : (هذا خصمان) نزلت في الذين بارزوا يوم بدر . الرابع : أنه خاطبهم فيها بقوله : (يا أئمَّةَ الظِّنْـَا)

والخطاب بذلك كله مدنى . الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليهود وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد إنما كان بعد الهجرة . السادس : أن الحكم روى في « مستدركه » عن أبي عباس ياسناته على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنما الله وإنما إليه راجعون ليهللُكُنْ ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

يقاتلون (الآية وهي أول آية نزلت في القتال انتهى) . وسياق السورة يدل على أن فيها المكى والمدى ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيته مكية والله أعلم . ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم ، فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (١) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان حرمآ ، ثم مأذونا به ، ثم مأمورا به لمن بدأهم القتال ، ثم مأمورا به بجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القتولين ، أو كفاية على المشهور . والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما بالسان ، وإما باليد ، وإنما بالمال ، فعل كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلق النهاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى : (يا أئمـا الـذـين آمـنـا هـل أـدـلـكـم عـلـى تجـارـبـةـ تـجـيـكـمـ مـن عـذـابـ الـيمـ) (٢) الآيات ، وأخبر سبحانه أنه اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، وأعطاهم عنها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكدته بإعلامهم أنه لا أحد أوفي بعهده منه ببارك وتعالى ، ثم أكدته بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجل هذا العقد ؛ فإن الله عز وجل هو المشترى ، والثمن الجنة ، والذى جرى على يديه هذا العقد أشرف رسلا ، وأكرمهم عليه من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم :

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فارباً بنفسك أن ترعي مع المهل مهر الجنة والحبة بذل النفس ، والمال لمالكهما ، فما للجبار المعرض المفلس ، وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسوـن ، وما كسدـتـ فيبيعـهاـ بالنسـيـةـ المعـسـرـونـ ،ـ لـقـدـ أـقـيـمـتـ لـلـعـرـضـ فـيـ سـوـقـ مـنـ يـرـيدـ ،ـ فـلـمـ يـرـضـ رـبـهاـ لـمـ بـشـنـ دـوـنـ بـذـلـ التـفـوسـ ،ـ فـتـأـخـرـ الـبـطـالـلـونـ ،ـ وـقـامـ الـحـبـيـبـونـ يـنـتـظـرـوـنـ أـهـمـ يـصـلـحـ أـنـ تـكـوـنـ نـفـسـهـ الشـمـنـ ،ـ فـدـارـتـ السـلـعـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـوـقـعـتـ فـيـ يـدـ (ـ أـذـلـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ أـعـزـةـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ) (٣) .ـ لـمـ كـثـرـ الـمـدـعـونـ لـلـمـحـبـةـ طـوـلـبـواـ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٢) سورة الصاف ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

بإقامة البينة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى الخلى حرقة الشجى ،
فتتوع المدعون في الشهود ، فقيل : لا ثبت هذه الدعوة إلا ببينة (قل إن
كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) (١) فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع
الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البينة ، فقيل :
لا تقبل العدالة إلا بتزكية (مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لام) (٢)
فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون . فقيل لهم : إن نفوس المحبين
وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد التبادل يجب
التسليم من الحانين . فلما رأى التجار عظمة المشترى ، وقدر الثمن ، وجلاه
من جرى العقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه ، عرفوا أن
لهذه السلعة شأنًا ليس لغيرها ، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بشمن
بخس دراهم معلومة ، تذهب لذتها ، وتبقي بعثتها ، فعقدوا مع المشترى
بيعة الرضوان رضاً واختياراً من غير ثبوت خيار ، فلما تم العقد وسلموا
المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا ، والآن قد ردناها عليكم
أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل
الله أمواتاً) (٣) الآية لم تتبع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ،
بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأمان ،
ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثلثن . وتأمل قصة جابر وحمله كيف وفاه
الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ، فذكره بهذا الفعل حال الله مع أبيه ،
وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ، وقال : « يا عبدى قمن على أعطيك »
فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق ، لقد أعطى السلعة
وأعطى الثمن ، ووقفه لتمكيل العقد ، وقبل المبيع على عبيه ، وأعطى عليه
أجل الأمان ، واشتري عبده من نفسه بماليه ، وجمع له بين الثمن والمثلثن ،
وأنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو الذي وفقه له وشاءه منه :
فحييل إن كنت ذا همة فقد .
حدى بل حادى الشوق فاطوى المراحل

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

إذا ما دعى ليك ألفاً كوايلا
نظرت إلى الأطلال عدن حواللا
طريق المدى والحب تصبج واصلا
ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا
ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
أمامك ورد الوصل فابغى المناهلا
فنورهم يهديك ليس المشاعلا
عساك تراهم ثم إن كنت قائلًا
بـة فاظلهم إذا كنت سائلا
تفت فـنى يا وـيع من كان غافلا
منازلك الأولى بها كنت نازلا
وـقت على الأطلال تـبـكـيـ المـناـزاـلا
سلـودـ فـجـدـ بالـنـفـسـ إـنـ كـنـتـ باـذـلاـ
مـقـيلـ وـجاـوزـهاـ فـلـبـسـتـ مـنـازـلاـ
عـلـيـهـ سـرـىـ وـفـدـ الحـبـةـ آـهـلاـ
فـعـنـ اللـقاـ ذـاـ الـكـدـ يـصـبـعـ زـائـلاـ
وـيـصـبـعـ ذـوـ الـأـخـزـانـ فـرـحـانـ جـاذـلاـ

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام التفوس الأبية ، والمهم
العلـيـةـ ، وـاسـمعـ منـادـيـ الإـيمـانـ منـ كـانـ لهـ أـذـنـ وـاعـيـةـ وـأـيمـعـ اللهـ منـ كـانـ
حيـاـ ، فـهـزـهـ السـيـاعـ إـلـىـ مـنـازـلـ الـأـبـرـارـ وـحدـاـ بهـ فيـ طـرـيقـ سـيـرهـ ، فـاـ حـطـتـ
بـهـ رـحالـهـ إـلـاـ بـدارـ القرـارـ . فـقـالـ : (اـنتـدـبـ اللهـ لـمـنـ خـرـجـ فـيـ سـيـلـهـ ،
لـأـخـرـجـهـ إـلـاـ إـيمـانـهـ ، وـتـصـلـيـقـ بـرسـلـيـ أنـ أـرـجـعـهـ مـاـ تـالـ مـنـ أـجـرـ أوـ غـنـيـمةـ ،
أـوـ أـدـخـلـهـ الجـنـةـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـيـ ، مـاـ قـعـدـتـ خـلـفـ سـرـيـةـ ،
وـلـوـدـدـتـ أـنـ أـقـتـلـ فـيـ سـيـلـ اللهـ ، ثـمـ أـحـيـاـ ، ثـمـ أـقـتـلـ ، ثـمـ أـحـيـاـ ، ثـمـ أـقـتـلـ) (١)
وـقـالـ : (مـثـلـ الـخـاـهـدـ فـيـ سـيـلـ اللهـ ، كـمـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـائـمـ بـآـيـاتـ اللهـ ،

وـقـلـ لـنـادـيـ جـبـهـ وـرـضـاهـمـ
وـلـاـ تـنـظـرـ الـأـطـلـالـ مـنـ دـوـنـهـمـ فـإـنـ
وـخـذـهـمـ زـادـاـ إـلـيـهـ وـسـرـ عـلـىـ
وـلـاـ تـنـظـرـ بـالـسـيـرـ رـفـقـةـ قـاعـدـ
وـاحـيـ بـذـكـرـاهـمـ سـرـاكـ إـذـاـ وـنـتـ
وـلـاـ تـخـافـنـ السـكـلـالـ فـقـلـ لـهـاـ
وـخـذـقـبـسـاـ مـنـ نـورـهـمـ ثـمـ سـرـبـهـ
وـحـىـ عـلـىـ وـادـ الـأـرـاكـ فـقـلـ بـهـ
وـلـاـ فـقـسـىـ جـمـعـ بـلـيـلـهـ فـإـنـ
وـحـىـ عـلـىـ جـنـاتـ عـدـنـ فـإـنـهـاـ
وـلـكـنـ سـبـاـكـ الـكـاشـحـونـ لـأـجـلـ ذـاـ
وـحـىـ عـلـىـ يـوـمـ الـزـيـدـ بـجـنـةـ الـحـ
قـدـعـهـ رـسـوـمـاـ دـارـسـاتـ فـاـ هـاـ
وـخـذـبـعـةـ عـنـهـاـ عـلـىـ الـمـهـجـ الـذـيـ
وـقـلـ سـاعـدـيـ يـاـ نـفـسـ بـالـصـبـرـ سـاعـةـ
فـاـ هـىـ إـلـاـ سـاعـةـ ثـمـ تـنـفـضـىـ
لـقـدـ حـرـكـ الدـاعـيـ إـلـىـ اللهـ وـإـلـىـ دـارـ السـلـامـ التـفـوسـ الـأـبـيـةـ ، وـالـهـمـ

(١) البخاري وأبي داود، سلم.

لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع ». وقال : « غدوة في سبيل الله ، أو روحه ، خير من الدنيا وما فيها ، وقال : « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الحم والغم » (١) . وقال : (أنا زعيم ، أى : كفيل لمن آمن بي وأسلم ، وجاحد في سبيل الله بيت في ريض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للغير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث يشاء أن يموت) (٢) . وقال : (من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة ، ووجبت له الجنة) (٣) . وقال : (إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألم الله ، فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه شجر أنهار الجنة) (٤) . وقال : « من أuan مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكتاباً في رقبته ، أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) (٥) . وقال : (من اغترت قدماء في سبيل الله ، حرمتها الله على النار) (٦) . وقال : لا يجتمع شع وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد ». وقال : (رباط يوم وليلة خر من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » . وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أوطا إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها) (٧) . وذكر أبو داود عنه : (من لم يغز ، ولم يجهز غازياً ، أو مختلف غازياً في أهل خير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة) (٨) . وفسر أبو أيوب الأنباري الإلقاء باليد إلى التملكة بترك الجهاد . وصح عنه :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وابن حبان .

(٣) أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

(٤) رواه البخارى .

(٥) أحمد والبيهقي .

(٦) ابن حبان في صحيحه .

(٧) النسائي وأبو داود .

(٨) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه أبو عبد الرحمن فيه مقال .

أن النار أول ما تسرع بالعالم والمنقق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب التروج للسفر ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر . وكان يباعع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بایعهم على الموت ، وبایعهم على الجهاد ، كما بایعهم على الإسلام ، وبایعهم على الهجرة ، وبایعهم على التوحيد ، والتزم طاعة الله ورسوله ، وبایع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل له فیأخذنه ، ولا يقول لأحد : ناولني إيه . وكان يشاور أصحابه في الجهاد ، ولقاء العدو ، وتخيير المنازل ، وكان يختلف في ساقتهم في المسير ، فيزجي الصعييف ، ويردف المقطوع ، وكان أرفق الناس بهم في المسير ، وإذا أراد غزوة ورى بغيرها ويقول : « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتون بخبر عدوه ، ويطلع الطلاشع ، ويبيث الحرس ، وإذا لقى عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخضوا صواتهم . وكان يرقب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبه كفةً لها ، وكان يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرصتهم ثلاثة ، ثم قفل . وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغير ولا أغار ، وكان ربما يبيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب التروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم . وكان يرتب الصفوف ، ويعيّنهم للقتال ، ويقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه . وكان إذا لقى العدو يقول : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب إهزهم ، وانصرنا عليهم ، وربما قال : (سيزِّمَ الجمْعُ وَيُرْلُونَ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ) (١) : وكان يقول : « اللهم انزل نصرك » ، وكان يقول : « اللهم

(١) سورة التمر ، الآية ٤٦ ، ٤٥ .

أنت عضدي وأنت نصيري بك أقائل » وكان إذا اشتد البأس ، وقصده العدو يعلم بنفسه ، ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد البأس ، اتقوا به . وكان أقربهم إلى العدو . وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا . وكان شعاره مرة : أمت أمت ، ومرة : يا منصور أمت ، ومرة : حم لا يتصرفون . وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويحمل السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويترس بالترس ، ويحب الخيالة في الحرب ، وقال : « إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختيال الرجل في البغي والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، فنصبه مرة على أهل الطائف ، وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقابلة ، فمن رأه أبنته ، قتله ، وإن استحياه وكان إذا بعث سرية يوصيم بيتقوى الله ، ويقول : « سروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تملوا ولا تفتروا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير السرية أن يدعوا عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في القوى ، أو بذلك الجزية ، فإنهم أجبوا إليه ، قبل منهم ، ولا استعان بالله وقاتلهم . وكان إذا ظفر بهدوه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب ، فأعطها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباق ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباق لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباق بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح . وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مقاومته بين سهم الرجل والفارس فأعطيه خمسة لعظم غنايه ، وكان يسوى بين الضعيف والقوى في القسم ما عدا التفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، وبعث سرية بين يديه ، فما غنم أخرج خمسه . ونفلها ربع الباق : وقسم الباق بينها وبين سائر الجيش ، وإذا رجع فعل ذلك . ونفلها الثلث : ومع ذلك كان يكره التفل ويقول : « لي رد

قوى المؤمنين على ضعيفهم » . وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصنو إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم . قالت عائشة : كانت صافية منه . أى : من الصنو ، رواه أبو داود . وكان سيفه ذو الفقار من الصنو . وكان يسهم لمن غاب عن الوعة لمصلحة المسلمين . كما أسمهم لعنان من بدر لم ترخيص ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » . فضرب له بسهم وأجره . وكانوا يشترون معه في الغزو وبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم . وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو . وذلك على نوعين . أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه في سفره . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويسمون ذلك الجماعيل ، وفيها قال عليه السلام : « للغازي أجره ، وللخالع أجره ، وأجر الغازي » ، وكانتوا يتشاركون في الغنيمة ، وهو على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان . والثاني : أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على التنصيف مما يغنمه حتى ربما اقتساها السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسرىين ولم أجي أنا وعمار بشئ » . وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالات أخرى ، ولا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوى القربي في بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوقل ، وقال : « إنما بني المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه ، وقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وكان المسلمون يصيرون معه في مغازيمهم العسل والعنبر والطعام ، فإذا كلونه ولا يعرفونه في المقام . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبينا طعاماً يوم خير ، فكان الرجل يجيء فإذا أخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم يتصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا نرجع إلى رحالنا ، وأجر بتنا منه مملوقة ، وكان ينهى عن النسبة والمثلة ، وقال : « من انتبه نبهه فليس منها ». وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من النوع ، فإذا أزعجهها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوباً من النوع ، حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب . وكان يشدد في الغلو جداً ويقول : « عار ونار وشمار على أهلة يوم القيمة » . ولما أصيب غلامه مدعم ، قال بعض الصحابة :

هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذى نفسي بيده إن الشملة التي أخذتها يوم خير من الغنائم لم تصبها المقاصم لتشتعل عليه ناراً » . فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال : « شراك أو شراكان من نار » . وقال لمن كان على تقله وقد مات : « هو في النار » فذهبوا ينتظرون ، فوجلوا عباءة قد غلها ، وقالوا في بعض غزوتهم فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مرروا على رجل ، فقالوا وفلان شهيد ، فقال : « كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال : « يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ثلاثة ، وكان إذا أصاب غنية أمر بلا ، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله ﷺ : « أسمعت بلا ينادي ؟ فقال : نعم . قال : فما منعك ألا تحيي به ؟ فاعتذر فقال : كن أنت تحيي به يوم القيمة فلن أقبله منك » ، وأمر بتحريق متاع الغال ، وضربه وحرقه الخليقتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث التي ذكرت ، ولم يجيء التحريق فيها ، وقيل - وهو الصواب - : إنه من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتياز الأئمة بحسب المصلحة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسرى

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بمال ، وببعضهم بأسرى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأنفه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغافلين فطبووا له ، وعرض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض . وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل هذا على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إيمانهن بملك العين من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة ولدتها ، ويعطي

أهل البيت جميعاً كرامة أن يفرق بينهم . وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين . ولم يقتل حاطباً لا جس عليه . وذكر شهوده بدرأ ، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس . واستدل به من يرى قتله ، كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل متنافية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عدم التأثير ، وهذا أقوى . وكان هدية عتق عبد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا . وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يرد على المسلمين أعيان أمورهم التي أخذها الكفار منهم قهراً بعد إسلامهم .

فصل

وثبت أنه قسم أرض بني قريطة وبني النضير ، ونصف خير بين الغانمين ، وعزل نصف خير لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس ، ولم يقسم مكة ، فقالت طافحة : لأنها دار النسك ، فهي وقف من الله على عباده . وقالت طافحة : الإمام غير في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفها لفعله ^{عليه} ، وقالوا : والأرض لا تدخل في الغائم المأمور بقسمتها بل الغائم هي الحيوان والمنقول ، لأن الله لم يجعلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم . كفوله تعالى في ديار فرعون وقومه وأرضهم (وأورثناها بني إسرائيل) (١) ، والتي ^{عليه} قسم من الأرض وترك ، وعمر لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك . بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم . والمقاتلة حقهم في خراج الأرض . فلا يبطل بالبيع . ونظيره بيع رقة المكاتب . وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة . فإنه ينتقل إلى المشتري مكتوباً كما كان عند البائع . ومنع ^{عليه} من إقامة المسلم بين المشركين إذا

(١) سورة الشوراء ، الآية : ٦٠ .

قلت على الهجرة وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا ترآني ناراً هما وقال : « من جامع المشرك ، وسكن معه فهو مثله » ، وقال : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التربية ، ولا تقطع التربية ، حتى تطلع الشمس من مغربها » ، وقال : ستكون هجرة بعد هجرة ، ف الخيار أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ، ويبيق في الأرض شرار أهلها لفظهم أرضهم وبخسراهم الله مع القردة والمنازير » .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأمان والصلح ، ومعاملة رسول الكفار وأخذ الجزرية ، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ، ووفاته بالعهد :

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخْضر مسلماً ، فعلبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً » . وثبت عنه أنه قال : « من كان بيته وبين قوم عهد ، فلا يخلن عده ، ولا يشهدها حتى يمضى أمره ، أو ينذر لهم على سواء » ، وقال : « من أمن رجلاً على نفسه قتله ، فأنا برىء من القاتل » ، ويدرك عنده ما نقض قوم العهد إلا أدليل عليهم العدو » . ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ، ولا يولوا عليه علوه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصلحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يقول إليه أمره ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور علوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو علوه في الباطن ، فعامل كل طائفه بما أمره الله به . فصالح اليهود المدينة ، فحاربته قيئقان بعد بدر ، وشرقوا بوقتها ، وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو التضيير ، فغزاهم وحصراهم ، وقطع نخليهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، ولم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وذكر الله قضتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغفلوا اليهود كثراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا كله في اليهود المدينة .

(م ٩ - زاد المعاد)

وكان غزوة كل طافقة منهم عقب غزوة من الغزوات الكبار ، فبنوا
قينقاع بعد بدر ، وبنوا التضير عقب أحد ، وقريطة عقب الخندق . وكان
هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرهم الباقون ،
ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريطة والتضير وأهل مكة ، فهذه
ستة في أهل العهد . وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل النمة كما صرخ
به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعى ، فخصوصاً نقض العهد
عن نفسه خاصة دون من رضى به وأقر عليه ، وفرقوا بينهما بأن عقد
النمة أكد ، والأول أصوب ، وبهذا أثينا ولـي الأمر لما أحرق النصارى
أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطئوا عليه ، ولم
يعلموا به ولـي الأمر ، وأن حده القتل حتى ، ولا يخرب الإمام فيه ، كالأسير
بل صار القتل له حداً . والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً من هو تحت
النمة ملزماً أحکام الملة ، بخلاف الحربي إذا أسلم فهذا له حكم ، والذى
الناقض له حكم آخر ، وهذا الذى تقتضيه نصوص أحمد ، وأفقي به
شيخنا في غير موضع . وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له
سواهم ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب
من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل
أهل مكة ، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أغاروا عدو
المسلمين من التار على قتالهم ، وأمدوه بالمال والسلاح ، ورأواهم بذلك
ناقضين للعهد ، فكيف إذا أغار أهل النمة المشركين على حرب المسلمين .
وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عدواته ، فلا يهجمون ولا يقتلون
ولما قدم عليه رسول مسليمة ، فتكلما بما قالا ، قال : « لولا أن الرسل
لا تقتل لضررت أعناقكم » فجرت ستة أن لا يقتل رسول . وكان هديه
أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع :
بعثنى قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله : لا أرجع ،
فقال : « إني لا أحبس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم . فإن كان
في قلبك الذي فيه الآن ، فارجع » . قال أبو داود : وكان هذا في المدة
التي شرط لهم أن يرد إليهم من جاء منهم . وأما اليوم فلا يصح هذا . وفي

قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا مختص بالرسل مطلقاً ، أما رده
لمن جاء إليه منهم مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم
حكم آخر . ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد
لا يضر المسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأبا الحسين أن
لا يقاتلاهم معه باتفاق ، فلما فاض لهم ذلك ، وقال : انصرفوا نبي لهم بعهدهم ،
ونستعين الله عليهم . وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ،
ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، ففسخ
الله ذلك في النساء ، وأمر بامتحانهن ، فإن علموا أنها مؤمنة لم ترد ، ويرد
مهرها . وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت أمرأته إليهم مهرها فإذا
عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه إلى من ارتدت أمرأته
ولَا يردونها إلى زوجها المشرك ، وهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في
شيء . ففيه أن خروج البعض من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمعنى لا يعبر
المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ،
ولو شرط ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج
المهاجرة إذا اعتدت ، وأتهاها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البعض
من ملك الزوج ، وإنفاسخ النكاح بال مجرة وفيه تحريم نكاح الشركة على
المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هاتين
الآيتين ، وبعضها يجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس من ادعى تسبخها
حججة ، فإن الشرط مختص بالرجال ، ولم يدخلن ، ففي عن ردهن . وأمر
برد المهر ، وأن يرد على من ارتدت أمرأته إليهم المهر الذي أعطاها ، ثم
أنه أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ،
ولم يأت عنه ما ينافي به ، ولما صاحبهم على رد الرجال كان باتفاق
لا يعنهم أن يأخذوا من أني إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره
به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ، وما يلحق بهم لم
ينكر عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم
يقتض عقد الصلح الأمان على التفوس والأموال إلا عنده هو تحت قهره كما
ضمن لبني جذية ما أتلفه خالد . وأنكره وثيراً منه . ولما كان خالد متولاً

وكان غزوه بأمره عليه السلام ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجرام في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتضي عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم من ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غرّهم من ليس تحت قهر الإمام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا ضمان ما أتفقا عليه . وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل النعمة عهد ، جاز لملك آخر لا عهد بيته وبينهم أن يغزوهم . كما أقى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية مستدلاً بقصة أبي بصير . وكذلك صالح أهل خير لما ظهر عليهم على أن يجعلهم منها . ولم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله عليه السلام الصفراء والبيضاء والسلاح . وشرط أن لا يكتروا ما فعلوا ، فإن فعلوا . فلا ذمة لهم . فغيروا مساكاً . فيه مال لحي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النصير . فسأل عم حبي عنه ، فقال : أذهبته التفقات والمحروبات ، فقال : العهد قريب . والمآل أكثر من ذلك ، فدفعه إلى الزبير ، فسه بعذاب . فقال : رأيت حبياً يطوف في خربة هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله عليه السلام ابنى أبي الحقيق . أحدهما زوج صافية بنت حبي ، وسبى نساءهم وذراريهم . وقسم أمواهم بالنكت وأراد أن يجعلهم ، فقالوا : دعونا تكون فيها نصلحها . فتحنن أعلم بها . ولم يكن له ولا أصحابه غلام يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من كل ما يخرج منها من ثمر وزرع ولم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء . ولم يعمهم بالقتل . كما عم قريظة لاشراك أو لثك في نقض العهد . وأما هؤلاء . فالذين علموا بالسلك وغيروه ، وشرطوا له أنه إن ظهر . فلا ذمة لهم قتلهم بشرطهم . ولم يعم أهل خير ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالسلوك . فهذا نظير الذي والمعاهد إذا نقض ، ولم يماله عليه غيره . ودفع الأرض على النصف دليل ظاهر في جواز المساقات والمزارعة ، وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة . فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين . وغيرهما حكم بلد شجرهم التخل سواء ولا فرق . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض . فإنه لم يعطهم

بذرأ البة ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أثوى ، والذين اشترطوه من رب المال ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسم الباقى ، ولو شرط ذلك في المزارعة ، فسدت عندهم ، فلم يجرؤ البذر بجرى رأس المال ، بل أجروه بجرىسائر البقل ، وأيضاً فإن البذر جار بجرى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يكون به وحده ، بل لا بد من السقى والعمل ، والبذر يموت وينشىء الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والربيع والشمس والترباب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال ، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبهاً له بالمضارب ، فالذى جاءت به السنة هو المواقف للقياس . وفيها عقد المدنة من غير توقيت ، بل مني شاء الإمام ، ولم يجيئ بعدها ما ينسخه البة ، لكن لا يختار بهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستروا هو وهم في العلم بنقض العهد . وفيه جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، فإنه سبحانه قادر أن يدل رسوله عليهما السلام على الكفر ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، وكذلك فعل نبى الله سليمان في تعيين أم الطفل وهو عليهما السلام لم يقصها علينا ، أى : قصة سليمان لتسليدها سمراً ، بل تعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقصامة ، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجمة الملاعنة إذا اتّعنه الزوج ، ونكلت عن الاتّعنان استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكوكه . ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن ول الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لها أن يخلفها ، ويستحقها ما حلها عليه ، وهذا اللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع المسروق ماله على بعضه في بد خائن معروف ولم يتبين أنه اشتراه من غيره . جاز له أن يخلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء

المقتول في القسام ، بل أمر الأموال أخف . ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخلاف الدعاء ، والقرآن والستة يدلان على هذا ، وهذا وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلا ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بمحاجتها الصحابة بعده . ومن هنا استدلال شاهد يوسف بالقياس ، وحكاية الله مقررآ له ، والتأنسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايتها . ولما أقر لهم ^{بكلية} أهل خير في الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم المثار ، فينظر كم يعني منها ، فيفضلهم نصيب المسلمين ، ويتصرفون فيها ، وكان يمكنني بخاتر ص واحد ، فقيه دليل على جواز خرص المثار البادي صلاحها وعلى جواز قسمة المثار خرصةً على رؤوس النخل ، ويصيّر نصيب أحد هما معلوما وإن لم يتميز بعد لمصلحة القاء . وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاقتداء بخاتر ص واحد ، وقاسى واحد وعلى أن من المثار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه . زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخير ، فعلوا عليه ، وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلّهم عمر إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خير من أهل الحديبية .

فصل

وأما هديه في عقد النثمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد تزول (براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المحسوس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خير ، فظنن من غلط أنه يختص بأهل خير ، وهذا من عدم عمق فقهه ، فإنه صالحهم قبل تزول آية الجزية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد كان قد ^{بدأ} بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عملا في الأرض بالشطر ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم من لم يكن له عقد كعدهم . فلما أجلّهم عمر ، تغير ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي أخفت فيها السنة . أظهر طائفة منهم كلاما قد عقّره وزوروه . فيه : أنه ^{بكلية} أسقط عن أهل خير الجزية وفيه

شهادة على بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة . وظنوا صحيحة ، فأجرروا حكمه حتى أتى إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه . منها أن سعداً توفى قبل خير . ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد . ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونوا في زمان ^{عليه السلام} ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة : واستمر الأمر عليها . ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم . لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدتهم طمع بعض الخاتمين الله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبين خلقه الرسل بطلاته وكذبه ، ولم يأخذ الجزية من عباد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بهم اقتداء بأخذته وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعى وأحمد فى رواية . والثانى : قول أبي حنيفة وأحمد فى أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، وهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانتوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من الحنوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنام ، وعباد النار بل أهل الأواثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا ثقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره ... (١) وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وقال ^{عليه السلام} لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤذى العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله ». وصالح أهل نجران على أى حالة وعارية ، ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بيراً ، وثلاثين

(١) انظره بتأمه فى « صحيح مسلم » (١٧٢١) فى الجهد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على اليموث .

من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمين كيادة أو غدرة ، على أن لا هدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفترون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، ففيه دليل على انتهاص عهد أهل السنة بإحداث الحدث ، وأأكل الربا إذا شرط عليهم . ولما وجد معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل مختل ديناراً أو قيمته من المغافر وهي ثياب باليمين . ففيه أنها غير مقدمة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهبًا وحللاً وتزييد ونقص بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه ، ولم يفرق بكلمة ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب وغيرهم ، بل أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لجاورتهم فارس ، وتتوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى ، لجاورتهم الروم ، وكانت قبائل من اليمن يهوداً لجاورتهم ليهود اليمن . فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت أن من الأنصار من الأنصار من تهود أبااؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، فأراد أبواؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : (لا إكراه في الدين) (١) الآية ، قوله : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة ، وال فقط الذي روى فيه « من كل حالم أو حالمه » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها مأثور الرواية ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فصل

**فِي تَوْتِيبِ هُدِيهِ مَعَ الْكَهْنَارِ وَالْمَنَافِقِينَ مِنْ حِيثِ بَعْثَتْ بِالْدِينِ إِلَى أَنْ
لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ :**

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق . وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه : (يا أبا المدثر قم فأنذر) (٢) فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حوله من العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشر سنة ينذر بغير قتال ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ١ .

ويؤمر بالصبر ، ثم أذن له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره بقتل المشركين حتى يكون الدين كله الله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة : أهل هدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يقْنِ لأهل المدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ونزلت (براءة) بيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين فجاءه الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجفة ، وأمر بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لم يعهد وقت لم ينقضوه ، فأمره بإياعمه إلى مدتة ، وقسم لم يعهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المدة المذكورة في قوله : (فسيحرموا في الأرض أربعة أشهر) (١) وهي الحرم المذكورة في قوله (إذا انسلاخ الأشهر الحرم) (٢) وأولها : العاشر من ذى الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليس الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب وذو القعدة وذو الحجة ، والحرم ، ولم يسير المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متواالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموف عهده إلى مدتة ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضرب على أهل اللمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا واصفين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف محارب . وأما سيرته في المنافقين ، فأمره أن يقل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالحجفة ، ويعرض عنهم ، ويغليظ عليهم ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، وهي أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأنخره أنه استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر لهم.

(١) سورة التوبه ، الآية ٢ .

(٢) سورة التوبه ، الآية ٦ .

فصل

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يربدون وجهه ، وأن لا تعلو عيناه عنهم ، وأن يغفر لهم ، ويستغفرون لهم ، ويصلوا عليهم ، وأمره بحجر من عصاه وتختلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمره أن يقيم المخلود فيهم على الشريف والوضيع . وأمره في دفع علوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل ذلك عاد العلو كأنه ولد خيم . وأمره في دفع علوه من شياطين الجن بالاستعاذه ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و (المؤمنين) ، و (حم السجدة) ، وجمع في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولد الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، ومن أمر يأمرهم به ، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه . فأمر أن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو . وأمر أن يأمرهم بالعرف . وهو ما تعرفه العقول السليمة . والقطر المستقيمة . وأيضاً يأمرهم بالعرف لا بالعنف . وأمره أن يقابل جههم بالأعراض . فهذه سيرته مع أهل الأرض جهنم وإنسهم . مؤمنهم وكافرهم

فصل

في سياق مجازيه

وأول لواء عقده لحمة في رمضان على سبعة أشهر من المجزرة بعثه في ثلاثة من المهاجرين خاصة . يعرض عبراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثة رجال . فلما التقوا حجز بينهم محدث بن عمرو والجهمي . وكان حليفاً للقريشين . ثم بعث عبيده بن الحارث في سرية إلى بطون رابع في شوال في ستين من المهاجرين . فلقي أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم دمي . ولم يسلوا السيف . وكان سعد أول من يرمي . بسم في سبيل الله . وقدمها ابن إسحاق على سرية حمزة . ثم بعث حمد بن الجرمو

على رأس تسعه أشهر في عشرين راكباً . يعرضون عيراً لقريش . فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس . ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعرض عيراً لقريش . فلم يلق كيداً . ثم غزا أبواباط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعرض عيراً لقريش ، حتى بلغ أبواباط فلم يلق كيداً فرجع . ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر . فقاته كرز ، ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعرض عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشير ، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت من الشام ، فكانت وقعة بدر . ثم بعث عبدالله بن جحش إلى نخلة في اثنى عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بغير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصلون عيراً لقريش . وأضل سعد وعتبة بن غزوان بغيراً لها ، فتختلفا في طلبه . وتقلعوا إلى بطن نخلة ، فررت بهم عيراً لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن تركناهم الليلة دخل الحرم . ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرى ، فقتله وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت توغل ، وعززوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأناكر رسول الله ﷺ ما فعلوه ، واشتد إنتكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقلاً ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام) (١) الآية ، يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنت من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين به أهله منه ، والشرك الذى أنت عليه ، والفتنة التى حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا « الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقةها : أنها الشرك الذى يدعى صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتنه به . وهذا يقال لهم في النار : (ذوقوا فتنتكم) (٢) قال ابن عباس تكذيبكم ، وحقيقة : ذوقوا نهاية فتنتكم . كقوله : (ذوقوا ما كتم تكسبون) (٣) ومنه قوله تعالى . (إن الذين فتوا

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٢) سورة النازيات ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة المزمل ، الآية : ٣٤ .

المؤمنين والمؤمنات) (١) فسرت باحرق المؤمنين بالنار .. واللقط أعم .
وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليغتولهم عن دينهم . وأما الفتنة المصابة إلى الله
كقوله : (فتنا بعضهم ببعض) (٢) (إن هي إلا فتنك) (٣) فهي الامتحان
بالنعم والمحاسب ، فهذه لون وفتنة المشركون لون ، وفتنة المؤمن في ولده
وماله وجاره لون آخر . والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الحمل وصفين
لون آخر ، وهي التي أمر فيها ^{عليه} باعتراف الظافرين . وقد تأثر الفتنة
مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : (ألا في الفتنة سقطوا) (٤) أى : وقعوا
في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات بنى الأنصار . والمقصود أنه سبحانه
حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيده أولياءه إذا كانوا متآولين
أو مقصرين تقصيرًا يغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والمحنة .

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه ^{عليه} خبر العبر المقبلة
من الشام ، فتذهب للتروج إليها ولم يختلف لها ، لأنها خرج مسرعاً في ثلاثة
وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعير ، يعتقونها ، ويبلغن الصریخ
مكة ، فخرجوها كما قال تعالى : (بطرأا ورثاء الناس ويصلون عن سبيل الله) (٥)
فجمعهم الله على غير ميعاد . كما قال تعالى : (ولو تواعدتم لاختلتم في
الميعاد) (٦) الآية ، فلما بلغ رسول الله ^{عليه} خروجهم استشار أصحابه .
فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانية . فتكلم المهاجرون . ثم
استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنفهم . فبادر سعد بن معاذ . فتكلم
بالكلام المشهور ، فقال : إلينا تريد يا رسول الله ! ! والذى ننسى بيده
لو أمرتنا أن نخيفها البحر لأنقضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادنا إلى
برك القماد لفعلنا . وقال المقداد : كلامه المشهور فسر ^{عليه} بما سمع من

(١) سورة البروج ، الآية :

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٥٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤٧ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

أصحابه وقال : « سيروا ، وابشروا ، فإن الله وعلني إحدى الطائفتين ، ولاني قد رأيت مصاريق القوم ». فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراءى في الجماع ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربها ، واستنصر المسلمين الله ، واستغاثوا ، فأوحى الله إليه أنى مدكم بألف من الملائكة مردفين ؛ فرئي بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً وفي (آل عمران) ثلاثة آلاف وبخمسة ، قيل : فيه قوله . أخذها : أنه يوم أحد ، وهو معلم على شرط ، ففات وقت الإمداد ، والثاني : يوم بدر ، وحاجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : (ولقد نصركم الله بيدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألا يكفيكم) الآية إلى قوله : (وما جعله الله إلا بشرى ولطمئن قلوبكم به) (١) فلما استغاثوا أدمهم بألف ، ثم ثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفسهم ، وأسر لها . وقال أهل القول الأول : القصة في سياق أحد ، ودخول بدر اعتراف ، فذكرهم نعمته بدر ، ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ألا يكفيكم الآية ، ثم وعدهم إن صبروا واقروا أن عدمهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذي يبيدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف وإمداد بدر بألف ، وهذا معلم على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة في سورة (آل عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعترافاً وفي (الأطفال) قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في (الأطفال) يوضح هذا هنا أن قوله : (ويأتوك من فورهم هذا) قال مجاهد : يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر . والإيمان من فورهم يوم أحد . ولما عزمت قريش على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب ، فتبدي لهم إبليس في صورة سراقة ابن مالك . وقال : (لا غالب لكم اليوم من الناس ولاني جار لكم) (٢)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٢ - ١٣٥ .

(٢) سورة الأطفال ، الآية : ٤٩ .

أن تأتكم كثافة بشىء تكرهونه ، فلما تبعوا للقتال ورأى جنود الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكصن على عقيبه ، فقالوا : إله أين يا سراقة ، ألم تكن قلت : إنك جار لنا ، فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق في قوله (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله : (إني أخاف الله) . وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله . وكثرة أعدائه . ظنوا أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا (غر هؤلاء دينهم) . فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد . وأنه عزيز لا يغلب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً . وفرغ رسول الله صلوات الله عليه من شأن بدر والأسرى في شوال . ثم نهض صلوات الله عليه بنفسه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بي سليم ، فبلغ ما يقال له : الكلر . فأقام عليه ثلاثة ، ثم انصرف . ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ، فخرج في مائة راكب حتى بلغ طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فسقاهم الخمر ، ويطن له خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصواتاً من التخل ، وقتل رجالاً من الأنصار وحليفاً له . . فخرج رسول الله صلوات الله عليه في طلبه فقاتله ، وطرح الكفار سوياً كثيراً يتختفون به ، فأخذها المسلمون فسميت غزوة السويف . ثم غزا نجدًا يريد غطفان ، فأقام هناك صفرًا كله من السنة الثانية ، ثم انصرف ولم يلق حرباً ، فأقام في المدينة ربيع الأول ثم خرج يريد قريشاً ، فبلغ نجران معدناً بالحجاز ، فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وحمادى الأولى ، ثم انصرف . ثم غزا بي بي فينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وجده من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربهم الله ورسوله ، ولما قتل الله أشرف قريش بيلدر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ . فرد من استصغره عن القتال ، منهم ابن عمر ، وأسامه ، وزيد ابن ثابت . وعرابة بن أوس . وأجاز من رأه مطيقاً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهم خمسة عشر سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه بالسن

خمس عشرة سنة ، ورد من رده لصيغه عن سن البلوغ ، وقالت طائفة : أجازهم لطلاقهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، فلما رأى مطيناً أجازه . ثم ذكر قصة الأصيরم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد ؟ فقال عليه السلام : « لا تحييه » . قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال : « لا تحييه » فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : لا تحييه » ، فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يلتفت عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبني الله تعالى لك ما عزيلك وبسروك . قال أبو سفيان : أعل هبل أعل هبل . فقال النبي عليه السلام : « أجيئه » قالوا : ما تقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم ، فقال النبي عليه السلام : « أجيئه » ، قالوا : ما تقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، وال Herb سجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلانا في الحبة ، وقتلناكم في النار ، ثم قال أبو سفيان : وستجدون مثله لم أمر بها ولم تسقق .

فصل

فِي مَا اشتملتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفَزْوَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

منها أنَّ الْجَهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، فَنَّ لِبْسُ لَأْمَتِهِ : ، وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ لِيُنْهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَمِنْهَا أَنَّ لَا يُجَبُ الخروج إِذَا طَرَقَ الْعُدُوُّ فِي الدِّيَارِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَأْذِنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ القِتَالَ مِنَ الصَّابِيَّانِ ، وَمِنْهَا جُوازُ الْغَزْوَةِ بِالنِّسَاءِ ، وَالاستِعْانَةِ بِهِنَّ فِي الْجَهَادِ ، وَجُوازُ الْانْفِمَاشِ فِي الْعُدُوِّ . كَمَا فَعَلَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَغَيْرُهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ صَلِّ بِهِمْ قَاعِدًا وَصَلَوَاهُ وَرَأَاهُ قَعُودًا . وَأَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّهَادَةِ ، وَتَنْهِيَّا لِيُنْهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِهِ ، كَمَا فَعَلَ أَبْنَ جَحْشَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَفَرْ مَانِ . وَأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَغْسَلُ . وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْفَنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِبَهَا . وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَنِيًّا غَسْلَ كَحْنَظَلَةَ . وَأَنَّ الشَّهِيدَ يُدْفَنُونَ فِي مَصَارِعِهِمْ لِأَمْرِهِ بِرِدِ الْقَتْلِ إِلَيْهَا ، بِجُوازِ دُفْنِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . وَهُلْ دُفْنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ اسْتِحْبَابٌ

أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن الملعور كالأخراج يجوز له التر裘وج ، وأن المسلمين إذا قتلوا سلماً يظنونه كافراً في الجهاد ، فديته في بيت المال ، لأنه أراد أن يدى أبا حذيفة بن اليمان ، فامتنع حذيفة منأخذ الديمة ، وتصدق بها على المسلمين . فأما الحكم التي في هذه الواقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أمهاها في سورة (آل عمران) من قوله : (وَإِذْ غَلَوْتُ مِنْ أَهْلَكَ) إلى تمام الستين آية . فنها تعريفهم بسوء عاقبة العصبية والفشل والتزاوج ، ليتقروا ويخلروا من أسباب الخلل ، وأن حكم الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يداولون مرة ، ويدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، ولو انتصروا عليه دائماً ، لم يحصل المقصود . قال الله تعالى (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَا) المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب)١(أي : مَا كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، كما يميزهم بالحن يوم أحد (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَطْلَعْكُمْ عَلَى تَقْبِيلِهِ) الذي يميز بين هؤلاء وهؤلاء ، فإنهم متباذرون في علمه ، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله : (وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ) استدرك ما نفاه من اطلاعهم على القلب ، أي : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الحج ، فسعادةكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آثتم به واقتيم كأن لكم أجراً عظيم . ومنها استخراج عبودية أوليائه في النساء والقراء ، وفيها يحبون وفيها يكرهون فإذا ثبتوا على الطاعة فيها أحبوها وكرهوا ، فهم عبيده حقاً وليسوا كمن يعبدون على حرف . ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم في الرزق ، فهو المدير لهم ، كما يليق بحكمته أنه بهم خير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولادة النسل ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِكُمْ وَأَنْتُمْ أَذْلَةُ))٢((وَيَوْمَ حِنْنَنْ) إذا أعجبتكم كثرةكم)٣(الآية ، ومنها أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ولا يلغوها إلا بالباء ، فقيضت لهم بالأسباب التي توصلهم إليها من ابتلاءهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٣ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ٢٦ .

وامتحانهم ، كما وفهم للأعمال الصالحة . ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويبطئ النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيض له من البلاء ما يكون دواء لهذا . ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، وهو سبحانه سبب أن يتخلد من أوليائه شهداء . ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيض أسباباً يستوجبون بها هلاكتهم ، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيرهم وطغيانهم وبمالتهم وبغيرهم في أذى أوليائه ، فيتensus بذلك أولياؤه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محن أعدائه ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : (ولا تهنوا ولا تخزنوا) إلى قوله : (ويحق الكافرين) (١) فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم التي اقتضت إدانة الله الكفار عليهم ، فقال : (إن يمسكم فرح فقد من القوم قرح مثله) (٢) ، أى : ما بالكم تخزنون وتهنون عند هذا ، وقد مسؤول مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا ملوكاً في غيبة ، لأن العلم الغبي لا يترتب عليه ثواب ولا عذاب ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذه منهم شهداء ، وقوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبيه لطيف على كراحته وبغضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد ، فلم يشهدوه ولم يتخلد منهم شهداء . لأنهم لم يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمنين من الذنوب . وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى . وهي محن الكافرين . ثم أنكر عليهم حسابهم وظنهم دخول الجنة بدون الجهاد . فقال (أَمْ حسِبْتَ أَنْ تدخلوا الجنة وَلَا يعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ) (٣) ، أى : ولما يقع ذلك منكم ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، ثم ينحتم على هزيمتهم من

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٤٠ .

(٣) آل عمران ، الآية : ١٤٢ .

أمر كانوا يتمنونه ويودون لقائه ، فقال : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقدر أبته وأنتم تتظرون) (١) ، ومنها أن هذه الورقة مقدمة بين يدي موته عليه السلام ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا ، فظهور أمر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله عليه السلام ، فجعل لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلا ، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقى منهم لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا بل تلقو الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام ، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأئمهم على قومهم من اعتراضهم ، وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم ربهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : (وما كان قومهم إلا أن قالوا : ربنا أغرانا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) (٢) لما علموا أن العدو إنما يدار عليهم بذنبهم ، وأن الشيطان إنما يسترهم ، ويهزهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة ، قالوا : (ربنا أغرانا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم ، لم يقلرواهم على ذلك ، فسألوه ما هو بيده ، فوفوا المقايمن حقهما : مقام المقصى ، وهو التوحيد والاتجاه إليه ، ومقام إزالة المانع من النصر ، وهو الذنب والإسراف ، ثم حذرهم سبحانه من طاعة علوم الكفار والمنافقين ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعریض عن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنتصور ، ثم أخبر أنه سيلقى في قلوب أعدائهم الرعب الذي ينبعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك له الأمن والمدى ، ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمرروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ،

(١) آل عمران ، الآية : ١٤٣ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٤٧ .

ففارقتهم النصرة ، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريضاً لم بعاقبة المقصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد مسلط عليهم أعدائهم ، فقال : لو لا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوهم بعد أن أحجعوا على استصالهم ، ثم ذكرهم بالحالم وقت الفرار مصدرين أى : جادين في المرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابهم . (والرسول يدعوهم في آخرهم) «إلى عباد الله أنا رسول الله» (فأثابهم) بهذا الفرار غمّاً بعد غم : الفرار ، وغم صرخة الشيطان بأنّه مقتل ، وقيل : جازاكم غمّاً بما غمتم رسوله بفراركم عنه ، والأول أظهر لوجهه : الأول : قوله : (لَكُنْ لَا تَأْسُوا) إلى آخره تنبية على حكمة هذا الغم بعد الغم ، وهو نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصحابهم من المزينة ، وهذا إنما يحصل بغير يعقبه غم آخر . الثاني : أنه مطابق للواقع ، فحصل لهم غم فوات الغنية ، ثم أعقبه غم المزينة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سعاع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمّتين اثنين خاصة ، بل غمّاً متتابعاً ل تمام الابتلاء . الثالث : أن قوله «بغم» من تمام الصواب ، لأنّه سبب جراء الثواب ، والمعنى : أثابكم غمّاً متصلة بغير جراء على ما وقع من المرب وإسلامهم النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غمّاً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطياع التي تمنع من النصرة المستقرة ، ففيه لم يلطفه أسباباً أخرى منها من القرة إلى الفعل ، فترتب عليها آثارها المكرورة ، فلعلوا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متى . وربما صحت الأحساد بالعدل . ثم إنّه سبحانه رحيم ، فغيب عنهم الغم بالتعاس ، وهو في المرب علامه النصر ، كما نزل يوم بدر ، وأخبر أنّ من لم يصبه فهو من أهله نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنّهم يظنون بالله غير الحق ظن الخاھلية . وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيفتح محل ، وفسر بظنهما أنّ ما أصحابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إ تمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء .

لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحده ، وتفرده بالربوبية والإلوهية وصدقه في وعده . فلن ظن أنه لا يتم أمر رسوله ، وأنه يديل الباطل على الحق إدالة معتبرة ، يضمحل معها الحق أضاحلا لا يقوم بعده . فقد ظن به ظن السوء ، ونسبة إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من أنكر الحكمة التي يستحق الحمد عليها في ذلك ، فزعم أنها مشيطة مجردة عن الحكمة ، كذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار . وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته ومبروك حده وحكمته ، فلن فقط من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن جوز عليه أنه يعبد الحسن ، ويسمى بيته وعين عدوه ، فقد ظن به ذلك ، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنوى ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه لا يثبّتهم ولا يعاقبهم ، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه ، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد ، ويعاقبه بما لا صنع فيه ، أو جوز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من فني عمره في طاعته ، ويتم من استنفذ عمره في معصيته ، وكلها في الحسن سواء لا يعرف امتياز أحدهما إلا يخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقف بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز إليه رمزاً بعيدة ، وصرح دائعاً بالتشبيه والباطل ، وأراد من خلقه أن يتبعوا أذهانهم في تحرير كلامه ، وأحالم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي توهمهم في اعتقاد الباطل ، وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق هون الله ورسوله ، وأن المدى والحق في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الفضلال فهذا من أسوأ الظن بالله ، فكل هؤلاء من الظالمين بالله ظن السوء ، ومن الظالمن بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء .

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ مُتَعَطِّلٌ
مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبْدِ عَنِ الْفَعْلِ ، وَلَا يُوْصَفُ بِهِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، فَقَدْ
ظَنَ بِهِ الظَّنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ وَلَا يُبَصَّرُ وَلَا يُعْلَمُ الْمُوْجُودَاتِ ،
فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ لَا إِرَادَةُ لَهُ ، وَلَا كَلَامٌ يَقُولُ بِهِ ،
وَلَمْ يَكُلِّمْ أَحَدًا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا ، وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُولُ بِهِ ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ
ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاتِّئًا مِنْ خَلْفِهِ ، وَأَنَّ
الْأَمْكَنَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ ، وَمِنْ قَالَ : سَبِّحَانَ رَبِّ الْأَسْفَلِ ، كَمْ قَالَ :
سَبِّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ أَقْبَعَ الظَّنِّ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفَّرَ
وَالْفَسَقَ وَالْعَصْبَانَ ، كَمَا يُحِبُّ الطَّاعَةَ ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ
أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضِي وَلَا يَغْضِبُ ، وَلَا يَوْاَلُ وَلَا يَعْادِي ، وَلَا يَقْرَبُ مِنْ
أَحَدٍ وَلَا يَقْرَبُ مِنْهُ أَحَدًا ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ ظَنٍ أَنَّهُ يُسْوِي
بَيْنَ الْمُتَضَادَيْنِ ، أَوْ يُفْرِقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيْنِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتَ
الْعُمْرِ بِكَبِيرَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فِي خَلْدَةٍ فَاعِلَّهَا فِي النَّارِ أَبْدَ الْآَبْدِيْنِ بِتِلْكَ
الْكَبِيرَةِ ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ ، وَبِالْحَمْلَةِ فَنَّ ظَنَ بِهِ خَلَافُ مَا وَصَفَ
بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولَهُ ، أَوْ عَطَلَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ
ظَنُّ السُّوءِ ، كَمْ ظَنَ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ شَفِيعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَنْ يَبْتَهِ
وَبَيْنَ خَلْقَهُ وَسَاقِطَ ، يَرْفَعُونَ حَوَاجِبِهِمْ إِلَيْهِ ، أَوْ أَنْ مَا عَنْهُ يَتَالُ بِالْمُعْصِيَةِ
كَمَا يَتَالُ بِالْطَّاعَةِ ، أَوْ ظَنَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يَعُوْضُهُ خَبِيرًا مِنْهُ ،
أَوْ ظَنَ أَنَّهُ يَعْاقِبُ مَخْصُوصَ الشَّيْئَةِ بِغَيْرِ سَبَبِ مِنِ الْعَبْدِ ، أَوْ ظَنَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ
فِي الرُّغْبَةِ وَالرُّهْبَةِ أَنَّهُ لَا يُجْيِبُهُ ، أَوْ ظَنَ أَنَّهُ يَسْلُطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ بِإِذْنِهِ أَعْدَادَهُ
تَسْلِيْطًا مُسْتَقْرًّا فِي حَيَاتِهِ وَمَاهَاتِهِ وَأَنَّهُ ابْتَلَاهُمْ لَا يَفْأَرُوْنَهُ . فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُوا
بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّهُ وَظَلَّمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَكَانَتِ الْعَزَّةُ لِأَهْدَانِهِ وَأَعْدَادِهِمْ
بِلَا ذَنْبٍ لِأُولَائِهِ ، وَهُوَ يَقْتُلُ عَلَى نَصْرِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ أَعْدَادَهُ الْمُبَدِّلِينَ دِيَتِهِ
مُضَاجِعِينَ لَهُ فِي حَفْرَتِهِ وَتَسْلِمَ أَمْتَهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَكُلُّ مُبِطَّلٍ وَكَافِرٍ وَمُبَتَّلٍ
مُقْهُورٍ ، فَهُوَ يَظْنُ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنِّ ، فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ السُّوءِ ، وَمِنْ فَتْشِ نَفْسِهِ ، رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا
كَوْنَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ ، فَاقْدَحَ مِنْ زَنَادِهِ شَرْرَهُ عَمَّا فِي زَنَادِهِ ،
فَسَتَّلَ وَمُسْتَكْثَرٌ ، وَفَتَشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ ،

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة ولا فائى لا إخالك ناجياً
فليعن اللبيب الناصل لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل
وقت من ظنه بربه ظن السوء . والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله
تعالى : (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) (١) ثم أخبر عن الكلام
الصادر عن ظنهم الباطل وهو قوله : (هل لنا من الأمر من شيء) .
وقولهم : (لو كان لنا من الأمر شيء ما قاتلنا هاهنا) فليس مقصودهم بهذا
إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله :
(قل إن الأمر كله لله) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب
بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله :
(إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قصاؤه ، فلو كتب القتل على
من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول
القدرة ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى في هذا التقدير ، وهى ابتلاء ما فى
صدورهم ، واختبار ما فيها من الإيمان والتفاق ، فالمؤمن لا يزداد بذلك
إلا إيماناً ، والمنافق ومن فى قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة
أخرى ، وهى تمحى ما فى قلوب المؤمنين ، وهى تقيتها ، فإن القلوب
يختلطها بغلبة الطبائع وميل التفوس ، وتحكم العادة ، وتزيين الشيطان ،
و واستياء الغفلة ما يضاد ما فيها من الإيمان ، فلو كانت فى عاقبة دائمة
لم تخلصن من هذا ، فكانت رحمة عليهم بهذه الكسرة والهزيمة تعادل نعمته
عليهم بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عن تولي المؤمنين الصادقين ، وأنه
بسبب ذنوبهم فاستلزم الشيطان بذلك الأعمال ، فكانت أعمالهم جندًا عليهم
ازداد بها عذوهم قوة ، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه ، فقرار الإنسان
من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله . ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن هذا القرار
لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم ذكر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال :
(أو ما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها) (٢) الآية وذكر هذا بعينه فيما هو
أعم من ذلك في السور المكية وقال : (وما أصابكم من مصيبة فيها كسبت

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٥ .

أيديكم ويعفو عن كثير) (١) وقال : (ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك) (٢) فالنعمـة فضـله ، والسيـة عـدـله ، وختـم الآيـة بـقولـه : (إـن الله عـلـى كـل شـيء قـدـير) بـعـد قولـه : (هـو مـن عـنـدـأـنـفـسـكـمـ) إـعـلامـاً بـعـومـ قـدـرـتـه مـعـ عـدـلـه ، فـقـيـه إـثـبـاتـ الـقـدـرـ وـالـسـبـبـ فـأـصـافـ السـبـبـ إـلـى نـفـوسـهـ ، وـعـومـ قـدـرـتـه إـلـى نـفـسـهـ ، فـالـأـولـ يـنـيـ الـجـبـ ، وـالـثـانـي يـنـيـ إـيـطـالـ الـقـدـرـ ، فـهـو مـشـاكـلـ قولـه : (لـمـ شـاءـ مـنـكـمـ أـنـ يـسـتـقـيمـ وـمـا تـشـاؤـونـ إـلـى أـنـ يـشـاءـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ) (٣) وـفـ ذـكـرـ قـدـرـتـه نـكـتـةـ لـطـيفـةـ ، وـهـيـ أـنـ هـذـا الـأـمـرـ بـيـدـهـ ، فـلـا طـلـبـوا كـشـفـ أـمـثالـهـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـكـشـفـ هـذـا وـوـضـحـهـ بـقولـهـ : (وـمـا أـصـابـكـمـ يـوـمـ الـقـيـمـ الـحـمـانـ فـبـإـذـنـ اللهـ) (٤) وـهـوـ الإـذـنـ الـكـوـنـيـ الـقـدـرـيـ ، ثـمـ أـخـبـرـ عـنـ حـكـمـ هـذـا التـقـدـيرـ وـهـوـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـمـنـاقـفـ عـلـمـ عـيـانـ ، فـتـكـلـمـ الـمـنـاقـفـونـ بـمـا فـنـفـوسـهـ ، فـسـمـعـهـ الـمـؤـمـنـونـ ، وـسـمـعـوا رـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـعـرـفـوا مـؤـدـيـ النـقـافـ وـمـا يـوـلـ إـلـيـهـ ، قـلـلـهـ كـمـ مـنـ حـكـمـةـ فـي ضـمـنـ هـذـهـ القـصـةـ وـنـعـمـةـ ، وـكـمـ فـيـهاـ مـنـ تـحـذـيرـ وـإـرـشـادـ ، ثـمـ عـزـاهـمـ عـمـنـ قـتـلـ مـنـهـمـ أـحـسـنـ تـعـزـيـةـ فـقـالـ : (وـلـا تـحـسـنـ الـذـينـ قـتـلـوا فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـمـوـاتـاـ بـلـ أـحـيـاءـ) (٥) الـآـيـاتـ فـجـمـعـ لـهـ بـيـنـ الـحـيـاةـ الدـائـمـةـ ، وـالـقـرـبـ مـنـهـ وـأـتـهـ عـنـهـ ، وـجـرـيـانـ الرـزـقـ الـمـسـتـمـرـ عـلـيـهـمـ ، وـفـرـحـهـمـ بـمـا آـتـاهـمـ مـنـ فـضـلـهـ وـهـوـ فـوقـ الرـضـىـ ، وـاسـتـبـشـارـهـ بـيـلـخـوـانـهـمـ الـذـينـ بـاجـمـاعـهـمـ بـهـمـ ، يـتـمـ سـرـورـهـمـ وـتـعـيـمـهـمـ وـاسـتـبـشـارـهـ بـمـا يـجـددـهـمـ كـلـ وقتـ مـنـ نـعـمـةـ وـكـرـامـتـهـ . وـذـكـرـهـمـ سـبـحـانـهـ فـي هـذـهـ الـحـنـةـ بـمـاـ هـوـ مـنـ أـعـظـمـ نـعـمـهـ عـلـيـهـمـ ، إـلـىـ لـوـ قـاـبـلـواـ بـهـاـ كـلـ مـخـنـةـ تـنـاـلمـ وـبـلـيـةـ لـتـلاـشتـ فـيـ جـنـبـ هـذـهـ النـعـمـةـ وـهـىـ إـرـسـالـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـهـ ، وـكـلـ بـلـيـةـ بـعـدـ هـذـاـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ أـمـرـ يـسـرـ جـداـ فـيـ جـنـبـ هـذـاـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ ، فـأـعـلـمـهـمـ أـنـ سـبـبـ الـمـصـيـبـةـ مـنـ عـنـدـأـنـفـسـهـمـ ، لـيـحـنـرـواـ ، وـإـنـهـ بـقـدـرـهـ لـيـوـحـدـهـ وـيـتـكـلـواـ وـأـخـبـرـهـ بـمـاـ لـهـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـكـمـ لـثـلـاـ يـتـهـمـوـهـ فـيـ فـضـلـهـ وـقـدـرـهـ ، وـلـيـتـعـرـفـ

(١) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .

(٣) آية ٢٨ التكوير .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ ، ١٧٣ .

إليهم بأنواع آسمائه وصفاته، وسلام معاً عظام ما هو أعظم خطرًا مما فاتهم من النصر والقيمة، وعزّاهم عن قتلامن لينافسونه فيه، ولا يحزنوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب، وانكفاء المشركون، فظن المسلمين أنهم قد صدوا المدينة، فشق ذلك عليهم، فقال عليه السلام أهل بن أبي طالب رضي الله عنه: «أخرج في آثار القوم، فانتظر ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإنهم جنحوا وامتطوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها، لأسرهن إليهم، ثم لأناجز نسهم فيها» قال على: فخرجت في آثارهم أنتظروا ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة. ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم: موعدكم الموسم بيتر، قال رسول الله عليه السلام: «قولوا: نعم، ثم اتصروا. فلما كانوا بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم، فقالوا: أصبتم شوكتم، ثم تركتموه مجتمعون لكم، فارجعوا نستأصلهم، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام، فنادي في الناس، وندبهم إلى المسير، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال» فاستجاب له المسلمون على ما بهم، فاستأذنه جابر لخيس أبيه إيه، فأذن له، فساروا حتى أتوا حمراء الأسد، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين: هل لك أن تبلغ حمداً رسالة، وأوفر لك راحتلك زبيباً إذا أتيت مكة؟ قال: نعم. قال: بلغه أنا جمعنا الكرة لنسأصله وأصحابه، فلما قال لهم ذلك، قالوا: (حسبنا الله ونعم الوكيل فانتقبوا بنعمته من الله وفضل لم يسعهم سوء وابعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (١). وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاثة، ورجع رسول الله عليه السلام إلى المدينة، فأقام بقية السنة، فلما استهل الحرم، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد من خزيمة إلى حربه، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون، فانهوا إلى ماء لبني أسد يأويقطن بن أبي مرثد الغنوبي

(١) سورة آل عمران، الآية ١٧٤، ١٧٥.

فاصابوا إيلاً وشياهاً ، ولم يلقوه كيداً . فلما كان خامس المحرم ، بلغه أن خالد بن سفيان الململ قد جمع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله . فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، فكان ما كان . وفي هذا الشهر كانت وقعة بدر معونة . وفي ربيع الأول كان غزوة بني النضر ، وزعم الزهرى أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذى لا شك فيه أنها بعد أحد ، والتي بعد بدر قيقاء ، وقربة بعد الخندق ، وخبير بعد الحديبية ، فكان له مع الهد أربع غزوات . ثم غزا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بنفسه ذات الرقاع في جمادى الأولى ، وهي غزوة نجد ، فخرج يريد قوماً من غطfan وصل بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازى في تاريخ هذه الغزوة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم ، وهو مشكل جداً ، والظاهر أن أول صلاة الخوف لها لتفوF بعسفان ، كما في حديث صحيح الترمذى ، ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلاها بلدات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق ، وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في « الصحيحين » . فلما كان شعبان وقيل : ذو القعدة من العام القابل ، خرج صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لمياد ألى سفيان بالشركين فانتهى إلى بدر وإقام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى كانوا على من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جدب . ثم خرج صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندي ، فهجم على ما شئتم وأصاب ما أصاب ، وهرب من هرب ، وجاء الخبر أهل دومة ، فتفرقوا . ثم بعث بريدة السلمى في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، وهو مكان ماء ، واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ النساء والذراري والمآل . وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيم ، وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن عبي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة في قصة العقد أن أبا بكر قال : يا بنية في كل سفر تكونين عناه وبلاه ، فأنزل الله عز وجل آية التيم ، وهذا يدل على أن قصة

العقد التي نزل التيم لأجلها بعد هذه النزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والغواص ، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى . وأما قصة الإفك ، فهي في هذه النزوة إلى أن قال : فأشار على بفراتها تلوياً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بفرات الشك والريبة إلى اليقين ، ليتخلص رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم من الغم الذي لحقه من كلام الناس . وأشار أسماء يمساها لما علم من حب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لها ولأبيها ، وما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبه نبيه وبنت صديقه بالعزلة التي أنزلها به أهل الإفك . ومن قويا معرفته لله ومعرفته لرسوله وقرره عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك : سبحانك هذا بهتان عظيم . وتأمل ما في تسفيحهم في ذلك المقام من المعرفة بالله وتقديره مما لا يليق به أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة . فإن قيل : فما باله صلوات الله عليه وآله وسالم توقف في أمرها وسأل ؟ قيل : هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاء لرسوله ، ويجمع الأمة إلى يوم القيمة ، ليرفع بها أقواماً ، ويوضع بها آخرين ، واقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً ليظهر حكمته ، ويظهر كمال الوجود ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتهم العبودية المراددة منها ومن أبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع جاؤه من الخلوتين ، ولهذا وفت هذا المقام حقه ، لما قال لها أبوها : قوى إليه وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت : والله لا أقوم إليه ولا أح مد إلا الله هو الذي أنزل براءتي . ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاقت هذه الأمور الحكم ، وأضعافها وأضعفها وأضعافها . وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم وعيهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل . وأيضاً فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم كان هو المقصود بالأذى والتي رمي زوجته ، فلم يكن يليق به أن يشهد براءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم براءتها ، ولم يطن بها سوءاً قط . وكان عنده من القرآن أكثر مما عند المؤمنين . ولكن

لكمال صبره وثباته ورقته ، وفي مقام الصبر حقه . ولما جاء الوحي برأته حد من صرخ بالإفك إلا ابن أبي مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحسود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكتفيه ذلك عن الحسد ، وقيل : الحسد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببيته وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمحطبة ، وإن قيل : إنه حق الله ، فلا بد من مطالبة المتنوف ، وعائشة لم تطالب به ابن أبي . وقيل : تركه لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم ، فلم يؤمن لإثارة الفتنة في حده . ولعله تركه هذه الوجوه كلها . وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المناقفين ابن أبي : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ أَعْزَزَ مِنْهَا الْأَذْلَ) (١) فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ ، وجاء ابن أبي يعتذر ويختلف : ما قال ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تصدق زيد في سورة المناقفين ، فأخذ النبي ﷺ بأذنه ، فقال : « أبشر فقد صدقك الله » ثم قال : « هذا الذي وفي الله بأذنه » فقال له عمر : يا رسول الله ، من عباد بن بشر أن يضرب عنقه ، فقال : « فكيف إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » .

فصل

في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال ، وسبها أن اليهود لما رأوا انتصار المسلمين يوم أحد ، وعلموا بمعاد أبي سفيان لغزو المسلمين أنه خرج للذكر ثم رجع ، فخرج أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهم واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العرنين ، وقال : فيها من الفقه جواز شرب أبوالإبل ، وطهارة بول مأكله اللحم ، والجمع

(١) سورة المناقرون ، الآية : ٨ .

للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجانف كما فعل ، فلنهم لما سلوا عن الراعي سلوا أصحابهم ، فظهر أن القصة حكمة ، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها .

فصل في قصة الخديبية

وذكر القصة إلى أن قال : والصلح على وضع الحرب عشر سنين وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل قدمنا وخلوا بيته وبين مكة ، فاقام بها ثلاثة ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، ومن أتاهم لم يردوه ، ومن أتي من المسلمين منهم ردوه . وفي قصة الخديبية أنزل الله فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة . وفيها دعا للمحلقين ثلاثة ، وللمقصرين مرة . وفيها نحر البدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة . وفيها أهدى جمل أبي جهل ليفيظ به المشركين . وفيها أنزلت سورة الفتح . فلما رجع إلى المدينة ، جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن لرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص لستة بالقرآن ، وهو عزيز جداً ، وقيل : لم يقطع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون أن يعمموا في الصنفين ، فأبا الله تعالى ذلك . وفيها من الفقه اعتماده ^{عليه} في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمراء من المقيمات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك . وأما حديث « من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له » فلا يثبت . ومنها أن سوق المدى سنة في العمرة المفردة ، وأن إشعار المدى سنة لا مثلاً . ومنها استحباب مقايضة أعداء الله . ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو . ومنها أن الاستعانت بالشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن عينة المزاعي كافر . ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابة لتفوسم ، وامتثالاً لأمر الله . ومنها جواز سبي ذراري المشركين المنفردین عن الرجال قبل القتال . ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف ، فلنهم لما قالوا : خلأت القصواء ، رد عليهم وقال : « ما خلأت وما ذاك لها بحقن » . ومنها استحباب الحلف على الخبر

الذينى الذى يرى ثأركيد ، وقد حفظ عنه **بِكَلَّتِي** الحلف فى أكثر من ثمانين موضعـاً ، وأمره الله تعالى بالخلاف على صدق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع فى (يونس) و (سبأ) و (التغابن) . ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة من حرمات الله ، أجبوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبنيهم ، ويعانون مما سوى ذلك . فن القس المعاونة على محبوب الله تعالى أجب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على ذلك الحبوب مبغوض الله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على التفوس ، ولذلك ضاق عنـه من أصحابه من ضاق ، وقال عمر ما قال ، وأجاب الصديق فيها بجواب النبي **بِكَلَّتِي** ، وهذا يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملاهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدتهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصديق خاصة دون سائر أصحابه . ومنها أن النبي **بِكَلَّتِي** عدل ذات العين إلى الخديبية ، قال الشافعى : بعضها من الخل ، وبعضها من الحرم ، وروى أحمد في هذه القصة أنه كان **بِكَلَّتِي** يصلى في الحرم وهو مضطرب في الخل ، وفيه كالدلالة على أن المضايفة المتعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة في مسجد الحرام » كقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام) (١) وقوله : (سبحان الذى أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام) (٢) ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الخل ، ويصلـى في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع . ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المغيرة على رأسه **بِكَلَّتِي** بالسيف ، ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد ستة يقتدى بها عند قدوـم رسول الكفار من إظهار العز والقهر وتعظيم الإمام ، وليس هذا من النوع المنعوم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من هذا النوع المنعوم في غيره . وفي بعث البدنـى في وجه الرسول الآخر دليل على استحسـاب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفي قوله **بِكَلَّتِي** للمغيرة : « أما

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١ .

الإسلام فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة صحبت على أمان ، ثم غادر بهم ، وأخذ أموالهم فلم يتعرض بِكَفْرِهِ لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضممتها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة . وفي قول الصديق لعروة ابن مسعود : « امتصص بظر اللات » دليل على جواز التصریح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح له دعى بدعوى الجاهلية هن أيه ويقال له : اغضض أيه ولا يكن له ، فلكل مقام مقابل . ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أحدهذه بلحيته . ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستحباب التفاؤل لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصلحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة . ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور ، بل على التراخي . ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالحج ، وأنه نسك في عمرة الحصر ، كما هو نسك في عمرة غيره . ومنها أن الحصر ينحر هديه حيث أحصر من الخل والحرم ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله لقوله : (والمهدى معکوفاً أن يبلغ محله) (١) . ومنها أن الموضع الذي نحرروا فيه من الخل للآية ، لأن الحرم كلها محل نحر المهدى . ومنها أن الحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها . ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغصب لتأخرهم عن الأمر . وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله لهم ، وأوجب لهم الجنة . ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم من المسلمين من الرجال لا النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع التسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى التسخ في غيره . ومنها أن خروج البعض عن ملك الزوج متocom ، وأنه بالمسى لا يمحى مثل . ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٥

الطلب . ومنها أنه إذا قتل الذين تسلموه لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام . ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين أهل النعمة عهد ، جاز لملك آخر أن يغزوه ، كما أقى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين . والذى في هذه القصة من الحكم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله . ومنها أن مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه سنته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطئ لها بين يديها مقدمات ، وتوطئات تؤذن بها ، وتدل عليها . ومنها أن هذه المدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واحتللت المسلمين بالكافر ، ونادوهم بالدعوة وأسمعواهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه ملدة المدنة من شاء الله أن يدخل ، فكانت تلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون لخزيهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا الله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق . ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإياع ، والإذعان على ما أكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهادته بالسکينة التي أتت بها في قلوبهم أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال . ومنها أنه سبحانه ، جعله سبياً للمغفرة لرسوله ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره سبحانه جراءه وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين . وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب ، فازدادوا بالسکينة إيماناً ، ثم أكد بيدهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعل نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإسلام وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين باليعة ، وأنه علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السکينة عليهم وأثابهم الفتح والمغانم الكثيرة ، وكان أول الفتح والمغانم فتح خير ومحانها ، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين هروا أن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل

خبير وحلفاؤهم من أسد وغطfan ، والصحيح تناولها للجميع ، وقوله : (ولتكون آية للمؤمنين)^(١) قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خبير ، ثم جمع لهم مع ذلك كله "المداية" . ثم وعدم مغامم كثيرة وفتواحاً آخر لم يقدروا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خبير من المشرق والمغرب . ثم أخبر أنه لو قاتلهم الذين كفروا ولو لا الأدبار ، وأنهاسنه ، فإن قيل : في يوم أحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أحد بالفشل المنافق للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم . ثم أخبر عما جعله الكفار في قلوبهم من الحمية التي مصدرها الجهل والظلم ، وأنه يأنز الله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحمية ، وإلزامهم كلمة التقوى ، وهي جنس تمام كل كلمة يتنى بها وجه الله وأعلاه كلمة الإخلاص . ثم أخبر أنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد تكفل لهذا الأمر بال تمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارته لهم وتبنيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإنعامض والظهور يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ، وووجهه أن يظهره على كل دين سواه .

فصل

في غزوة خبير

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة من الحديبية ، مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خبير ، واستخلف على المدينة سباع بن عرفة ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كميغض) وفي الثانية

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٠ .

(ويل للمطففين) فقال في صلاته : « ويل لأبي فلان ، له مكيلان إذا كمال بالناقص ، وإذا اكتال اكتال بالواقي » ، ثم زودوا سباعاً ، فقدم على رسول الله ﷺ فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهامهم ، ولما قدمها رسول الله ﷺ صلى الصبح . ثم ركب المسلمون فخرج أهل خير بمساحيم ومكاراتهم ، ولا يشعرون بل خرجو الأرضهم ، فلما رأوا الجيش ، قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم ، فقال النبي ﷺ : « الله أكبر : خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساعة قوم ، فساء صباح المترzin » . ثم ذكر حديث إعطاءه علياً الراية ، ومبازرته مرجباً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حصرهم ، فجهد المسلمين ، فذبحوا الحمر فنامهم . ثم صالحوه على أن يجعلوا منها ولم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، وشرط أن من كتم أو غيب ، فلا ذمة له ولا عهد ، فغيروا مسكاً فيه مال وحل لحي بن أخطب كان احتمله معه إلى خير ، ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطيتم إياها على شطر ما يخرج منها ما يدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق الناكث . وسي رسول الله ﷺ صفة ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ؛ وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها . وقسم خير على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لتوابيه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : وهذه خير فتح شطرها عنوة ، وشطرها صلحًا ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغامرين ، وعزل ما فتح صلحًا لتوابيه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين ، وهذا بناء منه على أصل مذهب الشافعى أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة . ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه . والإمام خير في الأرض بين قسمها وولقها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة ، فقسم قريطة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خير ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الخليفة إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم (م ١١ زاد المعاد)

الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في ذراع شاة أهدته له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهن . منهم من يقول : يظهر محمد وأصحابه ، ومنهم من يقول : يظهر الخليفان ويهدى خير ، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم . وشهادها . ثم ذكر قصته . وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم . لأنه خرج إليها في المحرم . ومنها قسم المفاصم للفارس ثلاثة ، وللرجل سهم . ومنها أنه يجوز للأحاديث الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمسه لأنَّه ابن المغفل جراب الشحم الذي ولَّ يوم خير . ومنها أنَّ المدد إذا لحق بعد الحرب لا يسمم له إلا بإذن الجيش ، لأنَّه كلام أصحابه في أهل السفينة . ومنها تحريم لحوم الحمر الإنسية ، وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدم على من علل بغير ذلك . كقول من قال : إنها لم تخمس ، أو أنها تأكل العذرة . ومنها جواز عقد المهادنة عقداً جائزآ للإمام ، فسخنه متى شاء ، ومنها جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط . وتقرير أرباب التهم بالعقوبة . ومنها الأخذ بالقرائن لقوله : « المال كثير ، والهدى قريب » ، وأن من كان القول قوله ، إذا قامت قرينته على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله . ومنها أنَّ أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم ، لم تبق لهم ذمة ، وأنَّ من أخذ من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله : « شراك من نار » . ومنها جواز التفاؤل ، بل استحبابه كما تفاعل النبي عليه السلام بروية المساحي والغنوسي والمكاثل مع أهل خير ، فإن ذلك فأل في خرابها ، وأنَّ التفاص يسرى في حق النساء والذرية إذا كان الناقضون طائفه لهم شوكة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفه لم يوافقه بيدهم ، فهذا لا يسرى التفاص إلى زوجته وأولاده كما أنَّ من أهدر دماءهم من كان يسبه لم يسر إلى نسائهم وذرياتهم . فهذا هديه في هذا وهذا . ومنها جواز عنق الرجل أمهه وجعل عتقها صداقها ويجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولـى ، ولا لفظ تزويع ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان متوصلاً به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر . ثم انصرف إلى وادى القرى وكان بها جماعة من يهود ، فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمى ، فقتل مدعم عبد رسول

الله ﷺ ، فقالوا : هنئنا له الجنة ، فقال : « كلا والله نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغامم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ». ثم عبا أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم برز رجل آخر ، فبرز إليه على ، فقتلته ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً ، كلما قتل منهم رجل دعا من بيته إلى الإسلام ، فقاتلتهم حتى أموسو ، وغدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح ، حتى أعطوا ما بأيديهم ، وفتحوها عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ بهود تيجاء ما وطئ به رسول الله ﷺ أهل خير وفدى ووادي القرى صالحوه على الجزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم ، وما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز ، ومن وراء ذلك من الشام ، ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بعض الطريق عرس ، وقال لبلال : « إكلا لنا الفجر » ، وذكر الحديث . وروى أنها في مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من تبوك . ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها والرواتب تقضى ، وأن الفائحة يؤذن لها . ويقام ، وقضاء الشائعة جماعة ، وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن المعرض ، لأنها مكان الشيطان . فارتحل إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوّت المبادرة ، فإنهم في شغل الصلاة وفي شأنها . وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى . ولما رجعوا دالمهاجرون إلى الأنصار متابعين ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حداقة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » . فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم . فكانوا متأولين مخطفين ، فكيف يخلدون فيها ؟ قيل : لما هوا بالمبادرة من غير اجتياز منهم مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم . لم يعنروا . وإذا كان هذا فيمن عذب نفسه طاعة لولي الأمر المأمور بطاعته ، فكيف عن عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر ؟ وإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول . فكيف عن حمله على ما لا يجوز

من الطاعة الرغبة والرعب الدنيوية ؟ وكيف من دخلها من إخوان الشيطان وأهوا الجهل أنه من ميراث إبراهيم الخليل عليه السلام ؟ !

فصل

في غزوة الفتح العظيم

الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنته وحرمه الأمين ، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء ، وضررت أطباق عزه على مناكب الجوزاء ، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً خرج له ^{يَلِيقُه} سنة ثمان عشر مطرين من رمضان . ثم ذكر القصة ، ثم قال : وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام صاروا حرباً له بذلك ، فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها فلا . وفيها انتهاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً . وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك الحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سئل ما لا يجوز بذلك أو لا يجب ، فسكت لم يكن سكوته بذلك ، لأن أبا سفيان ، سأله رسول الله ^{يَلِيقُه} تجديد العهد ، فسكت رسول الله ^{يَلِيقُه} ولم يجيء بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له . وفيه أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان من نقض ، وقتل المحسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها الحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم بکفر أو نفاق متاؤلاً غضباً لله لا هواه ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تکفر بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَنُ السَّيِّئَاتِ) (١) وبالعكس كقوله تعالى : (وَلَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى) (٢) وقوله : (أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (٣) . ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذى التويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله وحكمته ، وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من

(١) سورة هود ، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٣ .

أراد النسك إلا بحرام ، وما عدا ذلك فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وفيه البيان الصريح أن مكة فتحت عنوة ، وقتل سابه عليه السلام . وقوله : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » ، وهذا التحرير قدرى شرعى سبق به قدره يوم خلق العالم . ثم ظهر به على لسان خليله ابراهيم ، قوله : لا يسفك بها دم » هذا التحرير لسفك الدم المختص بها هو الذى يباح في غيرها ويحرم فيها لكونها حرما ، كتحريم عضد الشجر . وقوله : « ولا يعصب بها شجر » . وفي لفظ لا يعصب شوكها . وهو ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والوعسج ، لكن جوزوا قطع اليابس لأنه مزلة المية : وفي لفظ « لا ينخل شوكها » صريح في تحريم قطع الورق . وقوله : « لا ينخل خلاماً » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه وأن الخلا : الحشيش الرطب ، والاستثناء في الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمة فيه ، وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر . وقوله : « لا ينفر صيدها » صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد ، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم هذا المكان قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به . ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعجه عنه . وقوله : « لا يلقط ساقطتها إلا من عرفها » . وفي لفظ : « لا تحل ساقطثا إلا للمنشد » فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال ، وأنها لا تلقط إلا للتعریف ، وهذا إحدى الروایتين عن أَحْمَد . وقال في الروایة الأخرى ، والشافعی في قول : لا يجوز التقاطها للتملیک ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها ، فإن التقاطها عرفها أبداً حتى يأتى صاحبها : وهذا هو الصحيح . والحادیث صريح فيه ، والمنشد : المعرف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاحة الناشد للمنشد » وفي القصة أنه عليه السلام لم يدخل البيت حتى حميت الصور ، ففيه دليل كراهة الصلاة في المكان الذي فيه الصور . وهو أحق بها من الحمام ، لأنه إما لكونه مظنة النجاسة وإما بيت الشیطان . وأما الصور فظنة الشرك . وغالب شرك الأئم من جهة الصور والقبور . وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كما أجاز النبي عليه السلام أمان أم هانى . وقتل المرتد الذي تغافلت رده من غير استتابة لقصص ابن أبي سرح .

فصل

فِي غُزوَةِ حُنَيْنٍ

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن بالفتح ، بعث مالك ابن عوف هوازن ، واجتمع إليه ثقيف وجسم ، وفيهم دريد ابن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة . ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفراجاً ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوزن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجتمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ . وال المسلمين ليظهر أمر الله و تمام إعزازه لرسوله لتكون غنائم شكرًا لأهل الفتح ، ولاظهر الله سبحانه رسوله و عباده و قهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمين مثلها ، فلا يقاومون بعد أحد من العرب . وأذاقهم أولاً مرارة هزيمة مع قوتهم ليطامن رؤسائهم رفت بالفتح ، ولم تدخل بلدة وحرمه كما دخل رسوله ﷺ منهاً على فرسه حتى إن ذقنه تكاد أن تميس قرموس سرجه تواعداً لربه و خصوصاً لعظمته ولبيان ملء قال : لن نغلب اليوم من قلة ، أن النصر من عنده ، فلما انسكرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد النصر ، ثم أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين . وقد اقتضت حكته أن خلع النصر إنما تقضى على أهل لانكسار (ونريد أن نحن على الذين استضعفوا في الأرض و يجعلهم آية و يجعلهم الوارثين و نمكن لهم في الأرض و نرى فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا يخدرون) (١) . وافتتح غزو العرب بيلدر ، وختمه بحنين ، وقاتل الملاذ فيهما ، وروى رسول الله ﷺ بالخصوص فيما ، وبهما طافت جرة العرب ، فيدر خوفهم وكسرت من حذتهم ، وهذه ستفرغت قواهم . وفيها جواز استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أن إخباره أنه مظهر دينه لا ينافق أمره أنواع ل jihad . وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعا في العارية . أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ؟ اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذ أعاد على قتله ، وليس هنا من تعذيب الحيوان المتهى عنه ، وعفوه ﷺ .

(١) سورة القصص ، الآية : ٦ .

عنهم بقتله ، ومسحه صدره ودعاه له ، وجوز لانتظار بالقسمة إسلام الكفار ، فبرد عليهم ما أخذ منهم ، وفي هذا دليل على أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، ولو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصبيه إلى بقية الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونصيحة أئمدة أن النفل يكون من أربعة لأخْسَاس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفل الثالث بعد خمس والرابع بعده .

ولما عيت أبصار ذي الحويصة وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال لهم : اعدل . والإمام نائب عن المسلمين يتصرف بمصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل تعين ، ومبني الشريعة باحتمال أدنى المفسدين للدفع أعلاهم ، وتحصيل أكمل المصلحيين بتقويت أدناهم ، بل مبني مصالح الدنيا والدين على هذين . وفيها جواز بيع الرقيق ، بل لحيوان بعضه ببعض نسبة ومتضادلا ، وأن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز إذا انفقا عليه ، هو الراجح إذ لا محظوظ فيه ولا غرر .

وقوله : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » اختلف هل هو مستحق بالشرع أو الشرط ؟ على قولين هما روايات عن أحمد ، ومتعدد النزع هل قاله منصب الرسالة فيilloن شرعاً عاماً كقوله : « من زرع أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، ولو نفته » ، أو منصب الفتيا كقوله هند بنت عقبة : « خلني ما يكفيك ولدك بالمعروف » أو منصب الإمامة ف تكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك منصب المصلحة . ومن هنا اختلفوا في كثير من موضع كقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . وفيها الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد من غير عين ، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد . وفيها أن السلب لا يخمس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يسمون له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثرا .

فصل

فِي غُزوَةِ الطَّافِلِ

لَا انْزَمَتْ ثَقِيفٌ دَخَلُوا حَصْنَهُمْ ، وَتَهَزَّوْا لِلْقَتَالِ وَسَارَ رَسُولُ اللهِ

، فنزل قريباً من حصنه ، فرمي المسلمين بالليل رميًّا شديداً كأنه
رجل جراد ، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم إثنا عشر
رجالاً ، فارتفع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى موضع سجد الطائف اليوم ، فحاصرهم ثمانية
عشر يوماً أو بضعة وعشرين ليلة ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما ولى
به في الإسلام ، وأمر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقطع أعنًا ثقيف ، فوجع الناس
فيها يقطعون . قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها الله وللرحم ، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
«فليأدعها الله وللرحم» فنادى مناديه : أيا عبد نزل إلينا فهو حر . فخرج
منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكرة ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل
المسلمين معونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ،
فأمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فأذن بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا ، ولم تفتح
الطائف ، فقال : «اغدوا على القتال» فغلوا ، فأصابهم جراحات ، فقال :
إنما قافلون إن شاء الله ، فسرروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يوضحك ، فلما استقلوا قال : قولوا : «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون»
قيل يا رسول الله : أدع الله على ثقيف ، فقال : «الله أهد ثقيفاً وأئت
بهم» . ثم خرج إلى الجحرانة ، ودخل منها مكة عمرة ، ثم رجع إلى
المدينة . ولما قدم المدينة من توشك في رمضان ، وقد عليه في ذلك الشهر وفد
ثقيف ، وكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم أتبعه عروة بن مسعود ،
فادركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ،
فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : كم يتحدث قومك أنهم قاتلوك » وعرف رسول
الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن فيهم نحوة الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة يا رسول الله :
أنا أحب إليهم من أبصارهم ، وكان فيهم كذلك عبياً مطاعماً ، فخرج
يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم
على عileyه له ودعاهم إلى الإسلام ، رموه بالليل من كل وجه . فقيل له :
ما ترى في دمك؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس في إلا ما في الشهادة
الذين قتلوا مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل أن يرتحل عنكم . وادفوني معهم فدفن
معهم ، فزعموا أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال فيه : «إن مثله في قومه كمثل صاحب
يس في قومه» ثم أقامت ثقيف بعد قتلها أشهراً . ثم رأوا أنه لا طاقة لهم بمحرب
من حولهم من العرب .. فأجتمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجالاً

كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد ياليل ، فأبى ، وخشى أن يصفع به كما صنعوا بعروة ، فقال : لست بفاعل حتى هرسلوا معي رجالا ، فبعثوا معه رجلين من الأخلاف ، وثلاثة من بنى مالك منهم عثمان بن عفان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، وزرلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبية ، فاشتد ليشر رسول الله ﷺ ، فلقه أبو بكر فقال : أقسم عليك لا تسبقني ، ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ ، فأخرجه ثم خرج المغيرة إليهم ، فروح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله ﷺ قبلة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يعشى بينهم وبين رسول الله ﷺ . وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاثة سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سأله شهرآ فأبى أن يدعها شيئاً مسمى . وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم . فستغفلكم عنه ، وأما الصلاة فلا خبر في دين لا صلاة فيه » . فلما أسلموا أمر عليهم عثمان ابن أبي العاص ، وكان من أحذفهم سناً إلا أنه كان أحرصهم على التفقه في الدين . فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة لخدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علامها بالمعول ، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرى أو يصيب كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حسراً ي يكن عليها ، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل الوفد حين قتل عروة بريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله ﷺ : « توليا من شئنا » قال : لا تنو إلا الله ورسوله قال : وحال كما أبا سفيان بن حرب . فقال : وحالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف . سأله ابن عروة رسول الله ﷺ أن يقضى دين أبيه من مال الطاغية . فقال : نعم فقال قارب : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه وعروة والأسود أخوان لأب وأم . ، فقال رسول الله : « إن الأسود مات مشركاً » فقال قارب بن الأسود يا رسول الله : لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه . وإنما الدين على قضى دين عروة والأسود من مالها . وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم . فإنه ﷺ خرج من مكة في آخر

رمضانى ، وأقام بعكة تسع عشر ليلة . ثم خرج إلى هوازن ، وقاتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ، فحاصرهم بضعة وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ، لكن قد يقال : لم يبيتىء القتال إلا في شوال ، ويحاجب بأنه لا فرق بين الابتداء والاستدامة . ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أُم سلمة وزينب . ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به ، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية ، ومنها قطع شجرهم إذا كان يصفعهم ويعيظهم . ومنها أن العبد إذا أبق وألحق بال المسلمين ، صار حراً ، حكاه ابن المنذر إجماعاً . ومنها أن الإمام إذا حاصر حسناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل . ومنها أنه أحرم من الحمراء بالعمره ، وهي السنة دخلها من الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الحمراء ليحرم منها بعمره ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم . ومنها كمال رأفته ورحمته عليه في دعائه لتفيق بالهدى ، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله عليهم . ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقوله من قال : لا يجوز لا يصح ، وقد أثرت عاششة عمر بدقته في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل . ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القنطرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تبعد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القنطرة ، وكثير منها ينزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى ، وأعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعقل أنها تحلق وترزق أو تحب أو تحيي وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حلو القنطرة بالقذرة ، وأخذوا مأخذهم شرآً بشير وذراعاً بنراع ، وغلب الشرك على أكثر النقوس الجھل وخفاء العلم . وصار المعروف

منكرًا والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهو م عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، وشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفتهن العصابة الحمدية بالحق قائمين ، والأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثن . ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في المهد والمصالح ، وأن يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في وقفها ، وهذا مما لا يختلف فيه أحد من أئمة الإسلام .

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عينه إلى بني تميم ، وبعث عدى بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبير قان بن بدر على ناحية بن عاصم على ناحية ، وبيث العلاء بن الحضرى على البحرين ، وبعث علياً إلى نجران . وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب في زمان عسراً من الناس وجدب من البلاد حين طابت المثار . وكان رسول الله ﷺ قلماً يخرج في غزوة إلا كفى عنها إلا ما كان من غزوة تبوك بعد السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للحد بن قيس . « هل لك في جلاد بني الأصفر؟ » فقال : يا رسول الله أو تأذن لي ولا تفتي : فما من رجل أشد عجباً النساء مني ، وإن أخشى إن رأيت نساعهم إلا أصبر فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « قد أذنت لك » ، ففيه نزلت الآية (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتي) (١) وقال قوم من المنافقين بعضهم بعض : لا تنفروا في الحر ، فأنزل الله فيهم : (وقالوا لا تنفروا في الحر) (٢) . فأمر الله رسول الله ﷺ بالجهاد ، وحضر أهل الغنى على التفقة ، فأتفق عثمان ثلاثة بغير بعدهما

(١) سورة التوبه ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة التوبه ، الآية : ٨١ .

وألف دينار ، وجاء البكاؤن وهم سبعة ، يستحملون رسول الله ﷺ فقال :
 (لا أجد ما أحلكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً أن يجدوا
 ما ينفقون) وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم فوافاه
 غصبان ، فقال : « والله لا أحلكم ولا أجد ما أحلكم عليه » ثم أتاه إيل ،
 فأرسل إليهم ، فقال : « ما أنا حلتكم ، ولكن الله حلكم ، وإن الله
 لا أحل على يمين ، فاري غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت
 الذي هو خير ، وقام رجل فصل من الليل وبكي ، ثم قال : اللهم إنك
 أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإن أتصدق على
 كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض ، ثم أصبع ،
 فقال ﷺ : « أين المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم إليه أحد ، ثم قال :
 أين المتصدق ؟ فلقيم ، فقام إليه الرجل فأخبره فقال : « أبشر والذى نفس
 محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة المتقبلة » وجاء المعدرون من الأعراب
 ليؤذن لهم فلم يعذرهم . وكان ابن أبي قد عسکر على ثنية الوداع في حلفائه
 من اليهود والمنافقين ، فيقال : ليس عسکره بأقل العسكريين ، واستختلف
 ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبي ومن كان معه .
 واستخلف على بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلفي مع النساء والصبيان ؟
 فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي
 بعدي » . وتختلف نفر من المسلمين من غير شنك ، منهم كعب بن مالك ،
 وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحنه
 أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاها رسول الله ﷺ في ثلثين ألفاً من الناس ،
 والخيل عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل
 يومئذ بمحصن ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد مسيرة رسول الله ﷺ أيام ،
 فوجد لمرأتين له في عريشين هما في حائط ، قد درشت كل واحدة منها
 عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهياأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على
 باب العريش ، فنظر إلى المرأتين وما صنعتا له ، فقال : رسول الله ﷺ
 في الضحى والربيع والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعم مهياً ، وإمرأة
 حسناء ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى الحق

برسول الله ﷺ ، ثم قدم ناصحه فارت Hale ، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك . وقد كان أدرك أبو خيشمة عمير بن وهب في الطريق يطلب رسول الله ﷺ ، فرافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال له أبو خيشمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تختلف عني حتى آتني رسول الله ﷺ ففعل ، حتى إذا دنا من رسول الله ﷺ قال الناس : هذا راكب على الطريق مضل ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبيا خيشمة ، قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيشمة ، فلما أنماخ أقبل ، فسلم على رسول الله ﷺ وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له . وكان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر بديار ثمود قال : « لا تشربوا من ماءها ، ولا تتوضؤوا منها ، وما كان من عجبن فاعلقوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما حاجته ، وخرج الآخر في طلب بعره ، فاختن الذى خرج حاجته على مذهبة ، وحملت الرياح طالب البعير حتى ألقته في جبل طيء ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أهلكم ؟ » ثم دعا للذى اختن فشقى ، وأهدى الآخر طيء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة . قال الزهرى : لما مر بالحجر ، سجى ثوبه على وجهه ، واستحب راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصييكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البر الذى كانت تردها الناقة . قال ابن اسحاق : وأصبح الناس لا ماء معهم ، فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فدعوا رسول الله ﷺ ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت ، حتى ارتووا واحتملوا حاجتهم من الماء ، ثم مضى رسول الله ﷺ فجعل يختلف عنه الرجل ، فيقولون : تختلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحة الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوم على أبي ذر يعيشى متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازله قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشى على الطريق وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبيا ذر » فلما تأملوا قالوا يا رسول الله : أبو ذر ، فقال : « رحم الله أبو ذر يعيشى وحده . ويموت وحده . ويعيث وحده » . وفي صحيح ابن حبان « أن

أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت إمرأته ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً أكفنت فيه ، ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجال منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين » وليس من أولئك أحد إلا مات في قرية ، فأنا الرجل ، والله ما كذبت . ولا كذبت فأبصرى الطريق . قالت : فكنت أشتدى إلى الكثيب أبصر ، ثم أرجع فأمر ضيه ، فيينا نحن كذلك إذا أنا ب الرجال على رحالم كأنهم الرحمن تخب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا على قالوا : يا أمّة الله : مالك ؟ قلت : أمراءاً من المسلمين يموتون تكتفونه قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله ﷺ قلت : نعم . فقدوه بآباءهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم : أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ ، وحدّثهم الحديث . . . ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأة لي مأكفناً لا في ثوب هو لي أو لها ، وإن أنشدكم الله أن لا يكفيني رجل منكم كان أميراً أو عريضاً أو بريداً أو نقيراً ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال يا عم : أنا أكفنت في ردائى هذا أو في ثوبين من عيني من غزل أى قال : أنت تكفيني فكفنه الأنصارى وقاموا عليه ، وصلوا عليه ، ودفنته في نفر كلهم يمان . وفي صحيح مسلم » عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستأندون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئاً حتى آتى » ، فجئناها وقد سبقنا إليها رجالان ، والعين مثل الشراك تبيض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستم من مائتها شيئاً ؟ قالا : نعم ، فسبهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين ، حتى اجتمع في شيء قال : وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين باء منهمر حتى استق الناس . ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مليء جناناً » . ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحة وأعطاه

الحزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فصالحهم على الحزية ، وكتب لصاحب
أيلة : بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله ﷺ
ليحنة بن رؤبة ، وأهل أيلة لسفتهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ،
وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام ، ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ،
فإن أحدهم منهم حدثاً فإنه لا يحمل ماله دون نفسه ، وإنه لم يأخذه من
الناس ، وإنه لا يحمل أن ينعوا ماء بردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر.
ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي
صاحب دومة الجندل وقال : إنك ستجده يصياد البقر ، فقضى خالد حتى
إذا كان من حصته منظر العين في ليلة مفمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش
حتى حكت بقرونها باب القصر ، فخرج إليهم أكيدر في جماعة من خاصته ،
فتلقنهم خيل رسول الله ﷺ ، فأخلوا أكيدر ، وقتلوا أخيه حسان ،
فحقن رسول الله ﷺ دمه وصالحه على الحزية ، وكان نصراً وقال سعد :
أجاره خالد من القتل ، وكان مع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن
يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعر وثمانمائة رأس وأربعمائة
رمح ودرع فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة ، فآخرج
الخمس ، ثم قسم ما بي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فراتض
وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشر ليلة ، ثم قفل . وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال : قلت من جوف الليل وأنا في غزية تبوك فرأيت في شعلة
نار في ناحية العسكر ، فأتتها ، فإذا رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر ، وإنما
عبد الله ذو البجادين قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ورسول الله ﷺ في
حفرته ، وأبوبكر وعمر يدخلان إليه وهو يقول : «إلى أخاكما» ، فدللاه
إليه ، فلما هيا له شقه قال : «اللهم إني قد أمسكت راضياً عنه ، فارض عنّه».
قال ابن مسعود : ياليقى كنت صاحب الخفرة . وعن أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك ، فقال يا محمد :
أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى فخرج رسول الله ﷺ ، ونزل جبريل
في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ،
ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة

فصل عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة » ؟ قال : بقراءة قل هو الله أحد قائمًا وقاعدًا وراكبًا ومشيا ، رواه ابن السنى والبيهقي . وقال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : نعم جسهم العذر ». ولما رجع رسول الله ﷺ قالا من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان بعض الطريق مكر به بعض المناقين ، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق ؛ فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك التفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدوا وتسللوا ، فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فشيأ معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينا هم يسيرون إذ سمعوا وكثرة القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله ﷺ ، فأمر حذيفة أن يردهم ، فأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحهم ، وأبصرهم متاشين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً ؟ قال : عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال : هل علمت شأنهم ؟ قال : لا . قال : فإنهم مكرروا ليسروا معى ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحونى ، فقال له حذيفة : إلا تضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس معها أن محمدًا قد وضع يده في أصحابه فسماهم لهم ، وقال : اكتماهم ». وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك ، حتى نزل بذى أوان وبينها وبين المدينة ساعة . وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد بنينا مسجداً لذى مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن نصلى فيه قال : « إني على جناح سفر ، وإذا قدمتنا إن شاء الله أتياناً » . فجاء خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك

بن الدخشم ومعن بن على . فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهماه وحرقاه بالنار ، فخرجا مسرعين ، حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدمه ، وتفرق عنده أهله . فأنزل الله سبحانه فيه : (والذين اخْتَلُوا مسجداً ضرراً وَكُفْرًا وَتَفْرِيْقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١) . فلما دنى من المدينة ، خرج الناس لتلقية ، وخرج النساء والصبيان واللاتاد يقلن :

طَلَعَ الْبَسْرُ عَلَيْنَا مِنْ نَبَاتِ الرَّوْدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا هَعَالَهُ دَاعِ

وبعضهم يروى هنا عند مقدمة مهاجرأ وهو وهم (٢) ، لأن ثبات الرداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة ، وقال ، هنا أحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصل فيه ركعتين ، وكانت تلك عادته ~~بِرْكَة~~ ، ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون يعتنرون إليه ، ويختلفون له ، فقبل منهم علانتهم واستغفر لهم وكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : (يَعْتَنِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ) (٣) الآية وما بعدها .

فصل

في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد

فتها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق . ومنها إعلام الإمام القوم بالأمر الذي يصرهم إخفاذه ، وستره عنهم للمصلحة . ومنها أن الإمام إذا استقر الجيش لزم لهم التبر ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في الوجوب تعين كل واحد منهم بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عن . والثانية : إذا حاصر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين . ومنها وجوب الجهاد بمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا يريب

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨ .

(٢) وإصرار البعض على أنه عند المجزرة تعمت بلا دليل .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٩٥ - ٩٨ .

فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقين الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرئنه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أنه أكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى . ومنها ما يربز به عثمان من النفقه العظيمة . ومنها أن العاجز عالم لا يعتر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه إنما نهى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكين . ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية ، ويكون من المخاهدين لأنه من أكبر العون لهم . ومنها أن الماء الذي يأبى ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ، ولا الطبيخ به ولا العجين به ، وبمحور أن يسوق البهائم إلا ما كان من بتر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان برأ غيرها . ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم ، والمعذبين ، لا ينفع له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويتنقعن بشوبه حتى يتجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون بأكياً معترضاً . ومنها أنه ينكح كأن يجمع بين الصالاتين في السفر وقد جاء جمـع التـقـدـيم فـي هـذـه الـقـصـة فـي حـدـيـث مـعـاذ ، وذكرنا عـلـتـه ، وـلـم يـجـيـعـهـ عنـه جـمـعـ التـقـدـيم فـي سـفـرـ إـلـاـ هـذـاـ ، وـصـحـ عـنـه جـمـعـ التـقـدـيم بـعـرـفـةـ قـبـلـ دـخـولـهـ عـرـفـةـ . ومنـها جـواـزـ التـيـمـ بـالـرـمـلـ ، فإـنـهـ يـنـكـحـهـ وأـصـاحـبـهـ ، قـطـعـواـ تـلـكـ الرـمـلـ ، وـلـم يـحـمـلـواـ مـعـهـمـ تـرـابـاـ ، وـتـلـكـ مـفـاـوزـ مـعـطـشـةـ ، وـشـكـوـاـ فـيـهـاـ عـطـشـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ يـنـكـحـهـ . وـمـنـهـ أـقـامـ بـتـبـوكـ بـضـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ ، وـلـم يـقـلـ لـلـأـمـةـ : لـا يـقـصـرـ رـجـلـ إـلـاـ أـقـامـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ اـنـقـضـتـ إـقـامـتـهـ هـذـهـ الـمـدـةـ ، وـهـذـهـ الـإـقـامـةـ فـيـ حـالـ السـفـرـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ حـكـمـ السـفـرـ سـوـاءـ طـالـتـ أـوـ قـصـرـتـ إـذـاـ كـانـ غـرـ مـسـطـوـنـ . وـلـاـ عـازـمـ عـلـىـ إـلـقـامـ بـذـلـكـ الـمـوـضـعـ . قـالـ اـنـ المـنـدرـ : أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـقـصـرـ . مـا لـم يـجـمـعـ إـلـاقـامـةـ . وـإـنـ اـىـ عـلـيـهـ سـنـونـ . وـمـنـها جـواـزـ بـلـ استـحـبابـ حـتـىـ الـحـالـفـ فـيـ يـمـيـهـ إـذـاـ رـأـىـ غـيرـهـ خـيـراـ مـنـهـ . وـإـنـ شـاءـ قـدـمـ الـكـفـارـ . وـإـنـ شـاءـ أـخـرـهـ . وـمـنـها انـعـقـادـ الـيـمـيـنـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ إـذـاـ لـم يـخـرـجـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ حـدـ لـاـ يـعـمـ مـعـهـ مـاـ يـقـولـ . وـكـذـلـكـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ . وـتـصـحـ عـقوـدـهـ . فـلـوـ بـلـغـ

به الغضب إلى حد الإغلاق لم تتعقد بعينه ، ولا طلاقة . ومنها قوله : ما أنا حلتكم ولكن الله حلكم ، قد يتعلق به الحرى ، ولا متعلق له به ، وإنما هو مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ، فإنه عبدالله رسوله إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشيء نقله ، قاله هو المعطى والمانع والحاصل ، والرسول متقد لما أمر به . ومنها أن أهل المهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقدر عليه الإمام ، فلديه وما له هلا ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة . ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله عليه السلام ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة . ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنت غنيمة أو أسرت أسرى ، أو فتحت جحضاً كان ما حصل من ذلك لها بعد الخمس ، فإنه عليه السلام قسم غنيمة دومة الخندل بين السرية بخلاف ما إذا خربت السرية من الجيش في حال الغزو ، وأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والتلف ، وهذا كان هديه عليه السلام . ومنها قوله عليه السلام : « إن بالمدينة أقواماً ما سرت مسيراً ، ولا قطعت وadiاً إلا كانوا معكم » فهذه المعية هي يقلوبهم وهمهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ، وهي القلب واللسان والمال والبدن . ومنها تحريق أئكمة المعصية كما حرق مسجد الفرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريص ، وإنما بتغيير صورته وإخراجها عمما يوضع له ، فإذا كان هذا شأن مسجد الفرار ، فشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الهمارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر قوية بكلامها بيعاً فيها الحمر ، وحرق حانوت روبيش الشقى ، وسماه فويستا ، وحرق قسم سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم عليه بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة . وإنما منه من فيها من لا تحب عليهم . ومنها أن الوقوف لا يصح على غير قربة ، وعلى هذا فيهن المسجد الذي بني على قبر كما يبنش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعوا معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة

فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لَنْ يَرُو رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنَهُ مِنْ أَنْخُذُ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَغَرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فصل

في حديث الثلاثة الذين خلقوها (١)

قال بعض الشارحين : أول أئمائهم مكة ، وآخر أئمائهم عكة . روينا في « الصحيحين » واللقط للبخاري رحمة الله تعالى ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : لم أخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاماها إلا في غزوة تبوك ، غير أنني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عبر قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين علوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ، كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة . ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورثا بغيرها ، حتى تلك الغزوة فتزاحما رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومقارزاً ، واستقبل عدواً كثيراً ، فجل المُسلِّمِينَ أمرهم ليتأهِّبوا أهبة غزوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريد ، والمُسلِّمُونَ مع رسول الله ﷺ كثير ، ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيختفي ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت المغار والظلال ، فأنا إليها أصصر ، وتجهز رسول الله ﷺ ، والمُسلِّمُونَ معه ، ففُظِّقت أعدوا لكن أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه إذا أردت ، فلم يزل ينادي بي حتى استمر بالناس الجدد . فأصبح رسول الله ﷺ غادياً . والمُسلِّمُونَ معه . ولم أقض من جهازى شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده يوم أو يومين . ثم أتحققهم . فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز . ولم أقض شيئاً ، فلم يزال ينادي بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو . ففهمت أن أرتحل

(١) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

فأدركهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك ، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزنني أن لا أرى لى أسوة إلا رجالاً منعموا ضـا عليه في النفاق ، أو رجلاً من عنـر الله تعالى من الصبغاء ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم يتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بنـي سلمة يا رسول الله : حبسه بـرده والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل رضـي الله عنه : بئـس ما قلت : والله يا رسول الله ما علمـنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ . قال كعب بن مالك : فلما بلغـني أنه توجهـ قافـلا حـضرـتـ هـيـ ، وطفـقـتـ أـذـكـرـ الكـذـبـ ، فأـقـولـ : بـمـ أـخـرـجـ مـنـ سـفـطـهـ غـدـاـ ، وـأـسـتـعـنـ عـلـىـ ذـلـكـ بـكـلـ ذـيـ رـأـيـ مـنـ أـهـلـيـ ، فـلـمـ قـيلـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـادـمـاـ رـاحـ عـنـ الـبـاطـلـ حـتـىـ عـرـفـتـ أـنـ لـمـ أـخـرـجـ مـنـ أـبـدـاـ بـشـيـءـ فـيـهـ كـذـبـ ، فـأـجـمـعـتـ صـدـقـهـ . وـأـصـبـحـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـادـمـاـ ، وـكـانـ إـذـاـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ بـدـأـ بـالـمـسـجـدـ ، فـرـكـعـ فـيـهـ رـكـعـتـينـ ، ثـمـ جـلـسـ لـلـنـاسـ ، فـلـمـ قـلـ فـلـ ذـلـكـ ، جـاءـهـ الـمـخـلـفـونـ ، فـطـفـقـوـاـ يـعـتـرـفـونـ إـلـيـهـ : وـيـخـلـفـونـ لـهـ ، وـكـانـوـ بـضـعـةـ وـثـانـيـنـ رـجـلـاـ ، فـقـبـلـ مـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـانـيـهـ ، وـاستـغـرـ لمـ ، وـوـكـلـ سـرـاـئـرـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـجـتـهـ ، فـلـمـ سـلـمـتـ عـلـيـهـ تـبـسـمـ المـغـضـبـ ثـمـ قـالـ : « تـعـالـ فـجـتـ أـمـشـيـ حـتـىـ جـلـسـتـ بـنـ يـدـيـهـ : فـقـالـ لـيـ : مـاـ خـلـفـكـ ؟ أـلـمـ تـكـنـ قـدـ اـبـتـعـتـ ظـهـرـكـ » . فـقـلـتـ : بـلـ إـنـيـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـوـ جـلـسـ عـنـدـ غـيرـكـ مـنـ أـهـلـ الدـنـيـاـ لـرـأـيـتـ أـنـ أـخـرـجـ مـنـ سـفـطـهـ بـعـذرـ ، وـلـقـدـ أـعـطـيـتـ جـدـلاـ ، وـلـكـنـيـ وـالـلـهـ إـنـيـ لـقـدـ عـلـمـتـ لـئـنـ حـدـثـتـكـ الـيـومـ حـدـيثـ كـذـبـ تـرـضـيـ بـهـ عـنـيـ ، لـيـوـشـكـنـ اللـهـ أـنـ يـسـخـطـكـ عـلـىـ ، وـلـئـنـ حـدـثـتـ حـدـيثـ صـدـقـ تـجـدـ عـلـيـ فـيـهـ أـنـ لـأـرـجـوـ فـيـهـ عـفـوـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـاـ وـالـلـهـ مـاـ كـانـ لـيـ مـنـ عـنـرـ ، وـالـلـهـ مـاـ كـنـتـ قـطـ أـقـوىـ وـلـأـيـسـ مـنـ حـيـنـ تـخـلـفـتـ عـنـكـ ، فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـمـاـ هـذـاـ ، فـقـدـ صـدـقـ ، فـقـمـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ فـيـكـ » ، فـقـمـتـ ، وـثـارـ رـجـالـ مـنـ بـنـيـ سـلـمـةـ ، فـاتـبعـوـنـيـ فـقـالـوـاـ لـيـ : وـالـلـهـ مـاـ عـلـمـنـاكـ كـنـتـ أـذـبـتـ ذـنـبـاـ قـبـلـ هـذـاـ ، وـلـقـدـ عـجـزـتـ أـنـ لـاـ تـكـونـ اـعـتـنـرـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـ اـعـتـنـرـ إـلـيـهـ الـمـخـلـفـونـ ، فـقـدـ

كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ، فوالله ما زالوا يؤمنون حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسى ، ثم قلت : هل لى هذا معنى من أحد ؟ قالوا : رجلان قالا مثل ما قلت . وقيل لهما مثل ما قيل لك ، فقلت : من هما ؟ قالوا : مراة ابن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقى ، فذكروا لي رجلاً صالحين قد شهدا بدرأ رضى الله عنهم فقيهما أسوة فضيحت حين ذكروهما لي ، وهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كلامنا أنها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تذكرت لي في نفسى الأرض فما هي التي أعرف . فلبتنا على ذلك خسن ليلة ، فاما صاحبى فاستكانا وقعا في بيتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، وأقول في نفسى : هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ، ثم أصلى قريباً منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلت إلى صلاته أقبل إلى ، وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تصورت جدار حائط أبى قنادة رضى الله عنه ، وهو ابن عمى ، وأحب الناس إلى ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد على السلام ، فقلت له : يا أبا قنادة : أشدك بالله هل تعلمت أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت فناشنته ، فقال رضى الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاقت عيناي ، وتوليت حتى تصورت الجدار ، فيما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطى من نبط أهل الشام من قدم بطعم يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ فطرق الناس يشيرون له إلى حتى جامع فدفع إلى كتاباً من ملك غسان فإذا فيه : أما بعد : فإنه قد بلغنى أن صاحبك جفاك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسيك ، فقلت لما قرأته : وهذا أيضاً من البلايا فتيممت بها التئور . فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستتبث الوحي ، إذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأتيني فيقول : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرك أن تعزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعزظها ، ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبى مثل ذلك :

قلت لامرأة : إنك بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر .
قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟
قال : لا ولكن لا يقربني ، قالت : والله ما به حرفة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في أمرائك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخديمه ،
قللت والله : لا استأذنت فيها رسول الله ﷺ ، وما يلزمني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ، فلبت بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، فلما صليت صلاة العصر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ؛ فيبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منها ، قد ضاقت على نفسي ، وضاقت على الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً أو في على جبل سلح باعلى صوته يقول : يا كعب بن مالك : أبشر قال : فخررت ساجداً ، وعلمت أن قد جاء فرج ، وآذنت رسول الله ﷺ بتوبية الله تعالى علينا حين صل صلاة العصر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قبل صاحب بشرون ، وركض رجل إلى فرساً ، وسعى ساع من أسلم فأوقف على الجبل ، فكان الصوت أسع من الفرس . فلما جاعنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت له ثوبى ، فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستها ، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهترى بالتوبية ، يقولون : لتهنث توبية الله تعالى عليك يا كعب حتى دخلت المستجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ببرول ، حتى صافحتي وهنائى ، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلاحة ، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أمك »
قال : قلت : أمنك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله »
وكان رسول الله ﷺ إذا سر استئثار وجهه ، حتى كأنه قطعة فرق ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت يا رسول الله : إن من قوبتي

أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فإن أمسك سعي الذي يخرب ، قلت : يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلغ الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلغني ، وما تعمدت مذكورة ذلك لرسول الله ﷺ إلى يوم هذا كذبًا وإن لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبغوا في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيف قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إله لهم رزوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما راحت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبيوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وكونوا مع الصادقين) (١) . فوالله ما أعلم الله على من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ أن لا تكون كذبته فأهلتك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال الله عز وجل : (سيحلون بالله لكم إذا انقلبوا عليهم لترضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم لأنهم رجس ، وما واهم جهنم جزاء ما كانوا يكسبون ، يخلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) (٢) . إنما استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه . ومنها ملزمة الصدق ، وإن شق فعقابه إلى خير . ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القنوم من السفر قبل كل شيء . ومنها أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مقصوداً أن يجلس من يقصده في موضع يارز كالمسجد ونحوه . ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر . ومنها هجران أهل البیع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحيرآ لهم وزجراً . ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٧ - ١١٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٩٦ ، ٩٧ .

بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي . ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لصلحة ، كما فعل كعب رضي الله عنه . ومنها أن كتابات الطلاق كقوله : **لِخَيْرِ أَهْلَكَ لَا يَقُعُ إِلَّا بِالنِّسَاءِ** . ومنها جواز خلعة المرأة زوجها من غير إلزام ووجوب . ومنها استحباب بعود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نفحة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك . ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام البشر بكسوة ونحوها . ومنها استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأى نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنها ، وليس بعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوا مقدنه من النار » لأن هلا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذ لم يقم له ، وقد كان **بِئْلَهُ** يقوم لفاظمة رضي الله عنها سروراً لها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأحيلك بنعمة الله ، والبر لن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم . ومنها مدح نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً . ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد . ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته **بِئْلَهُ** ، وأول من دون المعاوين عمر . ومنها أن الرجل إذا أتيحت له فرصة القرية فالخزم كل الخزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتهاز قلما ثبت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحاول بينه وبين قلبه ولزادته . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحبكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) (١) وصرح سبحانه بهذا في قوله : (وتنقلب أفنائهم) (٢) وقال : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) (٣) وقال : (وما كان الله ليفضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون) (٤) وهو كثير في القرآن . منها أنه لم يكن يختلف عنه **بِئْلَهُ** إلا من هو مخصوص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله **بِئْلَهُ** . **بِئْلَهُ** ومنها

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٠ .

(٣) سورة الصاف ، الآية : ٥ .

(٤) سورة التوبه ، الآية : ١١٦ .

أن الإمام لا ينبغي له أن يحمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره
ليراجع الطاعة ، فإنه عليه السلام قال : « ما فعل كعب » ، ولم يذكر سواه
استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين . ومنها جواز الطعن في رجل بما يغلب على
اجتهاد الطاعن ذياً عن الله ورسوله . ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا
فيه من الرواية ، وطعن أهل السنة في أهل البدع . ومنها جواز الرد على هذا
الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما رد معاذ ولم ينكر عليه السلام على
واحد منها . ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ،
وأن يبدأ بيته قبل ف يصل ركعتين . ومنها ترك الإمام رد السلام على
من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره . ومنها معاتبة الإمام والمطاع أصحابه
ومن يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس من مدع
عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على
الإطلاق إلى المعتوب عليه ، فله ما كان أحل ذلك العتاب وما أعظم ثمرته
وأجل فائدته والله ما نال به الثلاثة من أنواع المرارات ، وحلوة الرضى ،
وخلع القبول . ومنها توفيق الله لكتاب وصاحبيه فيها جاؤوا به من الصدق ،
ولم يخلهم حتى كذبوا واعتبروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت
عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون نعوا في العاجلة بعض التعب ، فأعاقبهم
صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فرارات المبادئ حلوات
في العاقب ، وحلوات المبادئ مرارات في العاقب . وفي نهيه عليه السلام عن
كلامهم بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقي ، فأراد
هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب . وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل
في مرضهم ، وهكذا يفعل رب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ،
فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وعقوبة ، فلا يزال
مستيقظاً حنراً ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يختلي بيته وبين
معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة . وقوله : « حتى تسرت
جدار حائط أبي قنادة » فيه دليل على دخول الرجل دار صاحبه وجاره ،
إذا علم رضاه بلا إذن وفي أمره لم باعتراف النساء كالبشرة بالفرج من جهة
كلامه لم ، ومن أمره لم بالاعتزال . وفي قوله : « الحق بأهلك » دليل على

أنه لا يقع بهذه اللحظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت البشير دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهو استحساب بحود الشكر عند النعم المتجلدة والنعم المندفعة ، وقد سجد ^{عليه} حين بشره جبريل أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرأً ، وسبد حين شفع لأمته ، فشققه الله فيما ثلاط مرات ، وسبد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلة ، وسبد على حين وجد ذى الثلثة مقتولاً في الخوارج ، وفي استباق صاحب الفرس والرافق على سلح دليل على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسيرة بعضهم بعضاً ، وفي نزع كعب ثوبية وإعطائهم دليل على أن إعطاء البشر من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه ، واستحساب ^{نهضة} من تجده له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهل له ستة مستحبة ، وهو جائز لمن تجده له نعمة دينية . وأن الأولى أن يقال : ليهلك ما أعطيك الله ، وما من الله عليك ونحو هذا الكلام . فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها . وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لها ، وفي سبورة ^{عليه} بذلك وفرجه به واستئثار وجهه دليل على ما جعل الله في قلبه من كمال شفنته على الأمة . وفيه استحساب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال ، وفي قول رسول الله ^{عليه} : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » دليل على أن من نثر ماله كله يلزم إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصدقين ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس . وقوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبواه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم لأنهم رءوفون رحيم) (١) هذا من أعظم ما يعرف العبد قبل التوبة ، وأتها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى اعطاهم هذا الكمال بعد آخر الفروات بعد أن قضوا نحبهم ، وبذلوا أنفسهم وأموالهم وديارهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل النبي ^{عليه} يوم توبه كعب خير يوم مر

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٨ .

عليه سنه ولدته أمه إلى ذلك اليوم ، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته ، وقورتوبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لها ، وثانياً بقبولها ، فالخيرات كلها منه وبه وله .

فصل

في حجة أبي بكر رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمة من تبوك ، خرج بثلاثمائة رجل من المسلمين ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة قلدها وأشارها بيده عليها ناجية ابن جنلب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنتان . قال ابن إسحاق : فنزلت (براءة) في نفس ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج على علي ناقة رسول الله ﷺ ، فلحقه أبو بكر ، فلما رأاه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثي رسول الله ﷺ أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجتهم حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبي طالب . فاذن في الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله . أخرج الحميدى في « مسنده » من طريق زيد بن نقیع قال : سألنا علياً : بأى شئ بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في البيت الحرام بعد عame هذا ، ومن كان بيته وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته . قال ابن إسحاق : وما فتح رسول الله ﷺ مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف قباعيته ، ضربت إليه وفود العرب آباط الإبل من كل وجه ، فذكر وفدي بن تميم ، ووفد طيء ، ووفد بنى عامر ، ووفد عبد القيس ، ووفد بنى حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشوريين ، ووفد الأزد ، ووفد أهل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركب منها ، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس

مرفوعاً : « العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقيقة من العين والحمامة والثملة . وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغسل ، فقال : والله ما رأيت كاليلوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل ، فأنى رسول الله ﷺ عامراً ، فتفحيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر . عن ابن طاووس ، عن أبيه مرفوعاً : « العين حق ، وإذا استغسل أحدكم ، فليغسل » ووصله صحيح . قال الترمذى : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على ركبته ايمى في القدح . ثم يدخل يده ايمى . فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض . ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة . والعين عينان : عين إنسية ، وعين جننية . فقد صبح عن أم سلمة أنه ﷺ رأى في بيته جارية في وجهها سعفة ، فقال : « اسرقوها لها ، فإن بها النظرة » قال البغوى : سعفة ، أي : نظرة من الجن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن . أتند من أسته الرماح . وكان ﷺ يتعدى من الجحان ، ومن عين الإنسان . فأبطلت طائفة من قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين . وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم . لا تدفع أمر العين ولا تنكره . وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين . ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة . وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة . ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام . فإنه أمر مشاهد محسوس . وليس العين هي الفاعلة . وإنما التأثير للروح . والأرواح مختلفة في طبائعها وقوامها وكيفياتها وخصائصها ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها . وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يدأ . ولذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره . وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر

لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقته الإنسانية ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت علوها ، ابعت منها قوة غضبية ، وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية ، فتها ما تشتد كيفيتها وتفوي حتى تؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال ^{عليه السلام} في الأربع وذى الطفيتين من الحيات : « إنهم يلتمسان البصر ، ويسلطان الحبل » والتأثير غير موقف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة ، بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرقيقة ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرق والتعوذات ، وتارة بالوهم والتخييل ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، فيؤثر فيه وإن لم يره ، وكثير منهم يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذه منه استعاذه من العائن ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه ، تارة وتحطسه تارة ، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه ، أثرت فيه ، وإن صادفته حنراً شاكى السلاح ، لم تؤثر فيه ، وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بثابة الرى الحسى سواء . وقد يعن الرجل نفسه ، وقد يعن بغير إرادته . بل بطريقه وهذا أرداً ما يكون . ولأنى داود في « سنته » عن سهل بن حنيف قال : مررتنا بسيل ، فدخلت فاغسلت فيه ، فخرجت محموماً ، فنى ذلك إلى رسول الله ^{عليه السلام} فقال : « مروا أبا ثابت يتغوز » فقلت يا سيدي والرق صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفس ، أو حمة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فلن التعوذات والرق : الإكثار من قراءة المعودتين والفاتحة وآية الكرسي . والتعوذات النبوية نحو « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة » ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق » ، ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وغراً وبراً ، ومن شر ما ينزل من السماء . ومن شر ما يعرج فيها . ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها . ومن شر فتن الليل

والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بغير يا رحمن . ومنها : « أَعُوذُ بِكُلِّهَا اللَّهُ التَّامَّ مِنْ غُضْبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ » . ومنها : « اللَّوْمُ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخَذَ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُأْمَنَّ وَالْمُغْرِمَ ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جَنْدَكَ ، وَلَا يَخْلُفُ وَعْدَكَ سَبْعَانَكَ وَسَعْدَكَ » . ومنها « أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنْ بَرٌ وَلَا فَاجِرٌ وَأَئْمَاءُ اللَّهِ الْحَسَنِي ، وَبِأَسْيَاهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبِرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍ لَا أُطْلِيقُ شَرَهُ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍ أَنْتَ آخَذَ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » وإن شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربى ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرزاق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملائكة كل شيء وهو يجير ولا يحار عليه ، حسبي الله وكفى ، وسمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . ومن جرب هذه الدعوات والتعوذات ، عرف مفعتها ، وشدة الحاجة إليها ، وهي تمنع وصول أثر العائن ، وترفعها بعد وصوله بحسب قوته إيماناً قائلها وقوته نفسه واستعداده وقوته توكله ، فإنها سلاح . والسلاح بضاربه . وإذا خشي العائن ضرره عينه وإصابتها للمعين . فليقل : « اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ ، كَمَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِراً لِمَا عَانَ سَهْلَ بْنَ حَنْيفٍ أَنْ يَقُولَ : « أَلَا بَرَكَتْ » أَيْ : قلت : اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ . وَمَا يَدْفَعُهَا قَوْلُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » كَانَ عَرْوَةُ إِذَا رَأَى شَيْئاً يَعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ ما . ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التي في « صحيح مسلم » : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يُشْفِيكَ بِسِمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » . ثُمَّ ذَكَرْ هَدِيهِ فِي الْعَلاجِ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقْيَةِ الإِلَهِيَّةِ . فَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَفِعَهُ « مَنْ اشْتَكَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَلِيقلْ :

ربنا الله الذى في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطيانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائلك على هذا الوجع ، فيبرأ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجرح ، وذكر ما في الصحيحين ، أنه قال : إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : بسم الله تربة أرضنا برقة بعضاها ، يشق سقيمنا بإذن ربنا ، وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قوله .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة

قال الله تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المحتدون) (١) . وفي « الصحيح » عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من أحد تعصيه مصيبة فيقول : إنما الله وإنما إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعها له في حاجاته وآجالاته ، فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته . أحدهما : أن العبد وما له ملك لله جعله عنده عارية . والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن تحلى الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فيما من أعظم علاج هذا الداء . ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . ومنه أن يتضرر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ، وأنه لو شاء بجعلها أعظم مما هي . ومنه إطفاؤها ببرد التأسى بأهل المصائب ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، فهل يرى إلا خنة أو حمرة ، وإن سرور

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦ - ١٥٧ .

الدنيا أحلام نوم ، وإن أضحكـت قليلا ، أبكتـ كثيرا . ومنهـ العلم أنـ الجزـع لا يـرد بلـ يـضاعـف . ومنـهـ أنـ يـعلمـ أنـ فـواتـ ماـ ضـمنـ اللهـ عـلـىـ الصـبرـ والـاستـرجـاعـ أـعـظـمـ مـنـهاـ . ومنـهـ أنـ يـعلمـ أنـ الـجزـعـ يـشـمـ عـدـوـهـ ، وـيـسـوـءـ صـدـيقـهـ ، وـيـغـضـبـ رـبـهـ . ومنـهـ أنـ يـعلمـ أنـ مـاـ يـعـاقـبـ الصـبرـ وـالـاحـسـابـ مـنـ اللـذـةـ أـضـعـافـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ نـفـعـ الـفـائـتـ لـوـبـقـ لـهـ . ومنـهـ أنـ يـرـوحـ قـلـبـهـ بـرـوحـ رـجـاءـ الـخـلـفـ مـنـ اللهـ ، فـإـنـهـ مـنـ كـلـ شـيـءـ عـوـضـ إـلـاـ اللهـ . ومنـهـ أنـ يـعـلمـ أنـ حـظـهـ مـنـهاـ مـاـ تـحـدـثـهـ لـهـ ، فـإـنـ رـضـيـ فـلـهـ الرـضـيـ ، وـمـنـ سـخـطـ ، فـلـهـ السـخـطـ . ومنـهـ أنـ يـعـلمـ أنـ آخرـ الـجزـعـ إـلـىـ الصـبرـ الـاضـطـرـارـيـ ، وـهـوـ غـيرـ مـحـمـودـ ، وـلـاـ مـثـابـ عـلـيـهـ . ومنـهـ أنـ يـعـلمـ أنـ مـنـ أـنـفعـ الـأـدـوـيـةـ موـافـقـةـ رـبـهـ فـيـهاـ أـحـبـهـ وـرـضـيـهـ لـهـ وـأـنـ خـاصـيـةـ الـحـبـةـ ، وـسـرـهـ موـافـقـةـ الـمـحـبـوبـ . ومنـهـ أنـ يـوازنـ بـيـنـ أـعـظـمـ الـلـذـتـيـنـ وـالـمـتـعـتـيـنـ وـأـدـوـمـهـماـ لـذـةـ تـمـتـعـهـ بـمـاـ أـصـبـيـ بـهـ ، وـلـذـةـ تـمـتـعـهـ بـثـوـبـ اللهـ . ومنـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـبـتـلـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـ ، وـأـرـحـمـ الـراـحـمـينـ ، وـإـنـهـ لـمـ يـبـتـلـ لـهـ لـكـهـ ، بـلـ يـتـحـنـ لـإـيمـانـهـ ، وـلـيـسـتـمـ تـضـرـعـهـ ، وـلـيـرـاهـ طـرـيـقاـ بـيـابـهـ . ومنـهـ أنـ يـعـلمـ أنـ الـمـصـائبـ سـبـبـ لـمـنـعـ اـدـوـاءـ الـمـهـلـكـةـ ، كـالـكـبـرـ وـالـعـجـبـ وـالـقـسـوةـ . ومنـهـ أنـ يـعـلمـ أنـ مـرـارـةـ الـدـنـيـاـ هـيـ بـعـيـنـهاـ حـلـوـةـ الـآـخـرـةـ ، وـبـالـعـكـسـ فـإـنـ خـنـىـ عـلـيـكـ هـذـاـ ، فـإـنـظـرـ قـولـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ «ـحـفـتـ الـجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ ، وـحـفـتـ النـارـ بـالـشـهـوـاتـ»ـ وـفـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ تـفـاوـتـ عـقـولـ الـخـلـاثـتـ ، وـظـهـرـتـ حـقـائقـ الـرـجـالـ .

فصل

فـيـ هـدـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـلـاجـ الـكـرـبـ وـالـهـمـ وـالـخـزـنـ

فـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ عـنـ الـكـرـبـ :ـ «ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـعـظـيمـ الـحـلـيمـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ رـبـ السـمـوـاتـ وـرـبـ الـأـرـضـ رـبـ الـعـرـشـ الـكـرـيمـ»ـ . وـلـتـرـمـذـيـ عـنـ أـنـسـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ :ـ «ـ يـاـ حـيـ يـاـ قـيـومـ بـرـحـمـتـكـ أـسـتـغـبـثـ»ـ . وـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ إـذـاـ أـهـمـهـ أـمـرـ رـفـعـ طـرـفـهـ إـلـىـ السـماءـ (ـ مـ ١٣ـ - زـادـ الـعـادـ)

وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حي يا قيوم » ; ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب لهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لي شأنى كله لا إله إلا أنت ». وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ألا أعلمك كلامات تقولينهن عند الكرب : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » ، وفي رواية سبع مرات . ولأحمد بن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدهك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني وذهاب همي لا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدلله مكانه فرحاً ». وللتزمد عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون إذا دعا ربه وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيءٍ قط إلا استجيب له » . وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخى يونس » . ولأبي داود أنه بِإِيمانِهِ قال لأبي أمامة : « ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل هلك ، وقضى دينك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : قل : « إذا أصبحت وإذا أمسيت ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الحين والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهقحة الرجل ففعلت ، فأذهب الله عز وجل همي وقضى عندي بِإِيمانِهِ ». ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ». وفي « السنن » : « عليكم باللهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة بدفع الله به عن النفوس الهم والغم » . وفي المسند : أنه بِإِيمانِهِ كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة ويدرك عن ابن عباس مرفوعاً : « من كبرت هموه وغمومه ، فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ». وفي « الصحيحين » : « أنها كنز من كنوز الجنة ». وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على ذهاب الهم والغم والحزن ، فهو داء قد استحكم ، وتمكنت

أسبابه ، ويحتاج إلى استفراج كلى . الأول : توحيد الربوبية . الثاني توحيد الألوهية . الثالث : التوحيد العلمي . الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك . الخامس : اعتراف العبد أنه هو الطالم . السادس : التوصل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أحماقه وصفاته ، ومن أجمعها لمعنى الأسماء والصفات الحلى القيوم . . السابع : الاستعانة به وحده . الثامن : إقرار العبد له بالرجاء . التاسع : تحقيق التوكل عليه والتغويض إليه ، والاعتراف له بأن ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء ، وأنه ماض في حكمه ، عدل فيه قضاؤه . العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان ، وأن يسترضى به في ظلمات الشبهات والشهوات ، وأن يتسلى به عن كل فائت ، ويتعززى به عن كل مصيبة ، ويستشفي به من أدواء صدره ، فيسكنون جلا حزنه ، وشفاء همه وغمه : الحادى عشر : الاستغفار . الثاني عشر : التربية . الثالث عشر : الجihad : الرابع عشر : الصلاة . الخامس عشر : البراءة من الحول والقوه وتغويضها إلى الله .

فصل

فِي هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلَاجِ النَّفْرُوجِ وَالْأَرْقِ

روى الترمذى عن بريدة قال : اشتكي خالد ، فقال يا رسول الله : ما أنا أنم الليل من الأرق ، قال : «إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع ، وما أظلن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جيعاً أن يفرط على أحد منهم ، أو يبغى على أحد عز جارك ، وجل ثناوك ، ولا إله غيرك». وفيه من حديث عمرو بن شعيب كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم من الفزع : «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن هزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يخضرون» وكان عبدالله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ، ومن لم يفعل كتبه ، فعلقه عليه . ويدرك من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : «إذا رأيت الحريق فكروا ، فإن التكبر يطفئه» لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان

فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بعادته و فعله كان للشيطان إعانته عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطريقها العلو والفساد ، وهذان الأمران — وهما العلو في الأرض والفساد — هما هدى الشيطان ، وإليهما يدعون وبهما يهلك بني آدم ، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد وكثرياء رب عز وجل تcum الشيطان ، فإذا كبر المسلم ربه ، طفى الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فصل

فِي هَدِيهِ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ فِي حَفْظِ الصَّحَّةِ

قال الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا) (١) ، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى إِدْخَالِ مَا يَقِيمُ الْبَدْنُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضَ مَا تَحْلُلُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بَقْلُورُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْبَدْنُ فِي الْكَيْفِيَّةِ ، فَتَنِي جَاوزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا ، وَكَلَامًا مَا نَعْنَى مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلنَّارِ أَعْنَى حِلْمَ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِمَا ، فَحَفْظُ الصَّحَّةِ كُلُّهُ فِي هَاتِنِ الْكَلْمَنَتَيْنِ الْإِلَمِيَّتَيْنِ . وَلَا مَا كَانَتِ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَّةُ مِنْ أَجْلِ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَجْزَلَ عَطَائِيهِ وَأَوْفَرَ مِنْهُ ، بَلِ الْعَافِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ أَجْلِ النَّعْمَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَحَقِيقَ بَنْ رِزْقَ حَظَّاً مِنَ التَّوْفِيقِ مِرَاعَاتِهَا وَحَفْظُهَا وَحَمَائِتَهَا عَمَّا يَضَادُهَا . وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : « نَعْمَتَانِ مَغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ، وَفِي الرِّمَدَى مَرْفُوعًا : (مَنْ أَصْبَحَ مَعَافِيَ فِي جَسْدِهِ ، أَمْنًا فِي سَرِيرِهِ ، عَنْهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَانَمَا حِبَّزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) وَفِيهِ أَيْضًا مَرْفُوعًا : (أُولَئِكَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعْمَمِ أَنْ يَقُولَ : أَلَمْ نَصْبِ لَكَ جَسْمَكَ ؟ وَنَرُوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ) » . وَمِنْ هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ فِي قَوْلِهِ : (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعْمَمِ) (٢) قَالَ : عَنِ الصَّحَّةِ . وَلَا يَحْدُدُ مَرْفُوعًا : « سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمَعَافَةَ ، فَاُتْقَنِي أَحَدُ بَعْدِ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَّةِ » فَجَمِيعُ بَنِ عَافِيَّتِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَلَا يَمْ صَلَحُ الْعَبْدُ فِي الدَّارِيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَّةِ ، فَإِلَيْنِ يُدْفَعُ عَنْهُ عَقَابُ الْآخِرَةِ ،

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة السكاكين ، الآية : ٨ .

والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه . وف «سنن النسائي» مرفوعاً : «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فما أقوى أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة » وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة ، ولم يكن من عادته عليه السلام حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والحبز والتمر ونحو ذلك . (قال أنس : ما عاب رسول الله عليه السلام طعاماً قط إن أشهأه أكله ، ولا تركه) (١) ومن أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يحب اللحم ، وأحبه إليه النراع ، ومقدم الشاة وهو أخف على المعدة وأسرع امتصاصاً . وكان يحب الحلواء والعسل ، وهذه الثلاثة أعنى اللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية للبدن والكبد والأعضاء . وكان يأكل من فاكهة بلده عند بحثها ولا يختى عنها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه عليه السلام جعل في كل بلد الفاكهة ما ينفع به أهلها ، فيكون تناوله من أسباب صحة أهالها ، وقل من احتوى عن الفاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسمى الناس جسماً . وصح عنه أنه قال : « لا أكل متكتاً » وقال : « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد » وفسر بالتزييع ، وبالاتكاء على الشيء ، وبالاتكاء على الجنب ، والأنواع الثلاثة من الآتكاء مضر . وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات . وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه أنه أمر من فعله أن يتقيأه ، وصح عنه أنه شرب قائماً لحاجة . وكان يتنفس في الشرب ثلاثة ويقول إنه أروى وأمراً ، وأبراً ، أى : أشد رياً . وأبراً : أفعل من البرء ، وهو الشفاء ، أى : يبرئه من العطش ، وأمراً : هو أفعل من مرى الطعام والشراب في بدنـه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكـلـوهـ هـنـيـتاـ مـريـثـاـ فـعـاقـبـتـهـ ، مـريـثـاـ فـمـذاـقـتـهـ) . ولترمذى عنه عليه السلام : « لا تشربوا نفساً واحداً كشرب العبر ، ولكن اشربوا مثني ، وسموا الله إذا شربتم ، وأحمدوا الله إذا أنت فرغتم » . وف

(١) متفق عليه بلفظ وإن ذكره فذكه » .

«الصحيح» منه : «غطوا الإناء ، وأوكروا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بيأنه ليس فيه غطاء ولا سقاء ، ليس عليه وفاء إلا وقع فيه من ذلك الوباء» قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقدون تلك الليلة في كانون الأول . وصح أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عود . وصح عنه أنه أمر عند الإتكاء والتغطية بذكر الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والتغطية فيه ، وعن الشرب من ثلمة القدر ، وكان يحب الطيب ولا يرده وقال : «من عرض عليه ريحان ، فلا يرده » فإنه طيب الربيع ، خفيف المحمّل » ولفظ أبي داود والنمسائي : «من عرض عليه طيب » وفي «مسند البزار» عنه ^{عليه السلام} : «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفاءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون القمامات في دورهم » . وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر منه ، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الحبيبة تحب الرائحة الحبيبة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها ، فالمحياثات للخيثين ، والخيثيون للخياثات ، والطييات للطبيين ، والطبيون للطييات ، وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشابب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم أقضيه وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الأحكام الجزئية التي فصل بها بين التحصوم ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، ثبتت عنه أنه حبس في ثمة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عوأبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً . فجلده النبي ^{عليه السلام} مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقدر به . ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : «من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان قتلها تعزيراً إلى الذمّام بحسب ما يراه من المصلحة . وأمر رجلاً ب اللازمة غريمه كما ذكره أبو داود ، وروى عن أبو عبيد أنه ^{عليه السلام} أمر بقتل القاتل ،

وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أى : محبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : محبس المسلك في السجن حتى يموت ، وحكم في العرنين بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، كما سلوا أعين الرعاة ، وتركوه حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالرعاي . وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخيه فاعترف ، فقال : « وونك صاحبك ، فلما ولت قال : إن قتيله فهو مثله ، فرجح فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال عليه : أما ت يريد أن تبوء بإثلك وأثم صاحبك ؟ » فقال : بلى ، فخل سبيله . وفي قوله : « فهو مثله » قوله . أحدهما : أن القاتل إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو المستفيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه عذله قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتيله فهو مثله » وهذا يقتضي المثالثة بعد قتيله فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعریض لصاحب الحق بترك القود والعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتيله فقتله به ، فهو متعمد مثله إذ كان القاتل متعمداً بالخناية ، والمتعمد متعد بقتل من لم يتمدد القتل . ويدل على هذا التأويل ما روى أحد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « والله يا رسول الله ما أردت قتيله ، فقال رسول الله عليه اللوي : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتله دخلت النار » ، فخل سبيله ، وحكم في يهودي رض رأسه جارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين . وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الحان يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإن رسول الله عليه لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل : إن شتم فاقتلوه ، وإن شتم فاغروا عنه ، بل قتله حتها ، وهذا منهاب مالك ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعله لنقض العهد لم يصح ، فإن ناقض العهد لا يرضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنه بقرة عبد أو وليدة في الجين ، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتل وهو في « الصحيحين » . وفي البخاري أنه قضى في جهنن امرأة بقرة عبد أو وليدة ، ثم إن التي قضى عليها بالقرة توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا قيود فيه ، وأن العاقلة تحمل القرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة

هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيسراً ليسوا من العاقلة ، وحكم فيمن تزوج إمرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو بذهب "أحمد" ، وهو الصحيح ، وقال الثلاثة : حده حد الزاني ، وحكم رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أولى وأحق ، وحكم فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحلفه بمحصلة ، أو عود ، ففقرأ عليه أن لا شيء عليه . وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من طببه : ليست لأحد بعد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحيح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس : إنما مسلم سب الله ، أو أسب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، وهي ردة يستتاب صاحبها ، فإن رجم وإلا قتل وفي «الصحابيين» أنه عني عن سمه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ . وصح عنه أنه لم يقتل من سهره من اليهود ، وصح عن عمر وحفصة وجندب ، قتل الساحر ، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضه وقادى بعضاً ، ومن على بعضه ، واسترق بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل خير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاورهم أول مقدمة المدينة ، ثم حاربته قبليات ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم التمير ، فظفر بهم فأجلهم ثم قريطة قتلتهم ، ثم حارب أهل خير ، فظفر بهم ،

فصل

في حكمه بالغنايم

حكم صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أن لفارس ثلاثة أسمهم ، والراجل سهم ، وحكم أن السلب للقاتل ، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدوا بداراً ، فقسم لهم فقال : وأجرورنا ، فقال : وأجروركم ، ولم يختلف أحد أن عثمان تختلف على إمرأته رقية بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، فأسمهم له ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟ فقال : وأجرك . قال ابن حبيب : هذا خاص للنبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب . قلت : قد قال أخمد ومالك وبجماعة من السلف والخلف إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهم ، ولم يخمس السلب ، وجعله من أصل الغنيمة ، وحكم به بشهادة واحد ، وكان الملوك تهدي إليه

فيقبل هدايام ، ويقسمها بين أصحابه ، وأهدى له أبو سفيان هدية ، فقبل .
وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية أبي عامر ، وقال : إنما لا تقبل هدية مشرك ،
وقال : إنما قبل هدية أبي سفيان ، لأنها كانت في مدة المدنة بيته وبين مكة ،
وكذلك المقوس ، لأنه أكرم حاطبا وأقر بنبوته ، ولم يؤيده من إسلامه ،
ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط . قال سحنون : إذا أهدى أمير الروم
إلى الإمام فلا بأس ، وهي له خاصة ، وقال الأوزاعي : تكون المسلمين ،
ويكافئه من بيت المال ، وقال أحمد : حكمها حكم الغنية .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الأموال

وهي ثلاثة : الزكاة والغنية والنيء .

فأما الزكاة والغثاء ، فقد تقدم حكمها ، وبيننا أنه لم يكن يستوعب
الأصناف الشائنة ، وأنه ربما وضعتها في واحد . وأما النيء ، فقسمه يوم
حنين في المؤلفة قلوبهم من النيء ولم يعط الأنصار شيئاً فعتبروا عليه ، فقال
لهم : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاه والبعير وتتلقون برسول الله
عليه السلام تقدونه إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » وبعث
إليه على من اليمن بذهبية ، فقسمها بين أربعة نفر . وفي « السنن » أنه وضع
مهم ذى القربي في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ،
وقال : « إنما وبنوا المطلب لم تفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم
شيء واحد » وشبك بين أصحابه ولم يقسمه بينهم على السواء ، بين أغنىائهم
وأقراائهم ، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، بل
يصرفه فيهم بحسب المصلحة وال الحاجة فيزوج منه عزبهم ، ويقضى منه عن
غارتهم ، ويعطى منه فقيرهم كفايته ، والذى يدل عليه هديه أنه كان يجعل
مصالح الخمس كمصالح الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ،
لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك . وانختلف
الفقهاء في النيء هل كان ملكاً لرسول الله عليه السلام يتصرف فيه كيف شاء
أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه

سته و هديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم لا تصرف المالك بإرادته ومشيته ، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، وينعم من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : (هذا عطاقينا فامن أو أومسك بغير حساب) (١) آى : أعط من شئت ، وأمنع من شئت لا نحاسبك ، وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها وهي مرتبة العبودية المحسنة ، وقال : « والله إنى لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ولهذا كان ينفق منه على نفسه وأهله ثقة سنته ، ويحمل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم . وأما الزكاة والغثائم وقسمة المواريث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها ، فلم يشكل على ولادة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من النبي ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولو لا إشكال أمره لما طلبت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ميراثاً من تركته ، وقد قال تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول وللذي القربي واليتى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .. إلى قوله : فأولئك هم المفلحون) (٢) فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله يحملته لمن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، ويصرف على المصادر الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصادر العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيمة . فالذى عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من هذه الآيات ، ولهذا قال عمر بن الخطاب فيما رواه أحد وغيره عنه : ما أحد بأحق بهذا المال من من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا والله عييه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكننا على منازلنا

(١) سورة ص ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ٩ ، ٨ .

من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه ، فهو لاء المسمون في آية التي هم المسمون في آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة التي هم ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من التي هم ، فإنهم داخلون في التصنيف ، وكما أن قسمته من جملة التي هم من جعل له ليس قسمة الأموال التي يشترك فيها المالكون ، كقسمة المواريث والوصايا والأموال المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبقاء فيه ، فكذلك الخمس في أهله ، فإن عرجهما واحد في كتاب الله الخمس بين أهله ، والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل التي هم بحال ، وأن الخمس لا يعودهم إلى غيرهم ، كما أن التي هم العام في آية الخسر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم . فان الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل التي هم وعيتهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الفتاة خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خصها لأهل الخمس ، ولما كان التي هم لا يختص بأحد دون أحد أ جعله لهم ، والمهاجرين والأنصار وتابعوهم ، فسوى بين الخمس والتي هم في المصرف . وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام وأربعة أخوات الخمس في أهلها مقدماً للأمم بأيديهم ، والأحوج فالأخوج .

فصل

حكمة في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسليهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا ،

وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه التقاض :

ثبت أنه قال لرسولي مسلمة لما قال : تقول إنه رسول الله ، « لو لا أن الرسول لا تقتل لقتلتكم ». وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع ، فقال : « إنني لا أحبس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع إلى قومك ولم يرد النساء ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن ، فارجع ». وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سبعة الإسلامية ، فخرج

زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : (يا أئمَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (١) فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج بمحنة أحداثه في قومها ، ولا بفضل زوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ، ولم يردها عليه . وقال تعالى : (وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (٢) . وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يخلن عقداً ولا يشذنه ، حتى يغضي أمره ، أو ينبذه إليهم على سواء » صححه الترمذى . وثبت عنه أنه قال : « المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدنיהם » . وثبت عنه أنه أجار رجلين أجرهما أم هانيء ابنة عميه ، وثبت عنه أنه أجر أبا العاص لما أجرته ابنته زينب ثم قال : « يجبر على المسلمين أدنיהם » . ولأنه حديث آخر : « يجبر على المسلمين أدنיהם ، ويرد عليهم أقصاهما » . فهنه أربع قصصاً منها أن « المسلمين يدعى من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات . وقوله : « يرد عليهم أقصاهما » يوجب أن السرية إذا غنت بقعة جيش الإسلام كانت الغنية لهم وللخاص من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من النيء لقصاصهم وداناتهم وإن كان سبب أخذه داناتهم . وأخذ الحزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمين وهم يهود ، وأخذها من المحبوس ، ولم يأخذها من مشركي العرب . قال أحمد والشافعى : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمحبوس . وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمحبوس بالستة ، وما عداهم يلحق بهم ، لأن المحبوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليلاً على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا قبل نزولها ، ولا نسلم أن كفر عبدة الأواثان أغاظ من كفر المحبوس ، بل كفر المحبوس أغاظ ، فإن عبدة الأواثان مقررين بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم للتقربيهم إلى الله ، ولم يكونوا يقررون بتصانيع العالم ، ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقایا من دين ابراهيم ، وكان له صحف وشريعة المحبوس لا يعرف عنهم التسلك بشيء من شرائع الأنبياء . وكتب ﷺ إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الحزية ،

(١) سورة المحتجة ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٥٩ .

لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ . وَأَمْرٌ مَعَاذْ أَنْ يَأْخُذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِيناراً أَوْ قِيمَتَهُ مَعَافِرْ ، وَهِيَ ثِيَابُ الْيَمِينِ ، ثُمَّ زَادَ فِيهَا عَمْرٌ ، فَجَعَلُوهَا أَرْبِعَةَ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ النَّحْبِ ، وَأَرْبَعَنَ درَاهِمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمِينِ ، وَعَرِلَ عَلِمَ غَنِيَّ أَهْلِ الشَّامِ ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَبَاحَ غَزْوَ قَرِيشَ مِنْ غَيْرِ نِبْدَءِهِ إِلَيْهِمْ لِمَا عَدَتْ حَلْفَاهُمْ عَلَى حَلْفَاتِهِنَّ ، فَغَدَرُوا بِهِمْ ، فَرَضَيْتُ قَرِيشَ ، وَالْمُلْقَ رَدَامَ فِي ذَلِكَ بِمَا شَرَّهُمْ .

فصل

في أحكامه في النكاح وتوابعه

ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَ نِكَاحَ ثَيْبَ زَوْجِهَا أُبُوها وَهِيَ كَارِهَةٌ . وَفِي السُّنْنِ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَبَ كَرَازَ زَوْجِهَا أُبُوها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، وَثَبَتَ عَنْهُ : « لَا تَنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ، وَإِذْنَهَا أَنْ تَسْكُتَ » وَقُضِيَ بِأَنَّ الْبَيْتِيَّةَ تَسْتَأْنِمُ ، « وَلَا يَمْ بَعْدَ احْتِلَامٍ » فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْبَيْتِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ يَدْلِيُ الْقُرْآنُ . وَفِي « السُّنْنِ » عَنْهُ : « لَا نِكَاحٌ إِلَى بُولِيٍّ » ، وَفِيهَا أَيْضًا : « لَا تَزْوِجِيَّ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الْزَّانِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَزْوِجُ نَفْسَهَا » ، وَحُكْمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوْجَهَا وَلِيَانَ ، فَهِيَ لِلْأُولَى . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزْوِيجٍ ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهُ صِدَاقًا ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا حَتَّى مَاتَ أَنَّهَا مَهْرٌ نَسَانِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطْطٌ وَلَا مِرَاثٌ ، وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَفِي « التَّرْمِيَّ » أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : « إِذَا أَزْوَجْتَ فَلَاتَّهُ » قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضِينَ أَنْ أَزْوَجَكَ فَلَاتَّهُ؟؟؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهُ صِدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوْضَهَا سَهْمًا لَهُ بَخِيرٌ ، فَتَضَمِّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَوَازَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ ، وَجَوَازَ الدِّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَّةِ ، وَاسْتِقْرَارِ مَهْرِ الْمُثَلِّ بِالْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْهَا ، وَوُجُوبُ عَدْدِ الْوَفَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْهَا ، وَبِهِ أَخْدَى بْنِ مُسَعُودَ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَتَضَمِّنَتْ جَوَازَ تَوْلِي طَرْفِ الْعَدْدِ ، وَيُكَفَّى أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتَ فَلَاتَّهُ بَفَلَاتَّهُ ، مَقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمْرٌ مِنْ أَسْلَمْ وَتَحْمِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبِعَةِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا ، وَأَمْرٌ مِنْ أَسْلَمْ وَتَحْمِهِ أَخْتَانَ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا فَتَضَمِّنَ صَحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ ، وَأَنَّهُ يَخْتَارَ مِنْ يَشَاءُ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْلَّوَاحِقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَذَكْرُ التَّرْمِيَّ وَحَسْنَهُ عَنْهُ : « أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزْوَجَ بَغِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَامِرٌ » انتهى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفهرس

- | | |
|---|---|
| <p>٣٢ - فصل في هدية ﷺ في صلاة الكسوف.</p> <p>٣٣ - فصل في هدية ﷺ في الاستسقاء.</p> <p>٣٤ - فصل في هدية ﷺ في سفره وعباداته فيه.</p> <p>٣٥ - فصل في هدية ﷺ في قراءة القرآن.</p> <p>٣٦ - فصل في هدية ﷺ في زيارة المرضى.</p> <p>٤١ - فصل في هدية ﷺ في صلاة الخوف.</p> <p>٤٣ - فصل في هدية ﷺ في الزكاة.</p> <p>٤٤ - فصل في من يعطى الصدقة ومن أى شيء كان يأخذها.</p> <p>٤٥ - فصل في هدية ﷺ في زكاة الفطر.</p> <p>٤٥ - فصل في هدية ﷺ في صدقة التطوع.</p> <p>٤٧ - فصل في هدية ﷺ في الصيام</p> <p>٤٩ - فصل في هدية ﷺ في الاعتكاف:</p> <p>٥٢ - فصل في هدية ﷺ في حجه وعمرته.</p> <p>٥٣ - فصل في إحرامه</p> | <p>٧ - فصل اختص الله نفسه بالطيب</p> <p>٩ - فصل في وجوب معرفة هدى الرسول ﷺ .</p> <p>٩ - فصل في هدية ﷺ في الوضوء.</p> <p>١١ - فصل في هدية ﷺ في الصلاة</p> <p>١٣ - فصل في قراءة صلاة الفجر.</p> <p>١٣ - فصل في هدية ﷺ في القراءة في باقي الصلوات .</p> <p>١٥ - فصل في ركوعه .</p> <p>١٦ - فصل في كيفية سجوده .</p> <p>١٧ - فصل في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد .</p> <p>٢٠ - فصل في هدية ﷺ في سجود السهو .</p> <p>٢٣ - فصل في هدية ﷺ في السن الرواتب والتطوعات .</p> <p>٢٤ - فصل في هدية ﷺ في قيام الليل .</p> <p>٢٦ - فصل في هدية ﷺ في صلاة الفصحى .</p> <p>٢٧ - فصل في هدية ﷺ في الجمعة .</p> <p>٢٩ - فصل في تعظيم يوم الجمعة .</p> <p>٣١ - فصل في هدية ﷺ في صلاة العيدمين .</p> |
|---|---|

- ٦٤ - فصل قد تضمنت حجته
ست وقفات للدعاء
- ٦٦ - فصل في هديه عليه السلام في
المدايا والضحايا والحقيقة
- ٦٨ - فصل في هديه عليه السلام في
الحقيقة
- ٦٨ - فصل في هديه عليه السلام في
الأسماء والكنى
- ٧٢ - فصل في هديه عليه السلام في
حفظ المنطق واختيار
الألفاظ
- ٧٧ - فصل في هدية عليه السلام في
الذكر
- ٧٧ - فصل في هديه عليه السلام عند
دخوله منزله
- ٧٨ - فصل في هديه عليه السلام في
الأذان
- ٧٩ - فصل في هديه عليه السلام في
آداب الطعام
- ٨٠ - فصل في هدية عليه السلام في
السلام والاستئذان وتشمیث
العاطس
- ٨٣ - فصل في هديه عليه السلام في
السلام على أهل الكتاب
- ٨٤ - فصل في هديه عليه السلام في
الاستئذان
- ٨٧ - فصل في هديه عليه السلام في
آداب السفر
- ٩١ - فصل في هديه عليه السلام في
آداب النكاح.
- ٩٠ - فصل فيها يقوله وي فعله من بل
بالوسواس.
- ٩٢ - فصل في هديه عليه السلام فيها
يقوله عند الغضب أو رؤية
ما يحب أو سماع ما يكره
وما يستحسن.
- ٩٣ - فصل في ألفاظ كان
يكره أن تقال.
- ٩٤ - فصل في هديه عليه السلام في
الجهاد والزوات.
- ٩٦ - فصل في أنواع الجهاد.
- ١٠٠ - فصل في دعوة الرسول
قومه إلى دين الله.
- ١٠٣ - فصل في المجرة إلى الحبشة
- ١٠٥ - فصل في الإسراء.
- ١٠٨ - فصل في مبدأ المجرة إلى فرق
الله بها وبين أوليائه وأعدائه
وجعلها مبدأ لأعزاز دينه،
ونصرة رسوله.
- ١١٤ - فصل في قلوب رسول الله
المدينة.
- ١١٦ - فصل في بناء المسجد
- ١١٩ - فصل في أحوال رسول الله
والسلطين عليها استقر بالمدينة
- ١٢٦ - فصل في هديه عليه السلام في
القتال.

- ١٨٠ — فصل في حديث الثلاثة الذين خلوا .
- ١٨٨ — فصل في حجة أبي بكر رضي الله عنه .
- ١٨٨ — هديه ﷺ في العلاج .
- ١٩٢ — فصل في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة .
- ١٩٣ — فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والمهم والحزن .
- ١٩٥ — فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق .
- ١٩٦ — فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة .
- ١٩٨ — فصل في هديه ﷺ في أفضيته وأحكامه .
- ٢٠٠ — فصل في حكمه بالغثائم .
- ٢٠١ — فصل في حكمه في قسمة الأموال .
- ٢٠٣ — فصل في حكمه بالوفاء بالعهد لعلوه وفي رسالهم أن لا يقتلو ولا يحبسو ، وفى النبأ إلى من عاهنه على سواء إذا خاف منه التقاضى .
- ٢٠٥ — فصل في أحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه
- ١٢٧ — فصل في هديه ﷺ في الأساري .
- ١٢٨ — فصل في حكم الأرضى التي يقطنها المسلمون .
- ١٢٩ — فصل في هديه ﷺ في الأمان والصلح ومعاملة رسول الكفار وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب والمناقفين ووفائهم بالعهد .
- ١٣٦ — فصل في ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمناقفين من حين بعث بالدين إلى أن لقى الله عز وجل .
- ١٣٨ — فصل في سياق مغاربه .
- ١٤٠ — فصل في غزوتي بدر وأحد
- ١٤٣ — فصل في ما اشتغلت عليه هذه النزوة من الأحكام .
- ١٥٥ — فصل في غزوته المتنشق .
- ١٥٦ — فصل في قصة الحديبية .
- ١٦٠ — فصل في غزوته خير .
- فصل في غزوته الفتح العظيم .
- فصل غزوته حنين .
- ١٧٠ — فصل في غزوته الطائف .
- ١٧١ — فصل في غزوته ثبوك .
- ١٧٧ — فصل في الإشارة إلى ما قضيته غزوته ثبوك من القوائد .

